

جامعة زبان عاشور - الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

الموضوع

# الجرائم الدولية ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماجستير  
في قانون العلاقات الدولية

إشراف الدكتور:

• مخطاري مراد

إعداد الطالب:

• جيلالي بن الطيب

## لجنة المناقشة

د/ بن علية حميد ..... رئيساً

د/ سالمى عبد السلام ..... عضواً مناقشاً

د/ مختاري مراد ..... مشرفاً ومقرراً

دفعه 2012 / 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا  
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝

صَلَّى  
الْعَظِيمِ

[سورة المائدة، الآية 2]

# الإهداء

- إلى والدي الحبيبة رمز العطاء...
- إلى والدي رحمه الله رمز التضحية ...
- إلى إخوتي وأخواتي الذين صابروا بإخلاص ووفاء رجاء رؤية هذا العمل مستويا على سوقه مؤتيا أكله بإذن ربه.
- إلى كل صديق أو زميل، مهما جمعتني به الظروف أو حالت بيدي وبينته الصروف.
- إلى كل من آزرني في مساري بمرجع، أو أفادني بفكرة، أو أعانني في الطباعة أو شجعني بإخلاص على المواصلة والدأب، من بدء المشوار إلى نهاية المطاف.
- إلى كل هؤلاء أهدي ثمار جهدي.

جيلالي بن الهيب

# شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله، المنان الكريم ، الذي وفقنا إلى طريق العلم وأرشدنا إلى الصراط المستقيم .  
فله الحمد أولاً وآخراً.

فأتقدم في البداية بشكري الخالص إلى اللجنة العلمية الموقرة التي ستشارك في مناقشة هذه الأطروحة بأفرادها الأجلة الكرام مشرفاً ومقررًا ورئيساً وعضواً عضواً.

والشكر والامتنان يتجددان لأستاذي الجليل الأستاذ الدكتور/ مختاري مراد الذي قبل الإشراف على هذا العمل ورعاه وغمره بملاحظاته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وقد وهبه الله من الصبر ورحابة الصدر ما لا أستطيع وصفه، فلم يدع فرصة يمكن أن ينفعني بها إلاّ وقد فعل، ومن باب الإنصاف أقول: كان لأستاذي الفاضل الفضل الكبير في إنهاء هذه الأطروحة، ذلك أنّه كان يحثني دائماً على المواظبة وتكثيف الجهود، ولا عجب في هذا، وقد عرفنا أستاذنا الجليل نفاعاً بعلمه ومعرفته، كثير الاعتناء بطلاب العلم.

ولا أنسى أولئك الذين أعانوني وأمدوني بما تطلبه مني هذا البحث فجزاهم الله عني كل خير .

وبارك الله في الجميع.

جيلالي بن الهيب

## المقدمة

نظرا لانتشار الحروب بين الدول وما شهدته البشرية من جرائم بل مجازر بشرية راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب، إلى جانب الانتهاكات الخطيرة والاعتداءات الصارخة على المدنيين وممتلكاتهم والنيل من حقوقهم في حالة السلم والحرب، وما أفرزه تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة إلى ظهور الجرائم الدولية التي دفعت أعضاء المجتمع الدولي إلى ضرورة الوقوف مجتمعين لمواجهتها وتوقيع العقاب على مرتكبيها أو من يقفون وراء ارتكابها .

ونظرا لأهمية الجرائم الدولية واعتبارها من الموضوعات الجوهرية التي تمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم وتشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي، ذلك دونما تأصيل كاف لها وللفكرة التي تكمن في جوهرها وتميزها عن الجريمة الوطنية، حيث يلاحظ أنه نظرا لاستناد التجريم في الجرائم الدولية إلى العرف فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإنها تبدوا في كثير من الأحيان غامضة وغير واضحة المعالم، فالبحث إذا في الجرائم الدولية ليس بالأمر الهين إذ تكتنفه بعض المشاكل والصعوبات، وهذا راجع ابتداء إلى غموض فكرة الجريمة الدولية في حد ذاتها وذلك بمقارنتها بالجرائم الداخلية، وذلك لاستنادها إلى القانون الدولي الجنائي وهو قانون عرفي لم تقن غالبيته أحكامه.

كل هذه التدايعات الخطيرة أصبحت انعكاسا طبيعيا نحو إنشاء محكمة جنائية دولية التي ظلت حلما يراود البشرية منذ القرن 19 وحتى نهاية القرن العشرين حيث كان مؤتمر روما عام 1998 الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية والتمثلة في جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، فأى جريمة من هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة أيا كان مكان وقوعها .

ويكتسي موضوع بحثنا هذا أهمية بالغة في القانون الدولي الجنائي من خلال تحديد الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية لفهم اختصاصها، ونطاق عملها من أجل جعلها أداة أكثر فعالية ولتمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فهذا الأمر يستوجب منحها اختصاصات شاملة وكبيرة لأداء مهامها .

وهذا الأمر الذي يعتبر التقدم الحاسم في مناهضة الإفلات من العقاب، وضمان احترام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتعتبر اتفاقية روما بمثابة وعاء قانوني تجسدت من خلاله عدة مبادئ جنائية وقواعد إجرائية وموضوعية انعكست آثارها على مضمون هذه الاتفاقية، من أجل تدارك النقائص الموجودة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الظرفية.

ومن المبررات التي دفعتنا لاختيار موضوع بحثنا هذا :

مبررات موضوعية: تتمثل في كون الدراسات التي تمت حتى الآن لم تستطع حصر الأفعال التي تشكل الجرائم الدولية، وذلك لاتساع نطاقها وشموليتها وتطور الوسائل المستعملة في اقترافها، وخاصة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي دفعنا لبيان صور هذه الجرائم الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء مبادئ العدالة والأمن والسلم الدوليين من خلال تسليط الجزاء الجنائي على مرتكبي هذه الجرائم وكل من قد تهفو نفسه رئيسا كان أو مرؤوسا للبحث بأمن ومقدرات الشعوب .

أما المبررات الذاتية: فتتمثل في الإقناع الشخصي بالموضوع نظرا لأهميته وخطورته، وكذلك تأثرنا الكبير بما يشهده العالم من مجازر وفضائع تقترف بدون وازع ولا حدود، إضافة إلى رغبتنا في المساهمة ولو بجزء بسيط في إعداد هذا الموضوع لكي يستعين به طلبة العلم من أجل إنجاز بحوثهم العلمية وتنمية معارفهم الفكرية .

أما عن الأهداف المتوخاة من الموضوع فهناك عدة أهداف نستقيها من خلال الموضوع محل الدراسة ومن بينها معرفة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع بيان مفهوم هذه الجرائم وأركانها، إضافة إلى ما مدى فعالية تطبيق قوانين هذه المحكمة ونشر العدل والسلم والمساواة بين دول العالم وضمان حقوق الإنسان في حالة الحرب والسلم .

وموضوع بحثنا هذا يطرح عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث والإجابة عنها وهي:

- ما هي الأعمال التي تشكل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكيف عاجلها النظام الأساسي؟ وما هو بنيتها القانوني؟ وما هي الإشكاليات التي تطرحها؟

- إضافة إلى ذلك ما هي الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية لإعمال أحكام قانونها الأساسي على هذا النوع من الجرائم الخطيرة بوصفها هيئة قضائية ذات طبيعة دائمة؟

وللإجابة على الإشكاليات التي يطرحها موضوع بحثنا اتبعنا مناهج البحث التالية:

المنهج التاريخي: ويتمثل في بيان التطور التاريخي لأهم مراحل القانون الدولي الجنائي.

كما اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستقرائي أين نعتمد على دراسة مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم نحمل على تحليلها للوصول إلى أهم المستجدات التي طرأت على موضوع بحثنا بتطوير القضاء الجنائي

الدولي خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وللوصول إلى السبل الناجعة لتفعيل العدالة الجنائية الوطنية والدولية في زجر مرتكبي هذه الجرائم .

وأهم الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع بحثنا هذا وهي كثيرة ونذكر من بينها :

- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، للدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني .  
- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للدكتورة سوسن تمرخان بكة .

- الجرائم الدولية تقنينها و المحاكمة عنها، للدكتور محمد محيي الدين عوض .

وهناك عدة رسائل تطرقت لبعض الجوانب من موضوع بحثنا هذا ومن بينها :

- جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، للدكتور إبراهيم الدراجي .  
- المسؤولية الجنائية للجرائم ضد الإنسانية، للأستاذة بوحية وسيلة .  
- المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)، للأستاذة فاتزة بن ناصر .

ولقد تطرقنا من خلال دراستنا للموضوع للخطة التالية، حيث قسمنا موضوعنا إلى ثلاثة فصول:

\* فصل أول نتكلم فيه عن أهم مراحل التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي والذي قسمناه كذلك إلى أربعة مباحث متمثلة في أربع مراحل، مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ثم مرحلة ما بين الحربين العالميتين ثم مرحلة الحرب العالمية الثانية وأخيرا مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

\* أما الفصل الثاني فنتكلم فيه عن النظرية العامة للجريمة الدولية وأسباب حالات الإباحة، والذي قسمناه بدورنا إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتضمن مفهوم الجريمة الدولية والمبحث الثاني نذكر فيه أركان الجريمة والمبحث الثالث يتكلم عن أسباب حالات الإباحة.

\* أما الفصل الثالث والأخير فنتكلم فيه عن صور الجرائم الدولية ضمن قانون روما الأساسي وذلك في أربع مباحث متمثلة في أربعة جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ففي المبحث الأول جرائم الإبادة الجماعية، والمبحث الثاني جرائم ضد الإنسانية، والمبحث الثالث جرائم الحرب، وفي المبحث الأخير جريمة العدوان.



## الفصل الأول

### التطور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية

سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على نشأة القضاء الجنائي الدولي الدائم وذلك منذ بدايته الأولى وعلى ذلك سنقسمه إلى أربعة مباحث نخصص الأول لمرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، والثاني لمرحلة ما بين الحربين، أما الثالث فنتناول فيه مرحلة الحرب العالمية الثانية أما في المبحث الأخير نناقش مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

#### ■ المبحث الأول : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

نقسم هذا الجزء إلى مطلبين نشير في الأول إلى اللبنة الأولى للقضاء الجنائي الدولي، والثاني نتناول فيه جهود الفقيه (غوستاف مونيه) من عام (1826) لغاية عام (1910).

#### • المطلب الأول : اللبنة الأولى للقضاء الجنائي الدولي

بعد القضاء الجنائي الدولي جزءاً من القضاء الدولي<sup>(1)</sup>، ويلاحظ أنه على الرغم من حداثة فكرة القضاء الدولي الجنائي حيث لم تظهر تطبيقات حديثة لها إلا في القرن العشرين وذلك في أعقاب الحربين العالميتين، إلا أن هذه الفكرة تضرب بجذورها في أعماق الماضي السحيق<sup>(2)</sup>، وأن أو لسابقة له ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد عام (1286) قبل الميلاد<sup>(3)</sup> ويقصد بالإبعاد إخراج الشخص الذي ارتكب أمراً يهدد النظام العام في دولة معينة من تلك الدولة وهو أمر يتم بمحض إرادة الدولة المبعدة وكحقوقية لهذا الشخص.

كما جاء أن (بختنصر) ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد (سيديزيلس) ملك يودا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس الميلادي.

ومن بين الحوادث الشهيرة في التاريخ، والتي دارت حول مدى تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ما تقرر عام (1474) من إنشاء محكمة دولية شاركت فيها سويسرا من أجل

(1) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص30.

(2) أنظر د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص76.

(3) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص30.



محاكمة أشيدوق النمسا (Hagen Hah) بسبب جريمة العدوان على بعض الدول المجاورة، وقد أدى ذلك إلى عقد تحالف دولي لمحاربتة، وانتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته دولياً عام (1474) حيث حكم عليه بالإعدام<sup>(1)</sup>.

وبحلول القرن التاسع عشر بدأت الدول تجسد فكرة العقاب على جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية، وإن ظل أثرها محدوداً على الدول التي أبرمتها دون غيرها، وقاصراً على الحرب التي أبرمت من أجلها الاتفاقية<sup>(2)</sup>، وبالتالي حدث أن طلبت بعض الدول مثل إنجلترا وروسيا بإعدام "نابليون" بسبب الحروب التي شنّها على العديد من الدول الأوروبية خلال القرن 19 إلا أنه لم يتم تنفيذ هذه العقوبة بحقه آنذاك، لعدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب<sup>(3)</sup>.

ومع ذلك شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب، من ذلك أنه عوقب اثنان من مرتكبي الجرائم الخاصة بقوانين الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وحكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة، كما حدث ذلك أيضاً أثناء الحرب الروسية اليابانية<sup>(4)</sup>. وفي سنة 1912 أثناء الحرب التركية الإيطالية<sup>(5)</sup>، إلا أن الأمر لم يعد كونه مجرد حالات فردية لم تختص بصفة الشمول والانتشار، وظل المجتمع الدولي يأمل بمجيء يوم يعاقب فيه مجرمو الحرب وفقاً للقواعد القانونية العامة والإجماع الدولي.

### • المطلب الثاني: جهود (غوستاف مونيه) من عام 1826 إلى 1910

إن فكرة إيجاد آلية محاكمة وعقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خاصة أثناء الحروب، دفعت بأحد الأشخاص ويدعى السيد (غوستاف مونيه)<sup>(6)</sup>، بأن يتقدم باقتراح من أجل ضرورة إنشاء

(1) أنظر د/ محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 133.

(2) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 33.

(3) أنظر د/ محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 134.

(4) مضمون هذه الحادثة أن بعض قطع الأسطول الروسي، خرقت حياض إنجلترا فأغرقت بعض سفن الصيد الإنجليزية في بحر الشمال، وتركت تجارها يفرقون، فطالب إنجلترا بضرورة معاقبة الضباط الذين قاموا بإطلاق النيران على السفن، ادعت روسيا بأنهم كانوا يدافعون عن أنفسهم صفا لهجوم كبير قامت به السفن اليابانية، وثار النزاع بين الدولتين، وهددت إنجلترا بشن الحرب إن لم تحب مطالبها، وحلا للنزاع تم إنشاء لجنة تحقيق دولية كانت بمثابة محكمة من حيث الواقع، وانتهت إلى اعتبار الأميران الروسي غير مسؤولين يستحق عليها العقاب، واكتفت بالتعويض المالي الذي قامت روسيا بدفعه وقيمته (600.000) جنيه إسترليني، أنظر د/ لئدة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 34 هامش 1.

(5) حيث حوكم بعض الطرا بلسيين وأعدموا لقيامهم بالإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين، أنظر د/ لئدة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 34 هامش 2.

(6) غوستاف مونيه: كان أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وظل كذلك مدة أربعين عاماً، كما كان عضواً في معهد القانون الدولي، كما أن فقهاء القانون الجنائي الدولي قلما يذكرون جهود (غوستاف مونيه) من أجل إنشاء مثل هذه الهيئة الدولية بسبب كون هذا الأخير ينتمي إلى عالم غير عالم القانون الدولي الجنائي، أنظر د/ لئدة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 34.

هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(1)</sup>، وقد لاحظ هذا الأخير فراغا قانونيا في اتفاقية جنيف لعام (1864) بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، إذ أنها لم تنص على العقوبات المترتبة على خرق أحكامها، ولذلك بادر إلى طرح مقترحاته حول سد هذا الفراغ على اللجنة التي كان يرأسها من جهة وعلى معهد القانون الدولي من جهة أخرى.

وكانت الحرب الألمانية الفرنسية (1870-1871) مناسبة أبرزت الحاجة إلى تنفيذ الاتفاقية المذكورة بدقة، حماية لمصالح الضحايا، وإثر تلك الحرب، والتي انتهكت فيها اتفاقية جنيف، تقدم (مونييه) إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى بمذكرة حول إنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد اتفاقية جنيف والمعاقبة عليها، وعرضها على اللجنة بتاريخ (03/01/1872). ثم عاد إلى ذات الموضوع في مقال آخر، تضمن أفكاره التي عرضها على معهد القانون الدولي عام (1893).

حدد (مونييه) في مشروعه الأول، ضمن عشر مواد، تكوين المحكمة وعملها، معتمدا على تجربة هيئة التحكيم التي نظرت في قضية «الألباما» الشهيرة (1872)، بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا<sup>(2)</sup>.

واقترح عدم نظر المحكمة في أي قضية ما من تلقاء نفسها، بل تنتظر رفع الدعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها. يبدو أن (مونييه) قد راعى مقتضيات تنفيذ اتفاقيات جنيف، واقترح تعديلها بمواد إضافية ظلت مجرد مشروع كما راعى سيادة الدول المتحاربة التي كان يأمل أن تستجيب لـ«مصلحة الإنسانية»<sup>(3)</sup>.

ولم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمرا هينا على الدول ولا على فقهاء القانون الدولي، فقد رأى (كالفو)<sup>(4)</sup> و (مارتينيز)<sup>(5)</sup> أن تصور (مونييه) يعتمد على حسن إرادة الحكومات، وهذا مكن ضعفه لكن عزيمة (مونييه) لم تفتر فأدخل إضافات جديدة على مشروعه الأول وكانت فترة عشرين عاما كافية لمراجعة أفكاره وتحسينها.

(1) أنظر د/ محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 135.

(2) وتتلخص وقائع القضية في قيام بريطانيا التي كانت تساعد سرا ولايات الجنوب أثناء حرب الانفصال الأمريكية بالسياسة ببناء السفينة الحربية (الاباما) في أراضيها وقد استخدمت ولايات الجنوب السفينة المذكورة، وأرغعت الكثير من الأضرار في معسكر الشبان قبل أن يتم إغراقها عام (1864)، أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 35.

(3) مرجع نفسه، ص 35.

(4) كالفو : هو سياسي وفتية أرجنتيني شهير، عرف في الفقه الدولي بما يعرف (بشرط كالفو) ويتعلق بجواز تنازل الأجانب عن الحماية الدبلوماسية، أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 36.

(5) مارتينيز : هو دبلوماسي روسي معروف ينسب إليه ما يعرف بـ (شرط مارتينيز) الذي ورد في دياجنا اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام (1907)، نفس المرجع، ص 36.

وأهم ما جاء في المشروع الذي وجهه إلى معهد القانون الدولي عام (1893) دفاعه عن قانون دولي يعلو على القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي متتهك لاتفاقية جنيف من العقاب.

ودعا معهد القانون الدولي أثناء دورته المنعقدة بكمبريدج عام (1895) الدول إلى إعداد قانون جزائي يشمل جميع الجرائم الممكنة ضد اتفاقية جنيف، كما أعطى للدولة المدعية إمكانية طلب تحقيق تقوم به دولة محايدة تلتزم على إثره الدولة المتهمه بدراسة القضية وإبلاغ نتائجها إلى الطرف الوسيط وملاحقة الجناة.

وبالتالي فإن مشروع معهد القانون الدولي لم يأخذ بفكرة (مونييه) حول القضاء الدولي ومما يدل على منطقية مشروع (مونييه) آنذاك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء بعده ب (105) أعوام قد اعتمد نفس ما جاء به (مونييه) وما أخذ على مشروعه، ألا وهو اعتماد القبول بالنظام والعمل به على "حسن إرادة الحكومات" كما قال (كالفو). كما ظل هذا الشرط، إن صحت تسميته بذلك مكمّن ضعف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما كان بالنسبة لمشروع (مونييه) من قبل<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 37.

## ■ المبحث الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين

لقد انتهت الحرب العالمية الأولى مخلقة وراءها انتصارات وهزائم فرض من خلالها المنتصرون شروطهم على المهزومين، ضمن ما سمي بمعاهدات السلام، وجاء في مضمونها النص على تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الداعية إلى تشكيل محكمة جنائية دولية.

وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في الأول محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفق المعاهدات المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى، وفي الثاني جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية.

### • المطلب الأول: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى

من المعلوم أن الحرب العالمية الأولى قد اندلعت نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث التي مهدت لقيامها، وبما أن ألمانيا قامت بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب فإنه وبعد انهزامها أمام الحلفاء دعت الدول المنتصرة إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط أي التعويض بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية<sup>(1)</sup>.

ولهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكل في جلسته المنعقدة في (25/01/1919) لجنة أطلق عليها اسم «الجنة المسؤوليات» والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في (28/06/1919) بمدينة فرساي الفرنسية، وقد تضمنت هذه المعاهدة في الجزء السابع منها جملة من نصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب عدة جرائم ضد السلام وأمن البشرية، كما أبرمت عدة معاهدات أخرى في ذات الاتجاه، منها معاهدة سان جرمان مع النمسا بتاريخ (10/09/1919)، ومعاهدة نوي مع بلغاريا بتاريخ (27/11/1919)، ومعاهدة تريانون مع المجر بتاريخ (26/06/1920)، ومعاهدة سيفر مع تركيا في (10/08/1920) والتي استبدلت بسبب عدم التصديق عليها بمعاهدة لوزان في (01/07/1923)<sup>(2)</sup>.

وبالتركيز على معاهدة فرساي، والتي تعد نموذجا للمعاهدات الأخرى، نجد أن واضعيها خصصوا أحكاما معينة للعقوبات وذلك في المواد من (227) إلى (230) والتي يتضمنها الجزء السابع من المعاهدة السابقة الذكر، والتي تضمنت نصوصا لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني (غيليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا عن الجرائم

(1) أنظر د/ لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 38-39.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 174.

المنسوبة إليه، ومحاكمة العسكريين الألمان عن جرائم الحرب وكانت الجرائم ذات طابع دولي وبخاصة جرائم الحرب من أسوأ ما عرفته البشرية في تاريخها اتساعا وقبحا<sup>(1)</sup>.

لكن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المنتظر إنشائها بناء على معاهدة فرساي لم تقم أبدا، ولعل الفشل في إقامة هذه المحكمة يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية تمثلت خاصة في عملية تحديد الاختصاص القضائي والتشريع وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك.

وكانت المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى شبه نظرية وباءت بالفشل، وإفلاتا محفزا لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم التفتيل والإبادة الجماعية.

### • المطلب الثاني: جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية

لقد تعالت الأصوات المنادية بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بعد فشل اتفاقية فرساي ومثيلاتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، سواء من خلال المؤسسات والجمعيات العلمية أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء أو عن طريق المؤتمرات الرسمية والسياسية.

فقد كلف مجلس عصبة الأمم في شهر فبراير لعام (1920) لجنة استشارية مكونة من عشرة أعضاء من رجال القانون، بوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وفقا لأحكام المادة (14) من ميثاق العصبة، وقد تقدمت اللجنة المذكورة بتوصية للعصبة تنصح فيها بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية ومختلفة عنها بتنظيمها واختصاصاتها لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب<sup>(2)</sup>.

وقررت الجمعية العامة للعصبة إحالة الموضوع إلى لجنة خاصة أخرى لدراسته، وانتهت هذه اللجنة إلى أنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم، وأنه حين الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية تكلف بنظر القضايا الجزائية<sup>(3)</sup>.

لكن الجهود الفقهية الدولية ظلت مستمرة، حيث عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمرا علميا في (بيونس آيرس) في الأرجنتين بتاريخ (24-30/08/1922)، قدم خلاله سكرتير الجمعية الأستاذ (بيلوت - Bellot) تقريرا يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي يكون ذا صلاحية في زمن السلم وزمن الحرب.

(1) أنظر د/ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، دار النهضة العربية، 2004، ص 80.

(2) أنظر د/ لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 44.

(3) أنظر د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 180.

وبعد موافقة المؤتمر على هذا الاقتراح كلف (بيلوت - Bellot) نفسه بوضع نظام للمحكمة المقترحة وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي والذي عقد في مدينة ستوكهولم من (8-13/09/1924)، حيث جرت مناقشة المشروع دون التصويت عليه ومن ثم أحيل إلى اللجنة التي شكلتها عصبة الأمم لاستكمال دراسته والتي عرضته على مؤتمر الجمعية التالي الذي عقد في فيينا من (5-10/08/1926) حيث أدخلت على المشروع بعض التعديلات ثم تم التصويت عليه بما يقرب الإجماع<sup>(1)</sup>.

كما ساهم الإتحاد البرلماني الدولي في تطوير وإنشاء العديد من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما دافع عن تطوير فكرة القضاء الدولي الجنائي<sup>(2)</sup>.

وقد طرح العلامة الروماني (بيلا - Pella) خلال المؤتمر الثاني والعشرين للإتحاد الذي عقد في برن وجنيف بسويسرا عام (1924)، موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثاً عن إجرام الدول، كما أوضح في تقريره أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على عاتق الدول المجرمة فحسب، وإنما تقع على الأفراد أيضاً، وقد نالت هذه الاقتراحات استحسان رجال القانون في المؤتمر فتقرر مناقشتها خلال المؤتمر اللاحق للإتحاد والذي عقد عام (1925) في مدينتي واشنطن وأوتاوا.

حيث تقدم فيه (بيلا - Pella) باقتراح تحديد عقوبة الحرب العدوانية في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي، وضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وإقامة محكمة جنائية خاصة، ونيابة عامة، وغرف اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وكجزء منها، ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية.

أما عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي والتي تأسست في (08/03/1924)، بناء على اقتراح من الأستاذ (سالدينا - Saldana) الأستاذ بجامعة مدريد، والأستاذ (دونديو دوفابر - Dondieu De Vabres) الأستاذ بجامعة باريس، فقد كان لها أيضاً بصماتها في تطوير القضاء الجنائي الدولي، إذ عقدت الجمعية أول مؤتمر دولي لها ببروكسل من (26) ولغاية (29/07/1929) والذي تم فيه طرح موضوع القضاء الدولي الجنائي، حيث وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي مهمته النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعا لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي.

وتشكلت لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة، وقد أعد (بيلا - Pella) المشروع باعتباره أنه مقرر للجنة، وقدمه إلى رئيس اللجنة الذي قدمه للجمعية وأقرته مع تعديلات طفيفة وكان ذلك في

(1) انظر الدكتور عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 181.

(2) أنشئ الإتحاد البرلماني الدولي في 21/10/1888 بباريس، وكان إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام ثم سمي ابتداء من عام 1904 بالإتحاد الدولي أنظر د/ علي عبد القادر القهوجي، ص 182 هامش (1).

(16/01/1928)، ويتكون مشروع اللائحة من سبعين مادة تتضمن: تنظيم المحكمة الدولية الجنائية وتكوينها، وعدد قضاتها وهيئات التحقيق والدعاوى التي تنظرها، والاختصاص وإجراءات التحقيق، وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا أصليا وثمانية قضاة احتياطيين، وهؤلاء القضاة يختارون من بين المتخصصين في القانون الجنائي<sup>(1)</sup>.

وفي مجال تطوير القضاء الدولي الجنائي ننوه إلى جهود الفقهاء والتي عززت فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي (دوندبودوفابر - De Vabres) والذي ساهمت أبحاثه ومؤلفاته في لفت الانتباه إلى أهمية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها، ومن هؤلاء الفقهاء أيضا الفقيه (سالدانا - Saldana) الذي أتى باقتراح ضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية، أو إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

كما أدلى الفقيه (بيلا - Pella) بدلوه في الموضوع وذلك خلال مؤتمر الإتحاد البرلماني الدولي عام 1924، والذي تقدم فيه الفقيه يبحث عن تجريم حرب الاعتداء والعقاب عليها<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى جهود الفقهاء الأوروبيين حول مسألة القضاء الجنائي الدولي، كان للفقهاء الأمريكيين ما يدلون به، حيث نشر الأستاذ الأمريكي (ليفيت - Levitt) مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي عام (1927)، كما نادى بقيام محكمة جنائية دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية الدائمة والتي تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي. شرط الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد. ومما سبق نلاحظ أن فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي قد انقسمت إلى فكرتين أساسيتين: الأولى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جزءا من محكمة العدل الدولية الدائمة، والفكرة الثانية أن تكون المحكمة الجنائية محكمة مستقلة<sup>(3)</sup>.

وكانت حادثة الاغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا الأسبق (إسكندر الأول) ووزير الخارجية الفرنسي (بارثو) الذي كان بصحبته على يد جمعية كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا وكان هذا في (9 أكتوبر من عام 1934). وبعد هذه الحادثة بدأت عصبة الأمم تحركها من أجل تبني اتفاقية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك عقب تقدم فرنسا لسكربتير عام العصبة بطلب يقضي بضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي

(1) أنظر د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 182.

(2) أنظر، المرجع نفسه، ص 185.

(3) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 48.

ترتكب بغرض الإرهاب السياسي<sup>(1)</sup>، وقد أقرت العصبة هذه الاتفاقية عام (1937)، وألحقت بها بروتوكولا يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية، غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية<sup>(2)</sup>.

---

(1) أنظر د/ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 138.

(2) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 48.



### ■ المبحث الثالث : مرحلة الحرب العالمية الثانية

إن قيام الحرب العالمية الثانية كان له دور هام ودافعا أساسيا في إعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب وجرائم الإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان، إذ أن الجرائم التي ارتكبت في هذه الحرب من الهول والفظاعة ما يصعب تجاهل مرتكبيها وضرورة معاقبتهم. وهذا ما دعت إليه بعض الدول الأوربية مثل بريطانيا وروسيا وغيرها من الدول، حيث صدر بهذا الخصوص العديد من التصريحات مثل تصريح الأطلسي عام (1941)، وإعلان سانت جيمس عام (1942)، وموسكو عام (1943). وستتطرق في هذا المبحث إلى ذكر إعلان سانت جيمس وتشكيل لجنة الأمم المتحدة وإعلان (موسكو) وذلك كونها أساسا لما جاء بعدهما وذلك من خلال مطلبين<sup>(1)</sup>:

#### • المطلب الأول : إعلان "سانت - جيمس" ونشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام (1942)

في 12/01/1942 وفي قصر (سان جيمس) بلندن عقد اجتماع بحضور مندوبين من تسع دول أوربية مزقتها العدوان النازي<sup>(2)</sup> الغاشم بإضافة إلى تسع دول أخرى اشتركت فيه بصفة مراقب<sup>(3)</sup>. وقد أصدرت هذه الدول مجتمعة تصريحاً مشتركاً للتديد بأعمال الإجرام الدولي التي ترتكبها في بلادهم القوات المحتلة والقوات الحليفة لها، وقد أكد التصريح على أن هذه الجرائم ليست جرائم مرتكبة أثناء عمليات عسكرية، تبررها الضرورات الحربية، وإنما هي جرائم احتلال وأعمال عنف يرتكبها الألمان ضد المدنيين، ولا تدخل بالتالي في مفهوم الأعمال الحربية<sup>(4)</sup>، وذلك استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة في لاهاي عام (1907)<sup>(5)</sup>.

وفي تاريخ لاحق على تصريح «سانت جيمس» أي في (03/10/1942) اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على التصريح تشكيل لجنة خاصة لتحقيق في جرائم الحرب، ثم صرح وزير العدل البريطاني في (07/10/1942) بأن الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء لتشكيل لجنة لبحث جرائم الحرب، وسوف يكون لهذه اللجنة الدولية فروع في تلك الدول<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر د/ لندة معمر يشوي، المرجع سابق، ص 50.

(2) وهذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، اليونان، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، بولندا، يوغوسلافيا، المرجع نفسه، ص 50.

(3) وهذه الدول هي: بريطانيا، استراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، اتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، الصين. المرجع نفسه، ص 50.

(4) أنظر د/ محمد عبد المتعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 134.

(5) أنظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 50.

(6) أنظر المرجع نفسه، ص 51.

وأطلق على هذه اللجنة اسم «اللجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة»، وقد تضامنت روسيا مع هذا الإجراء لكن دون أن تنضم إلى اللجنة، الأمر الذي رفضه الحلفاء مما جعل الإتحاد السوفيتي يشكل لجنة خاصة به بذات السياق وسميت بـ «اللجنة الدول غير العادية» لجمع المعلومات عن جرائم الألمان<sup>(1)</sup>.

وبدأت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عملها في (25/10/1942) وتكونت من ممثلي (16) دولة<sup>(2)</sup> واجتمعت هذه اللجنة بلندن في نوفمبر (1942)، وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي استطاعت اكتشافها، وترتيبها ونشر قائمة بها وتجميع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود وتدوين قوائم المجرمين، لكن هذه اللجنة لم تقم بإجراء تحقيقات، ولا أقامت الاتهامات، ويحذر التنويه إلى أن هناك العديد من الجمعيات العلمية الرسمية التي أسهمت في تسهيل مهمة هذه اللجنة ومن هذه الجمعيات لجنة جرائم النظام الدولي، وجمعية لندن الدولية، ومعهد جامعة هارفارد بأمريكا.

وأخيراً يمكن القول بأن إعلان (سانت جيمس) يعد أول خطوة في طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، لكن ورغم الآمال الكبيرة التي عقدت على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب والتي انبثقت عن الإعلان، إلا أنها نشأت ضعيفة كونها كانت خاضعة للاعتبارات السياسية للدول الأعضاء، أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة<sup>(3)</sup>.

#### • المطلب الثاني: إعلان "موسكو" بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان

لقد صدر هذا التصريح بتاريخ (30/08/1943) ويعد أهم عمل سياسي وقانوني صدر عن الحلفاء بين سائر الأعمال التي صدرت عنهم حتى صدور اتفاق لندن في (08/08/1945) وقد صدر عقب اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا الذين نددوا باستمرار الأعمال الوحشية التي ارتكبتها الألمان ووقعه كل من الرئيس (روزفلت) والمستر (تشرشل) و(ستالين)<sup>(4)</sup>.

وقد تمت الإشارة في هذا التصريح لمجموعة من الأحكام حيث ذكرت فيه أولاً الأعمال التي ارتكبتها الألمان، وتم فيه رفض فكرة العفو التي تضمنتها شروط الهدنة واعتبار القادة الألمان مسؤولين عن الفظائع التي ارتكبتها، ووجوب القبض على المسؤولين ومحاکمتهم عن طريق الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، فإذا تعذر تحديد المكان الجغرافي لجرائمهم فإنهم يحاكمون أمام محكمة خاصة يتم تشكيلها بقرار مشترك من الحلفاء، أما كبار مجرمي الحرب فإنهم يعاقبون بواسطة قرار مشترك مع إرجاء المحاكمة إلى وقت لاحق. وقد اعترض الإتحاد السوفيتي على المبدأ

(1) أنظر د/ علي القهوجي، مرجع سابق، ص 191، 192.

(2) وهذه الدول الأعضاء هي: أستراليا، بلجيكا، كندا، الصين، فرنسا، تشيك سلوفاكيا، اليونان، الهند، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزلندا، النرويج، جنوب إفريقيا، أمريكا، يوغسلافيا، وبريطانيا.

(3) أنظر د/ لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 52.

(4) أنظر د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 137.

الأخير وهو إرجاء المحاكمة لوقت لاحق، وتمسك بضرورة إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان. ولكن وجهة النظر الغربية كانت تدعو إلى تأجيل المحاكمات لما بعد الحرب وذلك تفاديا للأعمال الانتقامية.

وقد كان هناك خلاف بشأن الهيئة التي ستقوم بالمحاكمة، فذهب رأي إلى وجوب محاكمة المجرمين أمام محاكم الأقاليم التي جرت فيها الجرائم وهو الرأي البولندي، أما الرأي الثاني فذهب إلى وجوب إجراء المحاكمات عن طريق المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصة وهو رأي إنجلترا، واتجه الرأي الثالث إلى إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لدول الضحايا، أما رأي روسيا والولايات المتحدة فقد كان بأن تتم المحاكمات عن طريق المحاكم الدولية<sup>(1)</sup>.

كما شهدت فترة الحرب العالمية الثانية العديد من التصريحات والإعلانات إلى جانب تصريح (سانت جيمس) و(موسكو) نذكر منها مؤتمر بالطا الذي انعقد في القرم، على شاطئ البحر الأسود، في الفترة من (03-11/02/1945)، حيث أكد كل من (تشرشل) و(روزفلت) و(ستالين) عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء ومعاقبتهم عقابا عادلا وسريعا، مع اقتراح كون المحكمة دولية عسكرية.

وقد تقرر إنشاء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" المنعقد في (30/04/1945) بين وفود يمثلون فرنسا والإتحاد السوفيتي وإنجلترا والولايات المتحدة، وخلالها تقدمت الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين<sup>(2)</sup>.

وفي الفترة من (17/07-02/08/1945) جاء مؤتمر بوتسدام (روسيا) بين "ترومان" و"ستالين" و"تشرشل" (ثم حل إيتلي محل تشرشل ابتداء من "07/27" نظرا لسقوط هذا الأخير في الانتخابات) وخصص الفصل الرابع من الاتفاق المتوصل إليه بين المؤتمرين إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب وتطبيق عدالة سريعة وحقيقية على هؤلاء المجرمين خاصة أولئك الذين لا تربط جرائمهم بمحل جغرافي معين، من ثم جاءت اتفاقية لندن بتاريخ (08/08/1945) وقررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفين معا. والجدير بالذكر أنه يطلق على اتفاقية لندن اسم "نظام نورمبرج"<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر د. لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 53.

(2) أنظر أ.د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص 193 - 195.

(3) أنظر د. لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 55.

### ■ المبحث الرابع : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

على الرغم مما أثير من نقاش حول محاكمات الحرب العالمية الثانية بصورها المختلفة لم يعد بالإمكان إنكار أهميتها القانونية على صعيد القانون الجنائي الدولي، وعلى صعيد القانون الدولي بشكل عام، حتى أنها أسهمت في تطور قواعد كل من القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، ومهدت الطريق أمام إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومن ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نحن بصدد بحث أهم وأبرز جوانبها<sup>(1)</sup>، وستتناول في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، نذكر في أولها إنشاء كل من محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، ونعرج في المطلب الثاني على جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية من عام 1947 إلى غاية 1998، وفي المطلب الأخير نبين كيفية وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

#### • المطلب الأول : إنشاء كل من محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب

بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية استطاعوا عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب، وقد توصلوا إلى إبرام اتفاقية بتاريخ (08/08/1945) التي أطلق عليها اسم نظام نورمبرغ والتي تعتبر الحجر الأساس لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، المعروفة بمحاكمات نورمبرغ، وجاءت بعدها محاكمات طوكيو التي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين<sup>(2)</sup>، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وذلك في فرعين متتاليين نتناول في الأول إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام (1945)، وناقش في الثاني إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام (1946).

#### الفرع الأول: إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1945

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا. وقد نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها سينص عليه في اللائحة الملحقة بالاتفاقية وأن تلك اللائحة تعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام، وقد تقرر بأن تكون برلين مقر المحكمة على أن تجرى المحاكمة الأولى في نورمبرغ، وتلقت المحكمة بعد تشكيلها وفقا للأئمة المقررة لها أول قرار

(1) أنظر د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص34.

(2) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص55.

اتهام في (18/10/1945)، وعقدت أولى جلساتها في (20/11/1945)، وأصدرت حكمها في (09/30/1946/10/01) (1).

وتجدر الإشارة أن اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لم يكن يثير أي إشكال حيث جرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية والقواعد العرفية، مثل اتفاقية لاهاي، واتفاقية واشنطن البحرية، وقد تم تعريف جرائم الحرب وفقاً للفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون المحكمة.

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد جرى وصفها في ميثاق المحكمة بأنها أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

وعلى خلاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد أثارَت الجرائم ضد السلام العديد من الإشكاليات القانونية، فقبل أن يتم العقاب على هذه الجرائم كان لا بد من وضع تعريف للحرب العدوانية هذا إضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام كانت تثير التساؤل بشأن ما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجرائم يعد جريمة بحد ذاته (2).

وهذا يعتبر من الاختصاص النوعي للمحكمة، وأما عن الاختصاص الشخصي فقد اختصت محكمة نورمبورغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإصباح الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات، كما تم حصر الأشخاص الطبيعيين بكبار مجرمي الحرب فقط، باعتبار أن جرائم هؤلاء غير محددة بإقليم معين، أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، ولم يعتد النظام بالصفة الرسمية للمتهمين، إذ لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية، فلا أهمية إذن لكون المتهم رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين، إذ لم يعتبر ذلك عذراً معفياً ولا حتى سبباً للتخفيف بالنسبة له وهذا ما جاء في نص المادة (16) من النظام.

والجدير بالذكر إلى أن المادة (17) أشارت إلى وجوب كون المحاكمة عادلة وعاجلة وهذا يعني بأنها لن تلتزم بالشكليات البحتة للمحاكمات العادية، وبالتالي كان للمحكمة سلطة استجواب المتهمين أو الشهود بعد تحليفهم اليمين، كما قررت المادة عدداً من الضمانات للمتهمين من أجل إبداء أوجه دفاعهم وتقديم المستندات الدالة على صدق دفاعهم وما يرغبون في إيضاحه من المعلومات تفيدهم في رد التهم عن أنفسهم، كما لهم الحرية في مناقشة الشهود، سواء كان هذا بأنفسهم أو عن طريق محام.

وبعد انتهاء مراحل الدعوى تصدر المحكمة حكماً بالإدانة أو البراءة، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة أصدرت أول أحكامها في أكتوبر عام 1946، حيث جاءت الأحكام بمعاقبة اثني عشر متهماً بالإعدام شنقاً، وثلاثة بالسجن

(1) أنظر د/ لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 56.

(2) أنظر د/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص 31.

المؤبد واثنين بالسجن لمدة عشرين عاما وواحد بالسجن خمسة عشر سنة وآخر بالسجن عشرة سنوات وبراءة ثلاثة من المتهمين، ومن خلال هذه الأحكام يمكن القول أن فكرة القضاء الدولي قد طبقت بصورة جديدة لأول مرة في التاريخ المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية<sup>(1)</sup>.

وتجدر الملاحظة إلى أن محكمة نورمبورغ وجهت لها العديد من الانتقادات والمعوقات، لتعارضها ومصالح الدول واختلاف جنسيات المائلين أمامها، هذا إضافة إلى أن اختلاف ميزان القوى الدولية يلعب دورا هاما في التأثير على تشكيل المحكمة والقانون الواجب التطبيق أمامها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: إنشاء محكمة (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) في 19 جانفي 1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين، وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان وعقدت المحكمة أول جلساتها في مدينة طوكيو<sup>(3)</sup>. والملاحظ أن تقسيم الجرائم في لائحة طوكيو كان على نفس نسق التقسيم الثلاثي الذي اعتمد في لائحة نورمبورغ، حيث شملت الجرائم الموجهة للمتهمين في طوكيو: جرائم الحرب التي تنطوي على مخالفة قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد السلام، كإثارة الحرب أو مباشرتها، والجرائم ضد الإنسانية كالإبادة والاسترقاق والاضطهاد، والتي تم الاعتماد على لائحة نورمبورغ للوصول إلى مفاهيمها العامة، إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو لم تشمل على ذكر للجرائم ضد الإنسانية مع أنها ارتكبت أيضا في الشرق الأقصى، ويرجع السبب في ذلك لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت الجهة المسيطرة وذات التأثير الكبير على هذه المحكمة، كما اتهمها بذلك الإتحاد السوفيتي فعملت بذلك على إغفال الجرائم ضد الإنسانية، بما أنها هي نفسها قد ارتكبتها في حق اليابانيين وقتلت الآلاف منهم عمدا<sup>(4)</sup>.

وبالنسبة للاختصاص الشخصي لمحكمة طوكيو، وعلى عكس نورمبورغ اختصت فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية، ولم تجرم المنظمات أو الهيئات، واعتبرت لائحة طوكيو في مادتها السابعة (7) أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها طرفا من الظروف المخففة للعقاب وهذا عكس نظام نورمبورغ الذي لم يعتد بهذه الصفة.

أما عن المحكمة وتنفيذ الأحكام، فإنها تسير وفقا لبعض القواعد الإجرائية التي عمل بها في نورمبورغ من حيث إجراء المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الإدعاء والإثبات والدفاع وغيرها. وتجدر الإشارة أن الأحكام تصدر

(1) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 58، 59.

(2) أنظر د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 32.

(3) أنظر المرجع نفسه، ص 35.

(4) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 61.

بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وصوت الرئيس يعتبر ترجيحاً في حالة تساوي الأصوات، وتكون الأحكام مسببة، ويتم التصديق عليها من القائد الأعلى الذي يملك سلطة تخفيف الحكم. واستمرت محاكمات طوكيو حوالي الستين ونصف، حيث أصدرت أحكام متفاوتة العقوبة وذلك بإدانة ستة وعشرين متهماً. والواقع أنه رغم أهمية محاكمات نورمبرغ وطوكيو، إلا أنه وجهت لها العديد من الانتقادات وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

1- أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية، ولكن استناداً لقرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، وأنها محاكم الطرف المنتصر للطرف المهزوم.

2- وجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلاً من إنشاء محكمة عسكرية دولية، لصعوبة إيجاد مبررات مقبولة حول الاختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين للجرائم بعض المتهمين.

3- غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني وبالتالي يوجد تعارض واضح بين طابع الانتقام وطابع العدالة، حيث تم تحديد أسماء المتهمين وإعلان لائحة الاتهام بناء على اعتبارات سياسية.

4- إن هذه المحاكمات تم فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافاً لإعلان حقوق الإنسان والمواطن.

رغم الانتقادات التي وجهت لمحاكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا أنهما تعدان من أبرز علامات مسيرة القضاء الجنائي الدولي، حيث تركت الأثر البالغ في إرساء مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم التي ارتكبوها دولياً، وكذا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب للإفلات من العقاب، ضف إلى ذلك إلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي، وكان من نتائجها إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا ويوغوسلافيا السابقة ومحكمة سيراليون وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>(1)</sup>.

#### • المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من عام (1947) ولغاية (1998)

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين نتناول في الفرع الأول الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة من عام 1947 ولغاية عام 1993 وفي الفرع الثاني نتناول الجهود المبذولة من عام 1993 إلى غاية 1998.

#### الفرع الأول: الجهود المبذولة من عام (1947) وحتى عام (1993)

لقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة فضل المحاولة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، وذلك لمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة أو غيرها من الجرائم الدولية. حيث بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عملها بإصدار قرار

(1) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 64، وكذلك أ، د، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 37.

يحمل الرقم (95/د-1) بتاريخ (11/12/1946) تم فيه اعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها، ثم تبنت القرار رقم (177/د-2) بتاريخ (21/11/1947) والذي كلفت فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بمهنتين: الأولى تتمثل في صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي أحكامها، والثانية إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(1)</sup>.

وقد صاغت لجنة القانون الدولي تلك المبادئ عام (1950) استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد دورتها السادسة لعام (1954) رفعت إلى الجمعية العامة مشروعها بشأن مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وتجدر الإشارة قبل ذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت لجنة القانون الدولي عام 1948 إلى دراسة مشروع إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى.

والجدير بالذكر أن المحكمة اتخذت قرارها في عام 1948 بأن تلك المحكمة لن تخرج عن إطار محكمة العدل الدولية<sup>(2)</sup>.

وقد قررت الجمعية عام (1951) تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي سبعة عشر دولة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، وذلك بعد فشل جهود اللجنة الدولية عام (1950) في تحقيق الغرض المنشود منها، توصلت اللجنة الدولية بعد مداواتها عام (1951) إلى إقرار مشروع أولي، وأنهت أعمالها عام (1953) بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة وتقنين الجرائم الدولية، هذا التقنين الذي اصطدم بصعوبة تعريف جريمة العدوان مما عطل قرار إنشاء المحكمة<sup>(3)</sup>.

وخلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفيتي، والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت السبب الرئيسي لعرقلة إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك بسبب الخلافات داخل الأمم المتحدة. وفي عام (1974) تم تعريف العدوان، ومع ذلك لم يعجل بقيام هذه المحكمة رغم ذكرها صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في عام (1982) استأنفت لجنة القانون الدولي بحث مشروع المدونة الخاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ولكنها لم تعد لطرح مسألة المحكمة الجنائية الدولية إلا في سنة (1993) إثر أحداث يوغوسلافيا ورواندا.

(1) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 65.

(2) أنظر د/ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 141.

(3) أنظر د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 39.



**الفرع الثاني: الجهود المبذولة من عام 1993 و لغاية عام 1998**

بعد تفكك الإتحاد السوفيتي السابق عام (1992)، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد للاستقلال بنفسها، لكن هذا الرأي لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على أي شكل من أشكال الإتحاد، فثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين وتحول الأمر إلى صراع دولي ارتكب فيه الصرب أبشع الجرائم وأبشع الفظائع في مواجهة المسلمين<sup>(1)</sup>. وما حدث في رواندا أن تحول النزاع الداخلي إلى حرب إبادة، وبذلك تعالت الأصوات المطالبة بمعاينة المسؤولين عن هذه الجرائم<sup>(2)</sup>، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتين لهذا الغرض وهما محكمتا يوغوسلافيا السابقة (1993) ورواندا عام و (1994)، وهذا ما نفضله فيما يلي:

**أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 1993**

بعدما تعالت الأصوات المنادية بمعاينة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خاصة في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع الذي دخل في النطاق الدولي بقبول عضوية البوسنة والهرسك في المنظمة الدولية، وبالفعل تدخل مجلس الأمن بعدة قرارات عام (1992)، تشمل حظراً عسكرياً تاماً على مرور شحنات الأسلحة، وتشديد العقوبات على صربيا، إضافة لإقامة مناطق آمنة في ست مدن من مدن البوسنة والهرسك، ومن بين أهم القرارات، القرار لرقم (780) القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغوسلافيا، ولقد أصدر مجلس الأمن أخيراً، مستنداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين الهامين رقم (808) بتاريخ (1993/02/22) القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقرار رقم (827) بتاريخ (1993/05/25) المتضمن النظام الأساسي للمحكمة، الذي يعطيها الأولوية على المحاكم الوطنية لجميع الدول وهذا بموجب المادة التاسعة من النظام<sup>(3)</sup>.

**1- مقر المحكمة:**

ولقد تم اختيار مقر للمحكمة في لاهاي بهولندا، إلا أن هذا المقر أثير حوله انتقادات لما يكتنفه من صعوبات السفر وما يرافقه من خطورة على حياة الشهود أو الضحايا.

(1) أنظر د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 42.

(2) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 68، 69.

(3) أنظر د/ سوسن نمر خان، مرجع سابق، ص 35، 36، 37. والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً [www.icty.org](http://www.icty.org) تاريخ الإطلاع

## 2- تشكيل المحكمة:

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية فإنها تتكون من ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، ولقد حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة عدد القضاة بـ (14) قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة ويتوزع القضاة على ثلاث دوائر محاكمة لكل منها ثلاث قضاة ودائرة استئناف<sup>(1)</sup>.

## 3- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

فبالنسبة لاختصاصها الزماني تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة منذ 01/01/1991 إلى أجل غير مسمى، يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام. أما الاختصاص الإقليمي فيمتد ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وقد قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فيها دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية. أما بالنسبة إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي قائمة بالانتهاكات الجسيمة وتشمل على ما يلي:

- 1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام (1949) وهي تشمل الأفعال التالية (القتل العمد-التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية-تدمير الممتلكات أو مصادرتها-إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية-أخذ المدنيين كرهائن-نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر).
- 2- انتهاك قوانين وأعراف الحرب.
- 3- انتهاك اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري.
- 4- الجرائم المناهضة للإنسانية.

كانت هذه أهم الملامح النظرية لنظام المحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد واجهت صعوبات عديدة من الناحية العملية حيث كانت لا تزال تعاني من آثار الحرب، إضافة للصعوبات المتعلقة بترجمة جبال من المعلومات التي تبين لاحقا أنها غير ذات أهمية، ضف الى ذلك اعتماد المحكمة بشكل أساسي على تعاون الدول المختلفة لإنجاح مهامها، وعلى الضغط السياسي في حال عدم وجود مثل هذا التعاون الذي لم يكن متوافر في كثير من الأحيان<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر د/ سوسن نمر خان-مرجع سابق، ص 37، 38. وكذلك أنظر د/ علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 44، 45، 46.

(2) أنظر د/ لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 75، 76. وكذلك د. سوسن نمر خان بكة، مرجع سابق، ص 39.

والجدير بالذكر أن المحكمة قد وجهت لها العديد من الانتقادات تتعلق باختصاصها أو بإنشائها من قبل مجلس الأمن، بمعنى أنه كما أنشئت المحكمة بقرار يمكن أن تنتهي بقرار، وهذا أمر يبقى خاضعا للسياسة الدولية أكثر منه لمقتضيات العدالة، إلا أن المحكمة رغم ذلك تشكل رسالة قوية لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية، وخاصة بعد إلقاء القبض على الرئيس اليوغسلافي السابق (Slovdon Milosevic)، الأمر الذي أثبت إمكان نجاح المحاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار المسؤولين، إذا توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى الدول العظمى في العالم<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994:

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن، فبعد تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبورندي في أبريل 1994، نشبت أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية راح ضحيتها آلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين. وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن عددا من القرارات التي كان من أهمها القرار رقم (780) المؤرخ في 1994/05/27 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقرار رقم (955) المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن نظامها الأساسي<sup>(2)</sup>. وقد جاء نظام المحكمة مشابها إلى حد بعيد نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خاصة فيما يتعلق بطبيعة المحكمة التي لها اختصاص أولي على المحاكم الوطنية يمكنها من سحب الدعوى من هذه المحاكم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وسنعرض فيما يلي أهم ملامح هذه المحكمة.

1. مقر المحكمة: لقد تم اعتماد مقر للمحكمة بمدينة أروشا بتنزانيا، إلا أن هذا المقر كان محل انتقاد من البعض إذ لم تكن الأسباب التي تم التمسك بها مقنعة، كعدم توفر البنى الأساسية في رواندا، أو النظر في القضايا في دولة محايدة، وقد خلق هذا الاختيار لمقر المحكمة خارج رواندا صعوبات وتكاليف مادية كانتقال الشهود والضحايا والمتهمين، كما كان مع المحكمة في يوغسلافيا.

2. تشكيل المحكمة: تتكون هذه المحكمة من ثلاثة أجهزة هي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة كما حدد في القرار رقم 1431 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2002/08/14 عدد القضاة ب (16) قاضيا دائما، وأضاف لتشكيلة القضائية أربعة قضاة خاصين كحد أدنى، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الثلاث ودائرة الاستئناف التي يتألف أعضاؤها من سبعة قضاة يشترك خمسة منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة، ولقد جاء

(1) أنظر د/ سوسن نمر خان بكة، مرجع سابق، ص 40.

(2) أنظر د/ علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 46، 47 وكذلك أ. بوحية وسيدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير البلدة

أفريل 2005 ص 109، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا [www.ictj.org](http://www.ictj.org)، تاريخ الإطلاع 2011/04/25

القرار 1503 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2003/08/28 والذي أشع بموجبه منصب المدعي العام في رواندا، ويقوم قلم المحكمة الذيرأسه المسجل بالمهام الإدارية بسير عمل المحكمة، كما هو الحال في كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة<sup>(1)</sup>.

3. اختصاص المحكمة: يشمل الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة جرائم ثلاث وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949. كما يشمل اختصاصها المكائيا لإقليم الرواندي الأرضي والجوي، إضافة إلى أقاليم الدول المجاورة في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي من قبل مواطنين روانديين عليها. أما عن الاختصاص الزماني فيموجب النظام الأساسي تختص المحكمة زمنيا بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994<sup>(2)</sup>.

### • المطلب الثالث: وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كانت تجربة المحاكم المؤقتة والتي أنشئت من أجل النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، حيث استكملت لجنة القانون الدولي والتي كلفت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1948) بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي، وقدمت مشروع "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" عام 1994 للجمعية العامة والتي قامت بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة، ولجنة أخرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكلفتها بإعداد مشروع نص يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد أكملت هذه اللجنة أعمالها عام 1995<sup>(3)</sup>.

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين بتاريخ 16/09/1997، عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وهذا بحضور الوزراء المفوضين من (160) دولة، إضافة إلى (31) منظمة دولية، و (236)

(1) أنظر، د. سوسن نمر خان، مرجع سابق، ص 41-43،

وكذلك، د. لئدة معمريشوي، مرجع سابق، ص 81، 82. وكذلك أ. كريمة خنوسي، محاكمة مجرمي الحرب، رسالة ماجستير البليلة جوان 2006 ص 91  
(2) أنظر، د. لئدة معمريشوي، مرجع سابق ص 82، 83. وكذلك أ. دعلي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 60. وأيضا أنظر، د. سوسن نمر خان، مرجع سابق، ص 43. وللمزيد من التوسع، أنظر، كلا من، أ. د. مرشد أحمد السيد والأستاذ: أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، المكتبة القانونية، 2002، ص 102، 103.

(3) أنظر، د. لئدة معمريشوي، مرجع سابق، ص 90، المحكمة الجنائية الدولية [www.icc.org](http://www.icc.org)، تاريخ الإطلاع 25/04/2011، وكذلك، أ. فيدا نجيب عماد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006، ص 46.

منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد عقد هذا المؤتمر في روما من (06/15) ولغاية (17/07/1998) والذي تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.  
و سنعرض في هذا المطلب من خلال فرعين نشير في الفرع الأول إلى مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية و نتناول في الفرع الثاني طريقة الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية:

وستتناول في هذا الجزء كل من ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأسباب إنشائها وهذا في بندين متتاليين:

#### أولاً: ماهية المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة دائمة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(2)</sup>.

ومن حيث طبيعة هذه المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

1. فالخاصية الأولى التي تميز المحكمة وتفرقها عن غيرها من المحاكم، هي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون، وهي تختلف عن محكمة العدل الدولية التي تنظر في المنازعات التي تقع بين الدول فقط، إضافة إلى ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك على خلاف محكمة العدل الدولية الذي يعتبر اختصاصها اختياري.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتصف بكونها محكمة دائمة على عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تعتبر محاكم مؤقتة تنتهي ولايتها بمجرد إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله.

2. أما الثانية، فيعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكثرا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه، أي أن الاختصاص في نظر الجرائم التي ينص عليها نظام المحكمة يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية التي في حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر. د. لئدة معمر يشوي، مرجع سابق ص 90، 91.

(2) أنظر المرجع نفسه، ص 91، 92، 93.

(3) أنظر. د. محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 159.

وكذلك أنظر. د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004 ص 125، 126.

3. والثالثة تكمن في كون أن المحكمة الجنائية الدولية كانت وليدة معاهدة دولية وهي تختلف عن سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية والتي تم إنشائها بناء على قرارات مجلس الأمن. والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤول في الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: أسباب إنشاء محكمة جنائية دولية

هناك مجموعة من الأسباب التي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الغايات والأهداف بوجود مثل هذه المحاكم الدولية ومن ذلك:

1. تحقيق العدالة للجميع، إذ أنه بوجود المحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص عما يرتكبونه من أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وبالتالي تسليط العقوبة عليهم، قد يضمن بعض العدالة وخاصة لهؤلاء الذين عانوا من ويلات الانتهاكات والحروب.
2. إن وجود مثل هذه المحكمة قد يساهم في الحد من النزاعات ويؤثر التوتر في العالم أو على الأقل تشكل رادعا قويا يمنع من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم الخطيرة.
3. وضع حد للإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الاحتباء بحصانتهم.
4. إن تحقيق مثل هذه الأهداف والغايات في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية يمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل.
5. وهناك سبب آخر لوجود المحكمة الجنائية الدولية وهو سد الثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمتي رواندا وبوغسلافيا السابقة.
6. كذلك من الأسباب إمكانية كون المحكمة بديلا فعالا عن القضاء الوطني في حالة عجزه أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب كما حدث في رواندا<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر د. محمد الطراونة، مرجع سابق ص 160، 161.

(2) أنظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 95-97. وكذلك د، أشرف اللساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2007، ص 9، 10.

### الفرع الثاني: الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد اختلفت الآراء وتعددت حول طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وانتهت اللجنة بعد المناقشة إلى أن أفضل طريقة هي طريقة الاتفاقية التي تبرم عن طريق مؤتمر دبلوماسي دولي والذي يعقد تحت إشراف الأمم المتحدة شرط أن يحدد النظام اختصاص المحكمة، ويصادق على النظام عدد من الدول وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (207/51) عام 1996 عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول عام 1998، وذلك بهدف وضع اعتماد للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

كما قررت بأن تجتمع لجنة تحضيرية من أجل وضع صياغة نص المشروع وتقديمه للمؤتمر على أن يتم ذلك خلال عامي (1997-1998).

وانتهت اللجنة من وضع مشروعها في الفترة من (03/06) إلى (04/03) عام 1998، وبعد ذلك بدأ التحضير للمؤتمر الدبلوماسي وانعقاده، وهو ما سنفصله كالآتي<sup>(1)</sup>:

#### أولاً: التحضير لمؤتمر روما الأساسي

المجدير بالذكر أن ما يقرب من ثلثي المندوبين الذين حضروا المؤتمر لم يشاركوا في اللجنة التحضيرية السابقة الذكر، إلى جانب أن معظمهم لم يتح لهم الوقت لدراسة نص المشروع الذي قدمته اللجنة فبات هؤلاء المندوبين في حاجة إلى الإلمام بالموضوع مما أبطأ المفاوضات.

وبسبب خوف المنظمين من عدم توصل المؤتمر إلى النتائج المرجوة - أي صياغة بنود النظام الأساسي - تم اقتراح عقد اجتماع غير رسمي بين الرؤساء المعنيين وكل شخص يريد الاشتراك في الاجتماع. وتم موافقة اللجنة التحضيرية على عقد الاجتماع في الفترة ما بين (04-08/05/1998) في مدينة (كور ماير) بإيطاليا.

وقد حضر هذا الاجتماع المرشحون الثلاثة لرئاسة المؤتمر<sup>(2)</sup>، ومنسفو مجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية، وكذا السكرتير التنفيذي للمؤتمر وقد عينته الأمم المتحدة، كما حضره أعضاء أمانة الأمم المتحدة ومسؤولون من وزارة الخارجية الإيطالية.

وكانت أهمية هذا المؤتمر غير الرسمي في مناقشة وتوضيح العديد من المسائل التي ربما كانت غامضة على مندوبي المؤتمر.

(1) أنظر د/ لئدة معمر يشوي مرجع سابق، ص 102، 103. المحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية [www.iccaradic.org](http://www.iccaradic.org)، تاريخ الإطلاع

2011/04/25

(2) وهم البروفيسور جيوفاني كونسو من إيطاليا، والسفير بوم من هولندا، والبروفيسور محمود شريف بسيوني من مصر.

وقد حدد مجتمعوا (كور ماير) تاريخ (17/06/1998) للبدء في عمل اللجنة العامة ومجموعة العمل ولجنة الصياغة.

وعلى الرغم من كل هذه الجهود والتحضيرات، جاءت النتيجة مخيبة للأمال إذ أنه كان واضحا منذ البداية صعوبة أو ربما استحالة المحافظة على جدول (كور ماير) وذلك بسبب العدد الكبير من المندوبين غير المستعدين، وبذلك أعيدت مناقشة المسائل التي ناقشتها اللجنة التحضيرية من جديد بغرض إطلاع المندوبين الجدد عليها.

### ثانياً: مؤتمر روما

انعقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك بروما في الفترة من (15/06) وحتى (17/07/1998)، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الإيطالي بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته (160) دولة و (17) منظمة دولية وحكومية، و (236) منظمة غير حكومية.

وقد تم في هذه الجلسة الافتتاحية انتخاب رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الصياغة حيث تم تعيين الأستاذ الدكتور (جيو فاني كونسر) رئيساً للمؤتمر، وعين السفير (فيليب كيرش) رئيساً للجنة العامة، وتم انتخاب الأستاذ الدكتور (محمد شريف بسيوني) رئيساً للجنة الصياغة<sup>(1)</sup>.

وبعد خمسة أسابيع من النقاشات المكثفة بين ممثلي الدول، صوتت 120 دولة لصالح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين صوتت 07 دول ضده، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، ومن الدول الراضية للنظام الأساسي كانت: الصين، إسرائيل، الولايات المتحدة، أما الدول الممتنعة عن التصويت فكانت بعض دول الكومنولث الكاريبية وعدد من الدول العربية الإسلامية<sup>(2)</sup>، ومن ثم فتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة حتى 17/11/1998 في وزارة الخارجية الإيطالية، وبعده يتم التوقيع عليه حتى 31/12/2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب التصديق عليه أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقاً لأحكام القانون الأساسي للمحكمة. وقد أصدر المؤتمر الوثيقة الختامية وأرفق بها مجموعة من القرارات التي كان من أهمها إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والتي عهد إليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة لمهامها، وكان من أهم ما أوكل إلى اللجنة القيام به، إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي:

1. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2. إتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

(1) أنظر. د. لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص 107. موقع الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية [www.acicc.org](http://www.acicc.org)، تاريخ الإطلاع

2011/04/25

(2) أنظر. أ. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 50



4/ اختصاص المحكمة: يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في جوانب الأربعة: أ/الاختصاص الموضوعي:

يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الآتية:

1. جريمة إبادة الجنس؛

2. جرائم ضد الإنسانية؛

3. جرائم الحرب؛

4. جريمة العدوان: وتتمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط

اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

وجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة (8/2/ج) أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال

المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مثل ذلك المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف

الأربعة لعام (1949) كأخذ الرهائن والاعتداء على السلامة الجسدية وعلى الحياة.

ب/ الاختصاص الزمني:

تمارس المحكمة وفقا للمادة / 11 اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي أرتكبها بعد دخول النظام الأساسي

حيز التنفيذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية) .

وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز التنفيذ في اليوم الأول للشهر الثاني بمرور ستين يوما على إيداع

وثيقة تصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فعلا في الأول

من جويلية عام 2002.

ج/ الاختصاص الشخصي: تتمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بعد

دخول النظام الأساسي حيز النفاذ المادة / 24 وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم أرتكبها قبل ذلك (مبدأ

عدم الرجعية الشخصية)<sup>(1)</sup>.

د/ ممارسة المحكمة لاختصاصها:

د-1) حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها: تتمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال اللائية (المواد/13-15):

- بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي.

- بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) أنظر. أ. المستشار. شريف عتلم. مرجع سابق ص 31، 32. وكذلك. أ. قيد نجيب محمد، مرجع سابق ص 137، 138، 139.

- إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (1).

#### د-2) وقف إجراءات التحقيق والملاحقة

حري بالذكر أنه يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة، لمدة اثني عشر شهرا بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق ينص على ذلك، ويمكن للمجلس تحديد مثل هذا المطلب المادة (16) والمجلس الأمن هذه السلطة فقط بخصوص المحكمة الجنائية الدولية.

أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وفقا للقانون الوطني، فإن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لمدة (12 شهرا) أو لأية مدة أخرى، علة ذلك أمور ثلاثة:

الأول: أن سلطته هذه ورد النص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وليس المحاكم الوطنية.

الثاني: أن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية ومن المعروف بالضرورة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا.

الثالث: أن المجلس إذا خرج عما قلناه وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملاحقة يكون قد خالف نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول (2).



(1) أنظر الأستاذ المستشار، شريف عتلم، مرجع سابق ص 32

(2) أنظر الأستاذ المستشار، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 32، 33

## الفصل الثاني

### النظرية العامة للجريمة الدولية وأسباب حالات الإباحة

تتطلب دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية بحث ودراسة أركانها العامة، فإذا ما توافرت الأركان العامة مجتمعة ولم يوجد سبب من أسباب إباحة الجريمة إضافة للركن الدولي الذي كما سيتضح من البحث يميز الجريمة الدولية عن سواها من الجرائم الأخرى، أمكن القول بتوافر وقيام الجريمة الدولية. وستتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الدولية وأركانها وأسباب حالات الإباحة من خلال ثلاث مباحث كما سيأتي:

#### ■ المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية

لقد اختلفت آراء الفقه بشأن تعريف الجريمة الداخلية إذ لم تستقر على تعريف واحد محدد لأن التشريعات الداخلية لم تضع تعريفا للجريمة وتركت الأمر للفقه في تحديد ذلك. كما أن الجريمة الدولية بدورها لم تشذ عن القاعدة، فقد اختلفت آراء الفقه الدولي وتعددت بشأنها، فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن أيًا من نصوصه تعريفا لهذه الجريمة، ولذلك فقد اجتهد الفقه الدولي محاولا تحديد مفهوم هذه الجريمة وماهيتها، من حيث طبيعتها وذاتيتها التي تجعلها تتميز عن الجرائم الأخرى مثل الجرائم الداخلية والسياسية والعالمية كما سنبين في الدراسة<sup>(1)</sup>.

#### • المطلب الأول: المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية

##### الفرع الأول: مفهوم الجريمة في القانون الجنائي الوطني

لقد تباينت آراء الفقه في تحديد تعريف للجريمة الدولية، وذلك تبعا لاختلاف وجهات النظر، ونعرض فيما يلي الآراء المختلفة للفقه بشأن تعريف الجريمة الوطنية (الداخلية) حيث تعددت التعريفات، فيذهب بعض الفقه إلى أن الجريمة هي «كل فعل أو تركب نهي المشرع عنه ورصد لفاعله جزاءا جنائيا».

(1) أنظر: د/ محمد عبد المتعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 175.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن تعريف الجريمة يتنازعه من الناحية القانونية اتجاهان في الفقه أحدهما موضوعي والآخر شخصي، فالأول الموضوعي يهتم بالسلوك الإجرامي أو بتبنيته المادية، في حين يقيس الاتجاه الشخصي الجريمة وذلك بالنظر إلى الإرادة الأئمة لمرتكبها، ومدى اتجاه نيته نحو مخالفة القانون<sup>(1)</sup>.

ويرى الأستاذ الدكتور: فتوح الشاذلي أن وضع تعريف عام للجريمة في القانون لا يحقق فائدة، بل إنه قد لا يكون جامعا مانعا، فلا يخلو من الضرر، ويذهب سيادته إلى أن الجريمة في مدلولها الجنائي هي كل سلوك إنساني يعاقب عليه القانون، فالسلوك لا يعد جريمة إلا إذا قرر له قانون العقوبات جزاءا جنائيا.

ويرى أن هذا التعريف للجريمة لا يتضمن عناصرها الأساسية إذ ينظر إليها من زاوية واحدة هي الأثر المترتب على اقترافها، ولذلك هذا التعريف قاصر عن الإحاطة بحقيقة الجريمة من الناحية الجنائية، ولما كان ذلك فقد خلص سيادته إلى تعريف الجريمة تعريفا يتضمن عناصرها الأساسية أو أركانها العامة، وذلك بغض النظر عن نوعها محمدا أن «الجريمة سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرائية يفرض له القانون جزاءا جنائيا»<sup>(2)</sup>.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن «الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا».

ويعرفه الأستاذ الدكتور: حسين عبيد أن الجريمة - تعرف بصفة عامة - بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ على مختلف التعريفات التي تم ذكرها أن هناك اتجاهان أساسيان يتنازعان تعريف الجريمة وهما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي:

(أ) الاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة: ويذهب أنصار الاتجاه الشكلي إلى أن مناط تعريف الجريمة إنما يكمن في العلاقة الشكلية وقانون العقوبات، ومن ثم فإن الجريمة عندهم هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون.

(ب) الاتجاه الموضوعي في تعريف الجريمة: أما أنصار الاتجاه الموضوعي فيركزون على جوهر الجريمة، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنسانية التي يقوم عليها أمنه وكيانه، وبالتالي فإن الجريمة وفقا لهذا الاتجاه هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر المرجع نفسه، ص 176.

(2) أنظر: د محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 175 نقلا عن أ.د فتوح الشاذلي، «قانون العقوبات القسم العام» سنة 1988، ص 62، 64.

(3) أنظر: أ.د حسين عبيد، «الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية»، سنة 1994، دار النهضة العربية ص 4.

(4) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 179.

ويلاحظ أن هذا الاتجاه الموضوعي، وإن أبرز جوهر الجريمة كواقعة ضارة بأمن المجتمع وسلامته، إلا أنه لا يصلح أساساً لدراسة الجريمة كنظام قانوني، لأنه يعتبر قاصراً لكونه يتناول الجريمة من جانب واحد، وهو جانب السلوك المادي ويهمل عنصراً أساسياً في الجريمة وهو العقاب، فليس كل سلوك اجتماعي يعده المشرع جريمة. ومن ناحية أخرى نجد أن التعريف الشكلي للجريمة لا يعطي لجوهر الجريمة أي قيمة قانونية، وإنما يبرز فقط العلاقة بين الواقعة المرتكبة وبين النص التجريبي.

ويمكن القول بأن التعريف الأمثل للجريمة يجب أن يتوافر فيه اتجاهاً شكلياً والموضوعي معاً، ومن ثم يمكن تعريف الجريمة بناءً على ذلك بأنها: «الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، أو هي واقعة إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان، يعدها المشرع خطيرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية»<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

لقد أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية نقاشاً واسعاً وجدلاً كبيراً بين الفقهاء، حيث تعددت التعريفات والآراء، وقد أدى هذا الجدل إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها وأركانها. وجدير بالذكر أنه إذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفاً للجريمة تاركة أمر ذلك للاجتهادات الفقهية، فإن الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية، إذ لا توجد ثمة قاعدة دولية تعرف وتحدد ماهية الجريمة الدولية.

ونتناول فيما يلي اختلافات جمهرة الفقه بشأن تعريف وتحديد الجريمة الدولية. فقد سبق للفقيه الروماني بلا (Pella)<sup>(2)</sup> أن عرف الجريمة الدولية بأنها: كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم الجماعة الدولية. بينما ذهب الفقيه جلاسر (Glaser) إلى أن: «الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب»<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: د محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 180.

(2) أنظر بلا (Pella) في كتابه «الإجرام الجاهلي للدول وقانون عقوبات المستقبل» سنة 1926، ص 175، رقم 109.

(3) أنظر جلاسر (Glaser) ص 6 - 9، في كتابه «القانون الجنائي الدولي» سنة 1955، ص 11. في كتابه «مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي» سنة 1954.

ويذهب الفقيه لومبوا (Lombos) إلى أن الجريمة الدولية: «تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي هم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون»<sup>(1)</sup>.

وقد عرف الفقيه (سييرو بولس) الجريمة الدولية بأنها: «تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفة جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية»<sup>(2)</sup>.

ويرى الأستاذ الدكتور/ علي عبد القادر الفهوجي: «أنه يقصد بالجريمة كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمركبه جزاءا جنائيا»<sup>(3)</sup>.

ويعرفه الأستاذ الدكتور/ محمد محيي الدين عوض - بأنها: «كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها - تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار (مسؤول أخلاقيا) إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها، في الغالب يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون»<sup>(4)</sup>.

أيضا يعرف بعض الفقه الجريمة الدولية بأنها: «كل عمل أو امتناع عن عمل مخالف لأحكام القانون الدولي العام الآمرة، يرتكب باسم دولة أو منظمة دولية يترتب عليه إصابة المصالح التي يحميها هذا القانون بأضرار بالغة مما استوجب إخلالا بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه»<sup>(5)</sup>.

ويذهب الأستاذ الدكتور/ حسين عبيد إلى أن الجريمة الدولية: «هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضائها، ويكون منظوبا على مساس بمصلحة دولية تحميها قانونا»<sup>(6)</sup>، ويعرف أيضا بعض الفقه الجريمة الدولية بأنها: «كل سلوك فعلا كان أم امتناعا إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمول بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي»<sup>(7)</sup>.

(1) LOMBOIS: **Droit pénal international**, paris 1961. p35

(2) Graveny : **Droit international**, cours de Docteur à l'université du caïro (1956). P271

(3) أنظر الدكتور علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 7.

(4) أنظر الدكتور محمد عبيد عيسى الدين عوض، الجريمة الدولية تقنينها و المحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1987، ص 10.

(5) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 185.

(6) أنظر: د/ حسين عبيد، مرجع سابق، ص 7.

(7) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 187 وكذلك أ. د/ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، بدون دار نشر سنة 1997، ص 121.

ويرى الدكتور: محمد عبد المنعم عبد الغني أن تعريف الجريمة الدولية يتعين أن يحوي بين طياته عناصرها التي تشكل الأركان العامة لها، ولذلك يمكن تعريف الجريمة الدولية: «بأنها سلوك بشري إرادي غير مشروع وينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي».

ويلاحظ أنه يمكن استخلاص عناصر الجريمة والتي تعد بمثابة الأركان التي تنهض عليها تلك الجريمة وهي كالآتي:

- فالجريمة الدولية تتمثل في سلوك، وهذا السلوك قد يكون إيجابيا أو سلبيا، كما أن هذا السلوك غير مشروع لأن القانون يجرمه، وبالتالي يصيب عليه صفة عدم المشروعية، وتعد الصفة غير المشروعة للسلوك ركنا في الجريمة، مع اتجاه جانب من الفقه ينكر ذلك.
- أيضا يتعين أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية، أي من طرف شخص يكون محلا للمساءلة الجنائية، أي تكون قد توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية.
- كذلك يجب أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاه منها ويمثل هذا العنصر أهمية قصوى إذ أن محل المسؤولية الجنائية الدولية هو الفرد أي الشخص الطبيعي، فالشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة الدولية، وليست الدولة كشخص معنوي.
- وأخيرا يتعين أن يكون من شأن هذا السلوك غير المشروع الصادر عن إرادة إجرامية ومن قبل فرد باسم الدولة أو رضاه أو تشجيعها المساس بمصلحة دولة تكون محلا للحماية الجنائية الدولية بموجب القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي<sup>(1)</sup>.

#### • المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الدولية

تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث طبيعتها وتحديد مصادرها وذلك بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي، والتي تفرض إتباع نهج مغاير ومختلف لما هو مستقر عليه في القانون الداخلي، برد الفعل المرتكب إلى القاعدة الجنائية الدولية، ولذلك فإن اختلاف مصدر التجريم في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي جعل للجريمة الدولية طبيعة قانونية خاصة<sup>(2)</sup>.

فالجرائم الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي، وهو قانون عرفي بحسب الأصل شأنه شأن القانون الدولي العام<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 188.

(2) أنظر المرجع نفسه، ص 189.

(3) أنظر: أ. د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية سنة 2001، ص 208.

ويرى بعض الفقه أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وإنما يمكن الاضطلاع إليها عن طريق العرف أو النصوص الدولية، كالمعاهدات المشارة أو الاتفاقيات الدولية التي يقتصر دورها على كشف وتأكيد العرف الدولي دون أن يكون لها دور في إنشاء الجرائم الدولية<sup>(1)</sup>.

ويذهب بعض الفقه إلى أن الصفة العرفية للقانون الدولي الجنائي أدت إلى صعوبة التعرف على الجريمة الدولية، إذ أن مثل هذا التعرف يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي الذي يقوم على مبادئ العدالة والأخلاق والمصالح الدولي العام.

ويلاحظ كذلك أن عدم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي في مجال الجرائم الدولية يجعلها غامضة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة مطابقة الفعل المرتكب بالنموذج العرفي لتلك الجرائم<sup>(2)</sup>.

وقد حاول المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية تقنين الجرائم الدولية وأعد لذلك مشروعات عديدة أسفرت عن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي قنن الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها، فأوضحت الجرائم الدولية لا تختلف عن الجرائم الداخلية للقانون الداخلي.

فهي جرائم مدونة أركانها وعقوباتها محددة، وكذلك الأحكام الخاصة بالعقاب والمسؤولية قد نص عليها النظام الأساسي<sup>(3)</sup>.

وبما أن السلوك البشري غير المشروع المكون للجريمة الدولية لا بد أن يكون منطوقاً على المساس بمصالح وقيم تهم الجماعة الدولية، فالجريمة الدولية تكن على درجة من الخطورة، ذلك أن المجتمع الدولي لا يحرم إلا أشد الأفعال جسامة، وذلك لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب جميعها، ويؤكد هذا الجرائم التي يعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها والتي وردت بنظام روما الأساسي (المادة الخامسة)، حيث يتضح من استعراضها أنها جميعاً تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها، فلا شك في خطورة جرائم مثل العدوان والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب، فلا شك أن هذه الجرائم تشكل خطر جسيماً على النظام العام الدولي الذي يؤكد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق ص 20. وكذلك د/محمد عبد المنعم عبد الحائق، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام

وجرائم الحرب)، طبعة أولى سنة 1989، ص 81.

(2) أنظر: أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 20.

(3) أنظر: أ.د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 209.

(4) أنظر: المرجع نفسه، ص 210.



وما ذلك إلا إقرار لما أكدته الفقيه (سييرو بولس) أن فكرة الجريمة الدولية لا تطبق إلا أفعال ذات جسامة خاصة ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن السلوك الماس بمقتضيات الحسن والكمال في العلاقات الدولية دون بلوغه في الجسامة حد ذلك الإخلال لا يلزم وصفه بالجريمة الدولية<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الجاني في الجريمة الدولية هو الفرد، وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها ويلاحظ أن ارتكاب الفرد للجريمة الدولية باسم الدولة لا ينفي مسؤوليته الجنائية عنها.

ويرى الفقيه (سييرو بولس) مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية وعدم مسؤولية التنظيمات الداخلية للدولة أو الأشخاص المعنوية جنائيا، فإذا نسب لدولة ما أنها محتدية لشنها عدوان على دولة أخرى فإن مسؤولية هذا العدوان تقع على هؤلاء الذين قرروا القيام به من أشخاص طبيعية ممثلة لتلك الدولة، ويعتبر العدوان مرتكبا من هؤلاء الذين أشادوا به لا من جنود كانوا ينفذون الأمر الصادر إليهم<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أكدته مبادئ (نورمبورغ) عن مسؤولية الفرد وحده عن الجريمة الدولية مسؤولية جنائية (المبدأ الأول)، ولذلك فقد أدانت المحاكم العسكرية من نسب إليهم ارتكاب الجرائم من الأشخاص الطبيعيين الذين قدموا إلى المحاكمة أمامها، كما قررت هذه المحاكم عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو بأمر الرئيس لنفي المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة الدولية<sup>(4)</sup>.

وقد صاغت ذات المبدأ «مسؤولية الشخص الطبيعي وحده عن الجرائم الدولية» لجنة القانون الدولي.

كما أقرته التوصية الخامسة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1987 والتي جاء فيها بمسؤولية الشخص الطبيعي وحده جنائيا عن الجرائم الدولية بصفة مباشرة ولا مانع من مساءلة الدولة والأشخاص المعنويين بطريقة التضامن من الناحية المدنية، ولا يعتد في هذا المجال بأمر الرئيس، ولا بصفته مرتكب هذه الجرائم لسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الوطني وذلك طبقا (لمبادئ نورمبورغ) وما استقر عليه العرف الدولي<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر: أ.د محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 6.

(2) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 191.

(3) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 192.

(4) أنظر: أ.د فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 210.

(5) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 85.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي ورد النص عليها فيه.

ومجمل القول إذا أن الجرائم الدولية لا تختلف في طبيعتها عن الجرائم الداخلية التي يقرها القانون الجنائي الدولي، إذ لا مسوغ لهذا الاختلاف فكما يرى الأستاذ الدكتور فتوح الشاذلي: «أن الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية تنتهك مصالح جديرة بالحماية الجنائية سواء كانت مصالح لدولة معينة أو مصالح المجتمع الدولي كله. ويرى سيادته أنه لذلك كانت القواعد التي تحكم الجريمة الدولية من حيث التجريم والعقاب والإجراءات، والمسؤولية الجنائية الفردية عن الفعل الشخصي قواعد ذات طبيعة جنائية بحتة، وهذا ما يجعل القانون الدولي الجنائي يقترب كثيرا من حيث مضمونه من القانون الجنائي الداخلي وإن ظل ذلك فرعاً من القانون الدولي العام على أساس أن القانون الدولي العام هو القانون الذي ينظم المجتمع الدولي من كافة النواحي القانونية ومن بينها حمايته من الإجرام الدولي».

ويبين سيادته موضحاً أن عدم الاختلاف في الطبيعة بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية أمر لا يمنع من المغايرة في بعض الأحكام الخاصة في كل منهما، وتعليل ذلك أنه في نطاق القانون الوطني الداخلي توجد فوارق بين الأنواع المختلفة للجرائم يترتب عليها اختصاص بعضها بأحكام لا توجد بالنسبة لغيرها، وذلك على الرغم من كونها جميعاً جرائم جنائية يتضمنها قانون جنائي واحد يصدر عن سلطة تشريعية واحدة، فإذا كانت طبيعة الجريمة الدولية تقتضي وتتطلب تمييزها ببعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، ليس معنى ذلك أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية، وإنما مرجع هذا الاختلاف والتباين إلى ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة تنظيمية إلى ما وصل إليه المجتمع الداخلي من نضوج واستقرار بالنسبة للمفاهيم القانونية.

ولذلك كان مفهوم الجريمة الدولية في حالة تطور مستمر، شأنها في ذلك شأن القانون الدولي الذي يتطور ويتسع مضمونه من يوم لآخر.

ومثال ذلك التطور في الجريمة الدولية كما هو الشأن في جرائم الحرب التي اتسع نطاقها إلى حد كبير عما كانت عليه من قبل، وصارت تشمل اليوم أفعالاً لم تكن من قبل معتبرة كذلك، ففي الماضي لم يكن أخذ الرهائن مخالفاً للقانون الدولي، بل إنه كان سلوكاً معترفاً به في التشريعات واللوائح العسكرية لعدة دول، ففي سنة 1919 قررت اللجنة القانونية التي أنشأها مؤتمر السلام اعتبار قتل الرهائن من جرائم الحرب، وقد قررت أنظمة المحاكم العسكرية الدولية اعتبار قتل الرهائن من جرائم الحرب، وفي سنة 1947 حظرت اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب مجرد أخذ الرهائن في المادة /34 منها، واعتبرت المادة /147 من الاتفاقية هذا الفعل من الجرائم الخطيرة أي من جرائم الحرب<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: أ.د فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 211

• المطلب الثالث: ذاتية الجريمة الدولية

تتمثل الجريمة الدولية في العدوان على المصالح والقيم التي يحرص المجتمع الدولي على حمايتها ويلاحظ أن المصالح تتعلق بالركائز الأساسية التي يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار في الحماية الدولية<sup>(1)</sup>. وتختلف الجريمة الداخلية من حيث هذا المفهوم عما قد يختلط ويشبه بها من أفعال غير مشروعة تخرجها عن نطاقها، لأنها لا تحدث الأثر الذي تحدثه الجريمة الدولية والمتمثل في العدوان على المصالح التي تهتم المجتمع الدولي، ومثال التصرفات الدولية غير المشروعة حالة الاتفاقية التي تبرمها دولتان وتقوم إحداها بالإخلال بالتزاماتها في تلك الاتفاقية، فإن هذا التصرف من جانب الدولة ينصرف أثره فقط على العلاقات الاقتصادية بين الدولتين التي وقعتا الاتفاقية دون أن تتأثر المجتمعات الدولية بهذا التصرف<sup>(2)</sup>.

ولتحديد ذاتية الجريمة الدولية يقتضي تمييزها عما قد يختلط بها من جرائم جنائية مثل الجريمة الداخلية، والجريمة السياسية، والجريمة العالمية، وتتناول في ما يلي أوجه الاختلاف بين الجريمة الدولية وكل من الجريمة الداخلية، والسياسية، والعالمية وذلك في كل فرع مستقل:

الفرع الأول: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية

إن كلا من الجريمة الدولية والجريمة الداخلية يلاحظ أن هناك تشابها بينهما فكلاهما من شأنه الإخلال بالنظام العام في المجتمع بارتكاب أفعال يجرمها القانون الجنائي، وكلاهما يرتكب من شخص طبيعي، الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية ويوقع عليه الجزاء المقرر لها، كما يمكن القول أيضا أن الجريمة الدولية تخضع مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة للقانون الجنائي، وذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية وشخصية المسؤولية الجنائية، وإمكان قيام سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية<sup>(3)</sup>.

إلا أنه يلاحظ أن هناك فوارق جوهرية بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تتمثل في الآتي:

أولاً: يحدد القانون الدولي الجنائي الجريمة الدولية ويقرر العقاب عليها، أما الجريمة الداخلية فإن القانون الجنائي الوطني ينص عليها ويحدد أركانها والعقاب المقرر لها.

ويرى الأستاذ الدكتور: فتوح الشاذلي أن القانونان قد يشتركان في تجريم الفعل ذاته وذلك إذا نص المشرع الوطني في التشريع الجنائي الداخلي على تجريم بعض الأفعال المحرمة في القانون الدولي، أو عندما يقرر تطبيق أحكام

(1) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 195.

(2) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 88.

(3) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 196.

القانون الدولي يصدد جرائم معينة، ومع ذلك يضل مصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو القانون الوطني الذي قد يقتبس بعض أحكام القانون الدولي الجنائي فيضفي عليها قوة التشريع الداخلي.

كما أن الدولة قد تلتزم بأحكام معاهدة دولية تقرر تجريم بعض الأفعال، وحيثُ تصبغ هذه المعاهدة جزءاً من القانون الوطني، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الدستورية لصيرورتها كذلك، أو يقوم المشرع الوطني بإدخال الأفعال التي تحرمها النصوص الدولية في القانون الوطني بنصوص تشريعية تصدر لهذا الغرض، وفي كل هذه الأحوال يضل القانون الداخلي هو المصدر الرسمي المباشر لنصوص التجريم في داخل الدولة.

أما مصدر الصفة غير المشروعة فهو القانون الدولي الجنائي في الجريمة الدولية والقانون الجنائي الوطني في الجريمة الداخلية، سواء اتفق القانون الداخلي مع القانون الدولي أو اختلف عنه في تحديد الأفعال غير المشروعة<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الجريمة الدولية تقع ضد مصلحة دولية أو إنسانية من شأنها المساس والإخلال بالنظام العام الدولي وانتهاك قيمه الأساسية، أما الجريمة الداخلية فتقع ضد مصلحة وطنية يحميها التشريع الداخلي من شأنها المساس والإخلال بالنظام العام الوطني<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: الجريمة سواء كانت داخلية أم دولية ترتكب من قبل الشخص الطبيعي ولكن يلاحظ أن الشخص الطبيعي يرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاء منها، ويعكس الحال بالنسبة للجريمة الداخلية إذ يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه وحسابه<sup>(3)</sup>، فالذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي.

رابعاً: كلتا الجريمتين الدولية والداخلية تتطلبان ركناً معنوياً لانعقاد مسؤولية الجاني، إلا أنهما قد يختلفان في بعض أحكام المسؤولية الجنائية.

ففي الجريمة الدولية يقبل الدفع بالجهل بالقانون المؤتم للفعل، وذلك نتيجة للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي في أغلبه وعدم وضوح فكرة الجريمة الدولية على نحو كاف<sup>(4)</sup>، أما في الجريمة الداخلية فلا يقبل من المتهم الدفع بالجهل بالقانون الذي يجرم الفعل المرتكب، وإن جاز له أن يدفع بعدم علمه بواقعة يترتب على الجهل بها انتفاء القصد الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد تضمن تحديد الجرائم الدولية وذلك على نحو واضح.

(1) أنظر: أ.د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 214-215.

(2) أنظر: د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق ص 86-87. وكذلك د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 93.

(3) أنظر: أ.د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 216.

(4) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق 198. وكذلك أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 8.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقبل من المتهم بارتكاب جريمة دولية بانتفاء المسؤولية الجنائية استناداً إلى الجهل بالصفة الجرمية للفعل المرتكب وذلك لأنه لا يجوز الاعتذار بجهل القانون الجنائي<sup>(1)</sup>.

**خامساً: العقاب** يوقع على مرتكب الجريمة الداخلية وذلك بمعرفة المحاكم الوطنية والتي تطبق في هذه الحالة القانون الداخلي وتستند إليه في أحكامها، بينما يوقع العقاب على مرتكب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدولية الخاصة مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو في الماضي أو محاكم يوغوسلافيا ورواندا أو الدائمة عند قيامها بوظائفها مثل المحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الجريمة الدولية والجريمة السياسية

الجريمة السياسية جريمة داخلية، ينظمها وينص عليها القانون الجنائي الوطني، وتتميز الجريمة السياسية بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل لا قترافها أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها<sup>(3)</sup>، ويستهدف تغيير شكل الحكم أو النظام السياسي القائم في البلاد<sup>(4)</sup>.

وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الدولية فالأخيرة تطوي بلا شك على المساس بالمصلحة الدولية المحمية جنائياً بموجب القانون الدولي الجنائي، أما الجريمة السياسية فلا تمس النظام العام الدولي ويحددها القانون الجنائي الدولي.

كما أنه يلاحظ أن مرتكبي الجريمة الدولية رغم خطورتها وجسامتها لا يتمتع تسليم المجرم الدولي وذلك بخلاف الجرائم السياسية حيث يجري العرف الدولي على عدم جواز تسليم المجرم السياسي وهذا ما جاءت به كثير من الاتفاقيات السياسية.

والجدير بالذكر أن القضاء الدولي أو الوطني هو الذي يحدد المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، أما الجريمة السياسية فإن القضاء الوطني هو الذي يحدد المسؤولية<sup>(5)</sup>.

كما تجدر الإشارة أنه إذا كانت الجريمة الدولية مرتبطة بجرائم أخرى ذات طبيعة وطنية سياسية فإن كلا منهما يعد منظوماً على عدد من الجرائم السياسية الداخلية، ويعد مقترفاً تلك الجرائم مجرمين عاديين ويسأل الذين أمروا بارتكاب الجريمة الدولية باعتبارهم مساهمين فيهم من ناحية وفي الجرائم السياسية من ناحية أخرى<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر: أ.د فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 217.

(2) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 198.

(3) أنظر: د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 87.

(4) أنظر: أ.د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 9.

(5) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 201.

(6) أنظر: أ.د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 10.

### الفرع الثالث: الجريمة الدولية والجريمة العالمية

هناك قيم أساسية ومشاركة في المجتمع الدولي قد تحمل الدول على صيانتها ومنع الاعتداء عليها ويتخذ هذا الموقف صفة العالمية كتزيف النفود أو الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال<sup>(1)</sup>. وبعبارة أخرى يمكن القول أن الجريمة العالمية ينظمها ما يمكن أن يسمى بقانون العقوبات العالمي وتمثل في التصرفات المناهية للأخلاق والمنظوية على عدوان على قيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن كالحياة وسلامة الجسم، وتشارك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن الجرائم العالمية تدخل في إطار قانون العقوبات العالمي الذي ينظمها وليس القانون الدولي الجنائي، وذلك لأنها لا تعد جرائم دولية وإنما جرائم عادية حتى ولو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية، ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية المتضمنة النص على جرائم عادية، الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في 18 ماي سنة 1904، 4 ماي 1910، والاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام 1925، 1931، 1936، 1961 والمنفذة اعتباراً من 14 ديسمبر سنة 1964<sup>(3)</sup>.

وتعد الجرائم التي تنسب إلى قانون الشعوب صورة من الجرائم العالمية التي تجرمها القوانين الوضعية عادة كالرق والفرصنة، ويرى الدكتور/ عبد الله سليمان أن جرائم قانون الشعوب هي جرائم دولية إذا ما توافر لها الركن الدولي كأن ترتكب تنفيذاً لأوامر دولة أو لحسابها<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة العالمية تختلف عن الجريمة الدولية، فالجريمة العالمية ليست جريمة دولية وإنما هي محض جريمة عادية، ويميزها عن الجريمة الوطنية ارتكابها في عدة دول وهذا ما يصبغ الصفة العالمية عليها، أما الجريمة الدولية تتضمن على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية، كما أن الجريمة العالمية العدوان فيها يؤدي إلى المساس بالنظام العام الداخلي أي المصلحة الوطنية للدولة التي ترتكب فيها. أما الجريمة الدولية فإن العدوان فيها من شأنه انتهاك المصلحة الدولية المحمية قانوناً.

ويلاحظ أن الجريمة العالمية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني إذ يطبق قضاء هذه الدولة على مرتكبي الجريمة العالمية، أما الجريمة الدولية فيسري عليها القانون الدولي الجنائي إضافة إلى أن انعقاد الاختصاص بنظرها يخضع للقضاء الدولي الجنائي أو المحاكم الوطنية<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 87.

(2) أنظر أ. د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 10.

(3) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 202.

(4) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 88.

(5) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 203.

## ■ المبحث الثاني : أركان الجريمة الدولية

إن وجود الجريمة أمر يتوقف على وجود أركانها فلا قيام لها بدونها، وهو يختلف عن الظرف إذ هو أمر يلحق بالجريمة بعد اكتمال أركانها ويؤثر على عقوبتها سواء بالتشديد أو بالتخفيف أو بالاستبعاد.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في مسألة تعداد أركان الجريمة إلا أن هناك ركنين لا يتصور وجود الجريمة دونهما وهما الركن المادي والركن المعنوي إذ يكاد الإجماع يتخذ بين الفقهاء عليهما أما باقي الأركان مثل الركن الشرعي فقد كان محل للخلاف الفقهي فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الركن الشرعي أو ما يسمى بعدم مشروعية السلوك يدخل في بناء الجريمة وذلك بصفته ركنا من الأركان المكونة لها، ويقصد بالركن الشرعي هو النص التشريعي الذي يحرم الفعل، بينما هناك جانب آخر من الفقه يرى أن الركن الشرعي لا يدخل في تكوين الجريمة<sup>(1)</sup>.

وسنعرض من خلال هذا المبحث إلى أركان الجريمة من ركن مادي وما يحتويه من عناصر وكذلك ركن معنوي وأخيرا الركن الدولي الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم وذلك من خلال المطالب التالية:

### • المطلب الأول : الركن المادي للجريمة

ويقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، الركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي تحدث أثر أو تهدد بالخطر مصالح جديرة بالحماية الجنائية.

فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها، لذلك فالقاعدة في القانون لا جريمة بغير ركن مادي، وبهذه الأوصاف يختلف الركن المادي عن مجال النوايا التي لا عقاب عليها وذلك أن القانون لا يعتد بالنوايا ولو كانت خبيثة قبل أن تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم.

ومن خلال هذا المطلب سنعرض إلى عناصر وصور الركن المادي في فرعين متتاليين:

### الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة

من خلال تحليل الركن المادي نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر وهي:

(1) السلوك الإجرامي: وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية.

(2) النتيجة: وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي.

(1) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 225. وكذلك أ. فايزة بن ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)، رسالة ماجستير، البلدة، أبريل 2006، ص 22.

(3) علاقة السببية : وهي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، ومن هذا سنتناول عناصر الركن

المادي للجريمة الدولية من سلوك ونتيجة ورابطة سببية وذلك كآتي:

### أولاً: السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم والجريمة سواء كانت داخلية أو دولية فهي تقع نتيجة نشاط بشري إرادي سواء اتخذ هذا النشاط صورة إيجابية أو صورة سلبية.

### 1) السلوك الإيجابي:

هو حركة أو حركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي المحيط ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس سواء ترك آثار مادية أم لم يترك.

وصورة الفعل الإيجابي المؤدي إلى الجريمة هي الصورة الرئيسية الغالبة في القانون، وذلك لأن تجريم الأفعال يعني حتماً النهي عن الأعمال التي تؤدي إلى ارتكابها، فعندما يجرم القانون (إيادة الجنس) مثلاً فإنه ينهى عن كل فعل أو عمل يؤدي إليه (1).

وغالبية الجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي تتطلب هذا النوع من السلوك، ومن أمثلة السلوك الإيجابي في القانون الداخلي القتل بالرصاص أو السلاح الأبيض، وكذلك جريمة السرقة وجرائم الاعتداء على العرض وعلى الشرف وعلى المصلحة العامة.

أما في القانون الدولي الجنائي فالوضع لا يختلف في هذه الجزئية عن القانون الداخلي، فهناك عدد كبير من الجرائم الدولية تتطلب سلوكاً إيجابياً للقيام بها، وهذا يتمثل في استخدام القوة من طرف الدولة لتحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها وتعتبر جريمة حرب الاعتداء أوضح الأمثلة في هذا الشأن (2).

إلا أن القانون الدولي يتوسع في التجريم ليشمل الأفعال المادية والأعمال التحضيرية أيضاً عكس القانون الجنائي الداخلي الذي يأخذ بقاعدة عدم تجريم الأفعال التحضيرية بوجه عام، إلا ما استثني منها بوجه خاص، وتكشف المعاهدات والمشاريع الدولية عن هذا الاتجاه الذي يجرم الأفعال التحضيرية، من ذلك ما نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى من (لائحة نورمبورغ) والتي ورد فيها «إن كل تدبير أو تحضير أو تخطيط لحرب اعتداء يعد جريمة ضد السلام» (3).

(1) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 113-114.

(2) أنظر أ. د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 96/97.

(3) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 114.



(2) السلوك السلبي: ويسمى أيضا الامتناع أو الترك وهو إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إراديا عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتباعها فيه. والجدير بالذكر أن هذا الامتناع لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة إلا إذا كان مخالفا لوجه قانوني أو إجماعي يفرض القيام به<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة السلوك السلبي ما يلي :

(1.2) جريمة إنكار العدالة: إن إنكار العدالة يعد جريمة دولية ويدل على تنكر الدولة لالتزاماتها الدولية حيث استقر العرف الدولي على أنه يجب على الدولة تأمين العدالة بالنسبة للمقيمين على أرضها من الأجانب أسوة بالمواطنين، فإذا أنكرت الدولة هذا الحق «صراحة أو ضمنا» تكون قد ارتكبت جريمة إنكار العدالة بموجب العرف الدولي الذي يلزمها بوجوب تأمين العدالة للجميع<sup>(2)</sup>.

وتتخذ جريمة إنكار العدالة ثلاث صور :

تتمثل الأولى: في حرمان الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني، وأما الثانية: فتتخصر في قيام الدولة بكثير من العراقيل التي لا يستطيع معها الأجنبي اقتضاء حقه من القضاء الوطني.

أما الصورة الثالثة: فتتخذ صورة من صور حكم منطويا على مجافاة صريحة وجسيمة للعدالة.

إذا يعتبر مبدأ إنكار العدالة صورة من صور الجريمة السلبية<sup>(3)</sup>.

وقد صرحت النصوص الدولية على تأكيد الالتزام بكفالة الحماية القضائية لكل من يقيمون على أرضها، فجاءت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي 1907 تقرر صراحة التزام سلطات الاحتلال تمكين رعايا الأعداء من استعمال حقهم إلى الاحتكام إلى القضاء<sup>(4)</sup>.

(2.2) جريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني والدولي :

توجب بعض المعاهدات على الدول المنظمة إليها بعض الالتزامات بقانونها الوطني، ويتمثل ذلك بوجوب اتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة بجعل القانون الوطني للدولة يتماشى مع التزاماتها الدولية، فإذا امتنعت الدولة المنظمة للمعاهدة عن تعديل قوانينها تكون قد خالفت التزاماتها وارتكبت بذلك جريمة عدم التنسيق بين تشريعها الوطني والتزاماتها الدولية.

(1) أنظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 98-99.

(2) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 115.

(3) أنظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 100.

(4) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 115.

ومثال تلك المعاهدات معاهدة إبادة الجنس 1948 التي جاءت في مادتها الخامسة ما يلي: (يتعهد الأطراف المتعاقدون أن يتخذوا كل طبقاً لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان نفاذ أحكام هذه الاتفاقية)<sup>(1)</sup>.

### 3.2 جريمة الدولة بالسماح لعصابات مسلحة بالانطلاق من أراضيها:

ويتضمنه نص المادة الثالثة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها، حيث تعتبر من صور الركن المادي للعدوان بطريقة سلبية سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات أو قاعدة انطلاق للإغارة منها على دول مجاورة، وكذلك سماح سلطات الدولة لنشاط منظم يستهدف إثارة حرب مدنية أو تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى<sup>(2)</sup>.

### 3) السلوك الإيجابي بطريق الامتناع (أو قيام الجريمة الدولية بمجرد الامتناع):

إن هذا النوع من السلوك في القانون الداخلي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك معين يفضي إلى تحقيق نتيجة يحظر القانون تحقيقها، فقد لا تقوم الدولة بأي عمل يقع تحت صورة السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي ولكنها مع ذلك تمتنع عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة، ومن أمثلة الفقه في ذلك القتل عن طريق عدم تقديم الدواء للجرحى في الأسر، أو عدم تقديم الطعام للأسير، في مثل هذه الظروف تقوم الجريمة الدولية بمجرد الامتناع<sup>(3)</sup>.

والجدير بالذكر أن الفقه قد فرق بين هذه الصورة من السلوك أي مجرد الامتناع وبين صورة السلوك السلبي، ففي جرائم السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة، إذ أن الامتناع نفسه ليس مجرماً. أما جرائم السلوك السلبي فإن الدولة تحجم عن عمل من واجبها القيام به، لذلك فإن امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن تنكر الدولة لالتزاماتها بموجب العرف والمعاهدات الدولية هو مناط تجريم النتائج التي حدثت بسبب الامتناع، وعليه فإن امتناع الدولة عن التصرف بما يمنع الجريمة بغياب أي عرف يلزمها بذلك لا يكون جريمة الامتناع ولو حدثت الجريمة المنهي عنها، أي بمعنى آخر أن المتعارف عليه في القانون الجنائي الداخلي حيث لا يعتبر الممتنع مسؤولاً ولو حدثت الجريمة إلا إذا خالف التزاماً قانونياً أو تعاقدياً أو حتى مجرد التزام أدبي يقع على عاتقه<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر المرجع نفسه، ص 116 . وكذلك د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 255.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 256.

(3) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 117.

(4) أنظر د. حسين عبيد، مرجع سابق ص 102-103.

(5) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 118.

### ثانياً: النتيجة في الجريمة الدولية

لقد انقسم الفقه بشأن تعريف النتيجة إلى اتجاهين، الأول قانوني والاتجاه الثاني مادي. فقد ذهب أنصار الاتجاه القانوني للنتيجة يعرفونها " بأنها العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا المحل للخطر"، ويخلص هذا الاتجاه الفقهي إلى أن النتيجة شرط أو عنصر في الركن المادي لكل جريمة<sup>(1)</sup>. أما أنصار الاتجاه المادي فيرون النتيجة على أنها تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي<sup>(2)</sup> أي تعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، والنتيجة وفقاً لهذا المعنى لا تكون عنصراً في جميع الجرائم وإنما في بعضها دون بعض. ومن أمثلة ذلك فالنتيجة القانونية في جريمة القتل تتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة، أما النتيجة المادية فهي إزهاق الروح.

أما الاتجاه الراجع يلاحظ أن النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر أو كيان محسوس في العالم الخارجي، ولذا فإن الاتجاه المادي يفضل الاتجاه القانوني، ولذلك تكون النتيجة كعنصر في الركن المادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي<sup>(3)</sup>. ويلاحظ أن المشرع لا يتطلب تحقيق نتيجة إجرامية معينة وفقاً للاتجاه المادي في طائفة من الجرائم تسمى بالجرائم الشكلية<sup>(4)</sup>، أو جرائم السلوك المحض (أو المجرد) أو جرائم الخط، ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة الإحراق، وجريمة حمل السلاح دون ترخيص، وجريمة طلب الرشوة والامتناع عن الشهادة. وفي بعض الأحيان قد تتراخى النتيجة في تحققها فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك، ويطلق على هذه الحالة الجريمة المتراخية ومن أمثلتها قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو من قارة إلى أخرى تتحقق فيها النتيجة الإجرامية من تخريب وإتلاف وقتل<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 258.

(2) أنظر أ. د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 104. وكذلك الدكتور إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية / الطبعة الأولى 2005 ص 387.

(3) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 258.

(4) أنظر د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 388.

(5) أنظر أ. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، ص 266.

### 1- مفهوم النتيجة في القانون الدولي الجنائي :

لا يختلف مفهوم النتيجة في القانون الجنائي الداخلي عن نظيره في القانون الدولي الجنائي، إذ يوجد في هذا الأخير أمثلة ونماذج لكل من الجريمة المادية والشكالية وتعد جريمة العدوان مثالاً للجريمة المادية، بينما تعتبر جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء والتي تنفجر بمجرد التلامس، حيث تتم هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر من أمثلة الجرائم الشكالية<sup>(1)</sup>.

### 2- دور فكرة الخطر في القانون الدولي الجنائي

يلاحظ أن فكرة الخطر لها دور هام في مجال القانون الدولي، ويقصد بالخطر " وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقاً للمجرى العادي للأمر بحدوث الاعتداء الجسيم الذي يريد الشارع درءه"، ويعتبر الخطر في حد ذاته نتيجة من نتائج السلوك الإجرامي لكونه حالة تظراً على العالم الخارجي لم يكن لها ثمة وجود قبل إتيانه، فهي نتيجة مترتبة عليه<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً: علاقة السببية

يلاحظ أنه لا بد لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، بمفهوم أن ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة. والجدير بالذكر أن البحث في مسألة السببية لا يتصور إلا في الحالات التي يترتب فيها السلوك نتيجة معينة بوصفها تعبيراً مادياً ملموساً ينتج في العالم الخارجي كأثر في السلوك المرتكب، أما الحالات التي لا يتصور فيها قيام النتيجة بهذا المعنى فلا يشترط توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

### 1- النظريات التي وردت بشأن معايير السببية :

لقد اختلفت الآراء بشأن رابطة السببية وتعددت النظريات الدالة عليها، ويعتبر الفقهاء الإيطاليين والإنجليز وخاصة الألمان الرواد الأوائل في بيان المعايير المختلفة التي تقوم عليها رابطة السببية<sup>(3)</sup> ونذكر تلك النظريات فيما يلي:

#### (أ) نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها:

وأساس هذه النظرية يقوم على أن سلوك الجاني يكون سبباً للنتيجة الإجرامية متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث هذه النتيجة. ويرى بعض الفقهاء في هذه النظرية أنه إذا تعددت الأسباب التي

(1) أنظر د. محمد عمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولى 1973 ص 354. وكذلك د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 106-107.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 260-261.

(3) أنظر المرجع نفسه، ص 262.

ساهمت في إحداث النتيجة فإنها تقف جميعا على قدم المساواة، بحيث يعد كل منها سببا لحدوث النتيجة، ويرى أن الفاعل هو الذي يسأل وحده عن النتيجة التي وقعت مادام قد ساهم بفعله في وقوعها، ولو لم يكن هذا الفعل هو السبب المباشر، إذ يستوي أن يكون مباشرا أو غير مباشر قريبا أو بعيدا، بل وحتى لو تدخلت عوامل أخرى لعبت دورا أكثر أهمية منه في تحقيق تلك النتيجة، ولو كانت في نية المتهم قتل المجني عليه فأصابه بجرح فقط ثم نقل إلى المستشفى لعلاجه فشب حريق بالمستشفى أدى إلى وفاة المجني عليه، فإن المتهم وفقا لتلك النظرية هو المسؤول عن الوفاة بوصفها جريمة قتل عمد تامة وعلى الرغم من قيام تلك النظرية على أساس التسوية بين العوامل التي أدت إلى تحقيق النتيجة فإنها رجحت فعل المتهم باعتباره المسؤول الوحيد عن النتيجة التي حدثت بدعوى أن العوامل جميعا لا تصلح لإحداث النتيجة كما تحققت<sup>(1)</sup>.

لقد أدى هذا النقد بأنصار نظرية تعادل الأسباب إلى التعديل في صياغتها حيث أصبحت تنص على توافر السببية كلما كان سلوك الجاني أحد العوامل اللازمة لإحداث النتيجة، أو يترتب على تخلفه حدوث تعديل أيا كان في هذه النتيجة.

-و كما يرى الأستاذ الدكتور: فتوح الشاذلي أنه على الرغم من هذه الإضافة إلى نظرية تعادل الأسباب فإنها تبقى غير عادلة لأنها تجعل سلوك الجاني سببا في النتيجة الإجرامية بصفة دائمة حتى ولو كانت المسافة بينه وبين تلك النتيجة بعيدة حتى ولو كان تأثيره ضعيفا لحدوث هذه النتيجة<sup>(2)</sup>.

#### ب) نظريات الأسباب المتفاوتة:

وتقوم هذه النظريات على أساس التمييز بين العوامل المختلفة التي تسببت في حدوث النتيجة الإجرامية وتغليب إحداها باعتبارها المسؤولة عن إحداثها.

حيث اختلفت هذه النظريات ولم تتفق على معيار واحد يسمح بتحديد علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

#### ب.1) نظرية السبب القوي:

ويرى أنصار هذه النظرية أن العامل الذي يعد سببا للنتيجة هو أقوى العوامل التي ساهمت في إحداثها، ولا يشترط أن يكون هذا العامل أقوى من العوامل الأخرى مجتمعة بل يكفي أن يكون أقوى من كل منها على حده.

#### ب-2) نظرية السبب الأخير أو المباشر:

(1) أنظر المرجع نفسه، ص 263

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 264. نقلا عن أ.د. فتوح الشاذلي في كتابه شرح قانون العقوبات، القسم العام سنة 2003، النظرية العامة للجريمة، ص 383.

ويرى مؤيدو هذه النظرية أن العامل الذي يعد سببا للنتيجة هو العامل الأخير الذي يسبق النتيجة مباشرة ويرتبط بها على نحو محقق، وقد انتقدت هذه النظرية لكونها تفتح الباب أمام الجناة للإفلات من العقاب إلى جانب هذا قد لا يكون هذا العامل الأخير هو السبب الحقيقي في إحداث النتيجة على الرغم من حدوثها بعده مباشرة.

#### ب.3) نظرية السبب المتحرك:

تقوم هذه النظرية على أساس أن السبب المتحرك هو السبب الذي يلعب دورا إيجابيا في إحداث النتيجة الإجرامية، أما السبب الساكن فهو مجرد ظرف يهيئ للأسباب الأولى إمكانية إحداث تأثيرها، وقد وجهت سهام النقد لهذه النظرية لتجاهلها الأسباب الساكنة صنف إلى ذلك أنها تؤدي إلى استبعاد السلوك السليبي كعامل من عوامل السببية.

#### ب.4) نظرية العامل الموصوف بالخطر:

ويرى أنصار هذه النظرية أنه يكفي في اعتبار السلوك سببا للنتيجة ما أن تتوافر فيه صلاحية إحداث هاته النتيجة، ومعنى صلاحية السلوك لإحداث النتيجة أن يتضمن السلوك منذ اتخاذه خطر وقوع تلك النتيجة، إلا أن هذا الرأي يؤخذ عليه صعوبة تحديد درجة الخطر.

#### ب.5) نظرية السبب الملائم أو الكافي:

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان صالحا في الظروف التي وقع فيه لإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمر، وتعني صلاحية السلوك لإحداث النتيجة تضمنه للإمكانات الموضوعية التي تجعل منه سببا ملائما لوقوعها وفقا للعادي والمألوف.

وبمفهوم المخالفة وتطبيقا لذلك فإن علاقة السببية تنقطع بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية كلما تدخل في السبب العادي للأمر عامل شاذ غير مألوف.

والجدير بالذكر أنه رغم صعوبة التمييز بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة في بعض الحالات إلا أن نظرية السبب الملائم أو الكافي من أفضل النظريات السابقة وأقربها إلى الواقع<sup>(1)</sup>.

#### 2) علاقة السببية في مجال القانون الدولي الجنائي:

لا يوجد هناك اختلاف في علاقة السببية بين مجال القانون الدولي الجنائي ومجال القوانين الجنائية الوطنية إذ يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو على الأقل أن يكون سببا كافيا يفضي إلى النتيجة كما جاء في نظرية السبب الملائم أو الكافي<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر د. محمد عبد النعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 266.

(2) أنظر آ. د. عبد المنعم عبد الحائق، مرجع سابق، ص 272-273.

### الفرع الثاني :

لقد تحدثنا سابقا عن عناصر الركن المادي بصفة عامة والمتمثلة في السلوك الإجرامي المخالف للقانون سواء أكان إيجابيا أو سلبيا، والنتيجة والتي هي الأثر القانوني الذي يحدثه ذلك النشاط الإجرامي ومع ذلك فإنه في بعض الأحيان قد تتخلف النتيجة وتكون بصدد الشروع في الجريمة وقد لا تتخلف ويساهم في اقترافها أكثر من شخص إما بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا كأن يقوم أحدهم بالتخطيط وآخر بالمساعدة والثالث بالتنفيذ، وسنعرض هاتين الصورتين كالآتي :

#### أولاً: الشروع في الجريمة

يعرف الشروع في الجريمة بأنه ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها<sup>(1)</sup> ويعرف كذلك هو البدء بتنفيذ العمل الإجرامي أي البدء بتنفيذ الركن المادي للجريمة<sup>(2)</sup>، بحيث يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي، ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه وبين تمامه فلا تتحقق النتيجة الإجرامية، وقد يصل الجاني سلوكه إلى نهايته ولكن لوجود سبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة الإجرامية أيضا، ففي هذه الأحوال لا ينسب إلى الجاني ارتكاب جريمة تامة وإنما ينسب إليه ارتكاب جريمة غير تامة أو ناقصة أي ينسب إليه شروع في الجريمة<sup>(3)</sup>.  
والجددير بالذكر أن الشروع في الجريمة يمثل مرحلة من مراحل ارتكابها يأتي بعد التحضير لها وسابق على تمامها.

وهناك تساؤل يطرح نفسه وهو كيف نستطيع أن نحدد متى يبدأ الشروع حتى يقرر العقاب عليه ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن نعرض المراحل الثلاث التي تمر بها الجريمة، وتمثل الأولى في مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها، وهذه المرحلة لا تكون محلا لتجريم أو عقاب، لأن المشرع الجنائي لا يعاقب عن النوايا ما لم ينتج عنها فعل مادي، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحضير والإعداد للجريمة، وفيها يبدأ الجاني بإعداد التجهيزات اللازمة لتنفيذ الجريمة، فيشتري مثلا السلاح إذا كانت للقتل، أو الأوراق والحبر والأقلام إذا كانت للتزوير<sup>(4)</sup>.

وأخيرا المرحلة الثالثة وهي مرحلة البدء بالتنفيذ أي الشروع، وفيه يبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعه الإجرامي، ولكن النتيجة لا تتحقق ولا يتمكن من إتمام كل الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمامها لسبب لا دخل لإرادته فيه، إما

(1) أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 114 هامش 1.

(2) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 119.

(3) أنظر د. محمد عبد المعتم عبد الغني، مرجع سابق، ص 267.

(4) أنظر المرجع نفسه، ص 268.

لتدخل عامل خارجي (الجريمة الموقوفة) ومثال ذلك أن يدخل لص متجرا لسرقته فيلقى عليه القبض قبل تمكنه من سرقة ذلك المال.

وإلى جانب الجريمة الموقوفة هناك الجريمة الخائبة حيث يقوم الجاني بفعله كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق ومثال ذلك اللص الذي تمكن من الوصول إلى خزانة المال ففتحها فوجدها خالية فهنا خاب فعله.

وأخيرا الشروع في الجريمة المستحيلة حيث يسلك الجاني كل ما يؤدي إلى النتيجة ولكنها لا تقع بسبب أنها مستحيلة الوقوع، وهذا راجع لفصوص الوسيلة المستخدمة أو لكون موضوعها غير صالح لتحقيقها فيه كمن أغمد خنجره في صدر خصمه يريد قتله فتبين له أن الضحية ميت قبل وقوع الفعل<sup>(1)</sup>.

وصورة الجريمة المستحيلة نارت بشأنها مناقشات فقهية وقضائية عديدة، ويتجه الرأي الفقهي إلى تصور الشروع فيها<sup>(2)</sup>.

**1- الشروع في الجريمة الدولية:** تمر الجريمة الدولية أيضا بنفس المراحل السابقة، فالمرحلة الأولى التي هي مرحلة التفكير فيها فلا مجال للتجريم فيها، ثم المرحلة الثانية فهي مرحلة التحضير والإعداد وتكون محلا للتجريم إذا كانت ذات مسافة خاصة مثل جريمة حرب الاعتداء التي تكون مسبقة بالعديد من الأعمال التي تفصح عن نية الدولة المعتدية.

ويقرر الفقيه بلا (Pella) جدارة التجريم والعقاب عن هذه الأعمال وذلك للحيلولة دون وقوع الجريمة المبتغاة ولقد كان لهذا الرأي صدى بعد ذلك فيما صدر من مواثيق دولية فقد أخذت به المادة السادسة من لائحة نورمبورغ وكذلك لائحة طوكيو في المادة الخامسة، وقد نص عليه كذلك مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية في الفقرتين الثانية والثالثة من مادتها الثانية وأيضا عن أعمال لجنة القانون الدولي سنة 1951 والتي اعتبرت مجرد التهديد بالعدوان جريمة دولية<sup>(3)</sup>.

والملاحظ أن الفقيه (Pella) لم يفرق بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة من حيث العقاب وذهب سيادته إلى أنه يتعين الاحتكام إلى المذهب الموضوعي لتحديد البدء بالتنفيذ، وذلك حتى يتعود الناس على العقاب الدولي<sup>(4)</sup>.

إلا أن بعض الفقهاء انتقدوا الفقيه (Pella)، حيث يرى عدم إمكانية الأخذ بها في الوضع الراهن للقانون الدولي الجنائي، ويستند هذا الفقه بفرض أن دولة صغيرة لا تملك السلاح اللازم لشن حرب عدوانية يستحيل عليها

(1) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 121.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 268.

(3) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 269.

(4) أنظر د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 111.



تدبيرها، ومع ذلك أصدرت بيانا تهدد فيه دولة أخرى بالعدوان، فإن تصرف هذه الدولة لا يعتبر جريمة دولية لأنها مستحيلة الوقوع.

2- العدول الاختياري للجرائم الدولية: يعتبر العدول اختياريًا إذا تم بإرادة الفاعل واتخذ قراره بالعدول في حرية تامة دون تدخل عوامل خارجية مستقلة عنه تؤثر في إرادته، وأنه لا عبرة ببواعث الجاني على العدول سواء كانت توبة أو ندمًا أو مجرد شفقة على المجني عليه أو خوفًا من العقاب.

وهناك شرط يجب توافره لكي ينتج العدول الاختياري أثره، أن يكون سابقًا على لحظة توافر أركان الشروع، ولذلك فإن عدول الجاني بعد توافر هذه الأركان أي أن يوقف أو ينجب أثر الشروع بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فهنا تكون جريمة الشروع قد تحققت ويعاقب عليها الجاني، فالندم والتوبة لا يمنعان توقيع العقوبة على الجاني<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن الجرائم الدولية يتصور بشأنها العدول الاختياري كما دل الفقه على ذلك في مجال القانون الدولي الجنائي، ومثال ذلك في جريمة الإبادة الجماعية وذلك إذا تعمد الجاني حرمان بعض السكان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاكهم لكنه عدل بإرادته عن الاستمرار في تنفيذ هذا السلوك قبل أن تتحقق النتيجة، بأن قام بإنقاذهم من الهلاك بإرادته وذلك بتقديم الطعام أو الدواء لهم.

ويذكر أن نظام روما الأساسي قد نص على أثر العدول في نفي المسؤولية الجنائية عن الشروع في مادته / 25 / الفقرة 3- (و) بقولها «ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب - بموجب هذا النظام الأساسي - على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي»<sup>(2)</sup>.

3- العقاب على الشروع: الملاحظ أن عقوبة الشروع في الجريمة تكون أقل من عقوبة الجريمة التامة، وذلك لأن الشروع جريمة خطرهما أقل ضررًا من الجريمة التامة، فالجريمة التامة من شأنها إلحاق الضرر الفعلي بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية بينما الشروع يقتصر أثره على تهديد الحق أو المصلحة بالخطر<sup>(3)</sup>، لذلك أخذت التشريعات الجنائية الداخلية بتلك القاعدة حيث قررت أن تكون عقوبة الشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الدولية ونظرًا لخطورتها وجسامتها ذهب الاتجاه الراجح فيها من الفقه إلى المساواة بين الشروع وبين الجريمة التامة في العقاب، وفي سياق هذا المفهوم نذكر أن نظام روما الأساسي للمحكمة

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 270-271.

(2) أنظر نص المادة / 25 / فقرة 3، (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أنظر أ.د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 316.

الجنائية الدولية لم يفرق في شأن العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على الشخص المدان باقتراح جريمة دولية مما ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقاً لنص المادة/5 من ذلك النظام بين الجريمة التامة والشروع<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية

قد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص فإذا تعدد الجناة في اقتراح الجريمة فإن كل واحد منهم يعد مساهماً في ارتكابها، فأساس المساهمة الجنائية هو تعدد الجناة ووحدة الجريمة<sup>(2)</sup> وسنعرض أحكام المساهمة الجنائية وذلك في القانون الجنائي الداخلي وكذلك في القانون الدولي الجنائي فيما يلي:

#### 1- المساهمة الجنائية في القانون الجنائي الداخلي:

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن التمييز بين نوعين من المساهمة في الجريمة، المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، فالمساهمة الأصلية هي سيدة المشروع الإجرامي حيث يقوم فاعلها بالأدوار الرئيسية في تنفيذ الجريمة، أما المساهمة التبعية فهي التي يقوم فيها الشخص بتنفيذ الأدوار الثانوية ولا يساهم مباشرة في تنفيذ الركن المادي للجريمة وإنما يعضد الفاعل الأصلي في إتمام مشروعه الإجرامي<sup>(3)</sup>.

وللتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم الفرعي تجدر الإشارة إلى أن هناك معيار تمييز بينهما والذي تسود فيه نظريتان وهما:

- النظرية الشخصية وهي تعول على إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم في ارتكاب الجريمة فالشخص الذي توافرت لديه نية الفاعل كان مساهماً أصلياً في الجريمة، بينما الشخص الذي توافرت لديه نية الشريك كان مساهماً تبعياً في الجريمة.

- أما النظرية الموضوعية فهي تعول على نوع الفعل المرتكب ممن ساهم في الجريمة ومقدار ما يمثله من خطر على الحق المحمي جنائياً<sup>(4)</sup> فالمساهم الأصلي هو الذي يقدم على فعل يساهم من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية أو من يساهم في الأعمال التنفيذية للركن المادي للجريمة، أما المساهم التبعية فيتمثل في الأعمال التي تسبق تنفيذ الركن المادي للجريمة أي المساهمة في الأعمال التحضيرية للجريمة<sup>(5)</sup>.

وقد ينتج عن هذه التفرقة أهمية قانونية من نواح عدة:

(1) أنظر المادة/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 274.

(3) أنظر د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 112.

(4) أنظر أ. د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 320.

(5) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 275. وكذلك الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 110-111.

أ/ في العقاب: فالقاعدة العامة أن العقوبة لا تختلف بالنسبة للمساهم التبعي عنها بالنسبة للمساهم الأصلي إذ كلاهما يستحق العقوبة ذاتها المقررة للجريمة لتي أسهم فيها، ومع ذلك يلاحظ أن القانون قد يقرر للمساهم التبعي عقوبة أخف أو أشد من تلك المقررة للمساهم الأصلي في الجريمة.

ب/ إذا تطلب القانون صفة معينة باعتبارها ركناً في الجريمة مثل صفة الموظف العام في جريمة الرشوة، فإن هذه الصفة يجب توافرها في المساهم الأصلي دون المساهم التبعي حتى تقوم الجريمة ويترتب على تخلفها لدى المساهم الأصلي عدم قيام الجريمة، بينما لا يؤثر تخلفها لدى المساهم التبعي في قيام الجريمة.

ج/ إذا كان المشرع يعتبر تعدد الجناة ظرفاً مشدداً للعقاب فالعبرة بتعدد المساهمين الأصليين في الجريمة وليس بتعدد المساهمين التبعين.

د/ إذا استلزم المشرع صفة معينة لإباحة الفعل تعين توافرها هذه الصفة في المساهم الأصلي للاستفادة من الإباحة<sup>(1)</sup>.

2- المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية: لقد عرف القانون الدولي الجنائي نظام المساهمة الجنائية من خلال الأشكال الرئيسية فيها، والتمثلة من جهة بالتحريض والمؤامرة ومن جهة أخرى بالمساعدة بوسائلها المختلفة، ويدخل في البناء القانوني للمساهمة فكرة الفاعل غير المباشر أو المعنوي، والفاعل مع غيره<sup>(2)</sup>.  
والجدير بالذكر أن هناك نظرية عامة في القانون الدولي الجنائي تحكم نظرية المساهمة الجنائية وتقوم على وجوب المساواة التامة بين كافة المساهمين في اقتراف الجريمة<sup>(3)</sup>، وذلك في جميع مراحلها المعاقب عليها ابتداء من مرحلة العمل التحضيري حتى مرحلة التنفيذ الكامل.

ويلاحظ أن هذه التسوية لا تحول دون استعمال القاضي الجنائي الدولي للسلطة التقديرية المعترف بها لتقرير العقاب، مراعيًا في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم وأثره في الإفضاء إلى الجريمة<sup>(4)</sup>.

إضافة إلى ذلك أن المساهمة الجنائية في نطاق الجرائم الدولية تثير عدة مسائل تتصل بالتسوية بين كافة المساهمين في الجريمة، ومسؤولية الفاعل المعنوي<sup>(\*)</sup> والاتفاق الجنائي<sup>(\*\*)</sup> لارتكاب جرائم دولية ومسألة المؤامرة<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 276.

(2) أنظر المرجع نفسه، ص 277.

(3) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 118.

(4) أنظر د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 113/114.

(\*) الفاعل المعنوي: وهذا الفرض ليس له سوى تلك الصورة التي يقدم فيها الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمته عن طريق صغير أو مجنون أو شخص حسن النية، أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 112.

(\*\*) الاتفاق الجنائي: يقصد به انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 119.

(5) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 277.

ويلاحظ أن المواثيق الدولية قد أقرت منذ الحرب العالمية الثانية هذه القاعدة أي المساواة بين المساهمين ونذكر منها ما نصت عليه المادة السادسة من لائحة نورمبورغ في فقرتها الأخيرة (... إن المدبرين والمنظمين والمحرضين شركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم الدولية يعدون مسئولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذاً لتلك الخطة)<sup>(1)</sup>.

وأيضاً ما نصت عليه المادة (13/2) من مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية من اعتبار كل من المؤامرة التي يكون موضوعها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والتحريض المباشر على ارتكابها والاشتراك فيها جريمة دولية<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أن نظام روما قد ساوى بين كافة المساهمين في الجريمة أياً كانت صورة السلوك المرتكب، فقد قررت المادة/25 من النظام على أن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ترتب المسؤولية الجنائية للشخص في حالة قيامه بما يلي:

ارتكاب هذه الجريمة أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب تلك الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب تلك الجريمة أو الشروع فيها<sup>(3)</sup>.

وعليه فالأخذ بهذا المفهوم يؤدي إلى إنزال جميع المساهمين في الجريمة منزلة الفاعل الأصلي ويلاحظ أن السلوك في القانون الدولي الجنائي يتخذ صورة أوسع من الصورة التي هي عليه في القانون الجنائي الداخلي وهذا من حيث تعدد صور المشاركة الخاصة بالإعداد للجريمة أو اقترافها مثل التآمر وتدبير الخطة والتنظيم والمساعدة والتحريض وغيرها<sup>(4)</sup>.

### • المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الدولية

ويقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية إذ لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطاً معنوياً وأدبياً<sup>(5)</sup>، وبمعنى آخر انعكاس ماديات

(1) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 118-119.

(2) أنظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 113.

(3) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 279.

(4) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 119.

(5) أنظر المرجع نفسه، ص 122.

الجريمة في نفس الجاني، أو بعبارة أخرى هي الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر عنها، فهي القوة المحركة لهذا السلوك<sup>(1)</sup>.

فالركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، وهذه العلاقة محل اللوم القانون لأنه يصح على ماديات الجريمة صفة غير مشروعة<sup>(2)</sup>.  
وسنعرض فيما يلي صورتي الركن المعنوي في فرعين كالآتي :

### الفرع الأول: القصد الجنائي الدولي

لقد قرر المشع الدولي أن الشخص لا يسأل جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يعاقب عليها إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد الجنائي والعلم.

#### أولاً: ماهية القصد الجنائي في القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي

**1/ في القانون الداخلي:** يلاحظ أن بعض التشريعات لا تتضمن نصوصاً تحدد عناصر القصد الجنائي أو تضع تعريفاً له، وإنما تكتفي بذكر بعض الجرائم ما إذا كان القصد متطلباً فيها أو أن الخطأ غير العمدي كاف لقيامها. إلا أن هناك تشريعات عديدة وضعت تعريفاً للقصد الجنائي تتضح به عناصره وأحكامه العامة أو على الأقل تقرير القواعد التي يمكن من خلالها تفسير في شأن القصد الجنائي<sup>(3)</sup>.

وقد عرف بعض الفقه القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها<sup>(4)</sup>، ويذهب هذا الرأي إلى أن هذا التعريف يصدق على القصد الجنائي في كل أنواعه، سواء القصد المباشر أو القصد الاحتمالي<sup>(5)</sup>.

ويرى الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور إلى أنه يقصد بالقصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة<sup>(6)</sup>. ويعرف الأستاذ الدكتور / حسنين إبراهيم القصد الجنائي بأنه علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف إرادته إلى إحداثها<sup>(7)</sup>.

(1) أنظر آ.د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 115.

(2) أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 305.

(3) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 281.

(4) أنظر آ.د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 42.

(5) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 282.

(6) أنظر آ.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ص 426.

(7) أنظر آ.د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 117.

2/ في القانون الدولي الجنائي: لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الوطني فكلاهما يقوم على عنصري العلم والإرادة، كما أن الفقه الدولي يسوي بين فكرة القصد المباشر والقصد الاحتمالي في العقاب على الجريمة<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن الجريمة الجنائية الدولية تستند في الغالب على بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بإيعاز وتكليف من الغير، فلا يرتكبها الجنائي غالبا لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي مما يصعب معه الجزم بتوافر القصد المباشر مثل الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتتم هذه الجرائم بتوجيه من سلطات الدولة وقد يكون مرتكبها مضطرا إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع بها، كما أن هناك بعض الجرائم لا يتصور ارتكابها بدون قصد مباشر مثل جرائم الإرهاب الدولي وأخذ الرهائن، كما أن القانون الدولي الجنائي يعرف سبق الإصرار كظرف مشدد وذلك لاقتراحه بالقصد الجنائي.

ويظهر ذلك جليا في جرائم الحرب العالمية الثانية التي تضمنتها لائحة نورمبرغ وطوكيو، كما نصت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة أو معاقبة إبادة الجنس البشري صراحة على فكرة القصد الخاص، حيث استلزمت أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بقصد تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية<sup>(2)</sup>، كما أن جريمة إثارة حرب الاعتداء يصح أن تقع بناء على قصد احتمالي، فقد يحصل أن مرتكب فعل الإثارة يتوقع أن فعله قد يثير الحرب ولكنه وإن كان لا يريد هذه النتيجة إلا أنه يرتضيها إن وقعت<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: عناصر القصد الجنائي

نعني بالقصد الجنائي علم الجنائي بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها، وعليه فإن القصد الجنائي يقوم على توافر عنصرين يدخلان في تكوينه وهما العلم والإرادة، وقد اتفقت أحكام القانون الدولي الجنائي بهذا الشأن مع القانون الجنائي الداخلي، حيث تتطلب الجرائم الدولية العمدية قيام القصد الجنائي المكون من عنصري العلم والإرادة.

### 1/ عنصر العلم في القصد الجنائي:

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يعين حدود الإرادة ويرسم اتجاهها في تحقيق الواقعة المادية، ولا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي إلا إذا توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثلها سلفاً من قبل الجنائي<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر أ.د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 305، وكذلك أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 128.

(2) أنظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 120.

(3) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 285.

(4) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 135، 136.

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلم بأنه يعني أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو استحداث نتائج في المسار العادي للأحداث.

إذن فالقصد الجنائي وفقاً لهذا المفهوم هو العلم بالواقعة الإجرامية أي العلم بالسلوك وتوقع نتيجة وإرادة هذا السلوك، فموطن الخطيئة فيه أن توقع النتيجة الإجرامية لم ينهي الجاني من إتيان هذا السلوك، ولم يصرّفه عن ارتكابه. والجدير بالذكر أن العلم ينتفي بالجهل أو الغلط، والجهل بواقعة ما هو انتفاء العلم بها أي فراغ الذهن منها وعدم انشغاله بأمرها، وانعدام كل رابطة تصل بينه وبينها<sup>(1)</sup>.

كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة ويتنفي معها القصد الجنائي.

ويلاحظ أن أثر الجهل أو الغلط على قيام القصد الجنائي يختلف بحسب ما إذا كان متعلقاً بالقواعد القانونية أم كان منصّباً على الوقائع المادية:

#### أ) الجهل أو الغلط في الوقائع:

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي يتطلبان وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي، فمحكمة (نورمبورغ) تشددت في هذا الأمر واشترطت ضرورة توافر العلم الحقيقي لجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي، مؤكدة على أن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي، وقد اعتبرت في أغلبية أحكامها أن القصد غير المباشر (القصد الاحتمالي) غير كاف لقيام المسؤولية العمدية بالنسبة لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول إذن أن الجهل أو الغلط في الوقائع ينفيان القصد الجنائي، شريطة أن يكون هذا الجهل أو الغلط جوهرياً أي أن يكون منصّباً على واقعة تدخل في العناصر المكونة للجريمة، أما إذا كان الجهل أو الغلط يتعلق بواقعة لا تدخل في عناصر الجريمة فإنه لا ينفي القصد الجنائي وذلك لأنه غلط غير جوهري<sup>(3)</sup>.

#### ب) الجهل أو الغلط في القانون:

يلاحظ أنه في مجال القانون الجنائي الداخلي يجب التمييز بين الجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات وبين الجهل أو الغلط في قواعد قانونية أخرى غير قانون العقوبات.

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 287.

(2) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 136.

(3) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 292.

ففي قانون العقوبات وتطبيقاً لمبدأ «عدم جواز الاعتذار بجهل القانون» فإن الأستاذ الدكتور: فتوح الشاذلي يرى أنه لا مجال للجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات على توافر القصد الجنائي، إذ يستوي كما يرى سيادته لتوافر القصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً بقواعد قانون العقوبات أم جاهلاً لتلك القواعد، كما يستوي أن يكون واقفاً في غلط بحقيقتها أم لا<sup>(1)</sup>.

إلا أنه يلاحظ إذا ثبت أن الظروف التي أطاحت بالجاني عند ارتكاب فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلاً، فإن اعتذاره بالجهل بالقانون ينفي القصد الجنائي لديه، والاستحالة المقصودة هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون، وتجعل في غير استطاعته مهما بذل من حرص وعناية أن يعلم بأحكام القانون<sup>(2)</sup>. أما بالنسبة للقوانين الأخرى غير قانون العقوبات فإن جهل الجاني بقواعد هذه القوانين أو وقع في غلط فيها فيؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي لديه وعدم قيام الجريمة وهو الأمر المستقر عليه فقها وقضاء، وبمعنى آخر إذا تذرع الجاني بالجهل بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري قبل منه ذلك وعد القصد الجنائي منفيًا عنه<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون فيرى الأستاذ/ عبد الله سليمان سليمان أن هذه القاعدة يجب أن تؤخذ في القانون الدولي على نحو أكثر مرونة مما هو معمول به في القانون الجنائي الداخلي، حيث يتطلب الأمر تقدير الموقف على أسس أكثر تسامحاً إذ يكون لعنصر الجهل لتكييف الواقعة أو الغلط في تفسير القانون مجالاً أوسع لا يمكن تجاهله ويضيف سيادته أنه إذا كان من الصعب التسليم بجهل المرء للقانون أو الغلط في تفسيره في القانون الجنائي الداخلي خصوصاً وأن القانون مكتوب ومنشور ويمكن الرجوع إليه، فإن الأمر يختلف في القانون الدولي الذي هو قانون عرفي غامض وغير مستقر يصعب الرجوع إليه بسهولة هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من الجرائم الدولية تنفذ على أمر صادر من رئيس مما يشككنا بوجود القصد الجنائي لدى المنفذ<sup>(4)</sup>.

## 2/ عنصر الإرادة في القصد الجنائي :

علمنا مما سبق أن القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين العلم والإرادة، وقد بينا ماهية العلم وما ينفيه وفي هذا العنصر الثاني نبين ماهية الإرادة ونطاقها وما ينفيها.

(1) أنظر المرجع نفسه، ص 289 نقلاً عن أ.د فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام - النظرية العامة للجريمة)، ص 442-444.

(2) أنظر د. محمد عبد المعتم عبد الغني، مرجع سابق، ص 289. وكذلك أ. بوحوية وسيدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير البلدة، أبريل، 2005، ص 38.

(3) أنظر د. محمد عبد المعتم عبد الغني، مرجع سابق، ص 291.

(4) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 138.



(أ) ماهية الإرادة: تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي فهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، أو بمعنى آخر هي نشاط نفسي يصدر عنه عن وعي وإدراك ويفترض علماً بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض<sup>(1)</sup>.

وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون لا يعنى إلا بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به، ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر.

(ب) نطاق الإرادة في مجال القصد الجنائي: نلاحظ أن هناك تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال وهو ما مدى سيطرة عنصر الإرادة على ماديات الجريمة للقول بتوافر القصد الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يثور أي إشكال بالنسبة للجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك المحض، لأن اتجاه الإرادة لتحقيق السلوك يكفي للقول بأنها (الإرادة) تسيطر على كل ماديات الجريمة، إلا أن الإشكال يطرح نفسه بالنسبة للجرائم المادية (ذات النتيجة) التي أنقسم الفقه بشأنها إلى رأيين:

الأول: يرى إرادة الجاني تتجه لتحقيق الفعل مع علمه أو توقعه بالنتيجة فالإرادة لا يمكن أن تسيطر على الأفعال اللاحقة على السلوك حيث تقتصر سيطرتها على الفعل أو السلوك فحسب، أما النتيجة فلا سيطرة لإرادة الإنسان عليها وإن إرادة النتيجة على ضوء هذا الأساس ليست من عناصر القصد إذ يكفي أن يريد الفاعل السلوك ويتوقع النتيجة.

أما الرأي الثاني فيرى أن الإرادة تتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة بكل عناصرها (السلوك والنتيجة معاً) فهي تريد السلوك وتريد النتيجة، وعلى هذا الأساس فإن إرادة السلوك وحدها لا تكفي للقول بقيام القصد الجنائي، وهذا الرأي هو الأقوى والسائد في الفقه، ويلاحظ أن الأخذ بالرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب في نطاق القانون الدولي الجنائي<sup>(2)</sup>.

ونخلص إلى أن الإرادة يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض<sup>(3)</sup>.

ومثال ذلك نجد أن الجاني في جريمة الإبادة الجماعية مثلاً يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة فغرضه من السلوك الإجرامي هو إبادة الجماعة، فإذا التجهت إرادته إلى فعل آخر ولم يكن غرضها الإبادة فحيث لا يتوفر القصد

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 293-294.

(2) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 139.

(3) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 302.

الجنائي، وكذلك الشرطي الذي يطلق الرصاص في الهواء لتفريق المتشاجرين فيقتل بعضهم فإنه لا يرتكب جريمة الإبادة الجماعية لأن إرادته لم تنجه إلى قتل المجني عليهم، بل كان الهدف من إطلاق الرصاص فض المشاجرة. وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعتد إلا بأفعال الإرادة المميزة والسليمة، وشرط أن تكون الإرادة مميزة وسليمة بنفيها صغر السن والجنون، فالقانون لا يعتد بأفعال الصغير الغير مميز ولا يعتد بأفعال المجنون ويعتبر صغر السن أي عدم بلوغ سن التمييز والجنون مانعان من موانع المسؤولية في القانون الجنائي، وفي نطاق القانون الدولي الجنائي لا مجال للحديث عن هذين الشرطين إذ من غير المعقول أن تنسب الجريمة الدولية إلى مجنون أو صغير غير مميز<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: أنواع القصد الجنائي

ينقسم القصد الجنائي إلى قصد مباشر وقصد غير مباشر، وإلى قصد محدد وقصد غير محدد وإلى قصد عام وقصد خاص وإلى قصد بسيط وقصد مع سبق الإصرار وستتناول كل قسم بشيء من الإيضاح فيما يلي:

#### 1) القصد المباشر والقصد غير المباشر:

أ) القصد المباشر: يعرف القصد المباشر بأنه علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك، مثل من أطلق النار على عدوه فأصابه برصاصة نافذة في قلبه فيكون من ذلك إزهاق روحه<sup>(2)</sup>.

ويرى بعض الفقه إلى أن القصد المباشر يعني اتجاه الإرادة على نحو يقيني أكيد إلى إحداث النتيجة الإجرامية، ويفترض ذلك علماً بهذه النتيجة لا يدخله الشك في احتمال عدم حدوثها<sup>(3)</sup>.

والجدير بالذكر أن القصد المباشر نوعان: قصد مباشر من الدرجة الأولى وقصد مباشر من الدرجة الثانية، فالقصد المباشر من الدرجة الأولى هو علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك.

والقصد المباشر من الدرجة الثانية فيتوافر حين ترتبط النتيجة الإجرامية المرغوب فيها بنتيجة إجرامية أخرى على نحو لازم وحتمي، فيكون قصد الجاني بالنسبة للنتيجة الأولى المرغوبة قصداً مباشراً من الدرجة الأولى ويكون قصده بالنسبة للنتيجة الأخرى قصداً مباشراً من الدرجة الثانية.

(1) أنظر د عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 139.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 303.

(3) أنظر د. نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمالية)، دار النهضة العربية، سنة 1990، ط 2، ص 56.

ومثال ذلك أن مالك سفينة مثلاً أراد أن يحصل على مبلغ التأمين عليها فوضع فيها قبيل أن تغادر الميناء قبلة زمنية تنفجر إذا ما أصبحت في عرض البحر، ثم حدث الانفجار كما خطط وترتب عليه غرق السفينة وهلاك بعض المسافرين عليها، فالقصد الجنائي بالنسبة لإتلاف السفينة والحصول على مبلغ التأمين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الأولى، ولكن القصد الجنائي بالنسبة لهلاك بعض المسافرين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الثانية. وتجدر الملاحظة أن التفرقة بين النوعين من القصد ما هي إلا تفرقة فقهية محضة، ولا أثر لها على قيام المسؤولية العمدية في الحالتين<sup>(1)</sup>.

**ب) القصد غير المباشر (أو القصد الاحتمالي):** يلزم لتوافر القصد غير المباشر العلم والإرادة أيضاً ولكن ليس على نحو يقيني ولازم كما هو الأمر بالنسبة للقصد المباشر، إذن هو العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتائجها واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحققها ومفهوم هذا أن علم الجاني ينصرف إلى إمكان تحقق النتيجة ويرتضيها، فهو لا يسعى منذ البداية ولكن لا يمانع في ذلك، أي يستوي لديه تحققها أو تخلفها<sup>(2)</sup>. والجدير بالذكر أن بعض الفقه ذهب إلى ضرورة التمييز بين القصد غير المباشر أو الاحتمالي والخطأ غير العمدي، ففي الخطأ غير العمدي تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي فقط دون النتيجة الإجرامية ودون قبول أو موافقة على تحققها، ولكن إذا تحققت النتيجة رغم ذلك يسأل الجاني عنها مسؤولية غير عمدية. والملاحظ أن القصد الاحتمالي يتساوى مع القصد المباشر في الأهمية والقيمة القانونية فكلاهما صورة للقصد الجنائي، وكلاهما يصلح لأن تقوم به المسؤولية العمدية، وذلك إذا تحققت إرادة النتيجة الإجرامية في كل منها وإن اختلفت في الاتجاه على نحو يقيني أكيد لإحداثها ومجرد الرضاء بها وقبولها والترحيب بحدوثها<sup>(3)</sup>.

**2/ القصد المحدد والقصد غير المحدد:** يتوقف التمييز بين القصد المحدد والقصد غير المحدد على موضوع النتيجة الإجرامية، فإذا كان موضوع تلك النتيجة محددًا يكون القصد محددًا، وأما إذا كان غير محدد يكون القصد غير محدد، فالقصد المحدد هو القصد التي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد، أما القصد غير المحدد هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها.

**3/ القصد العام والقصد الخاص:** القصد العام هو الذي يتكون من العلم والإرادة، أي العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أو قبولها، ويعتبر هذا هو القصد العادي بالنسبة

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 303-305.

(2) أنظر د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 117.

(3) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 307.

لأغلب الجرائم. أما القصد الخاص فينطوي هو الآخر على علم وإرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة وإنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، أي أنه علم وإرادة منصرفين إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة.

4) القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار: القصد البسيط هو الذي لا يتوافر فيه الهدوء والروية للجاني قبل الإقدام على تنفيذ جريمته، أما القصد مع سبق الإصرار فهو الذي يتوافر بالنسبة له الهدوء النفسي لدى الجاني والتفكير في الجريمة خلال فترة زمنية سابقة لعزومه على تنفيذها.

وبعبارة أخرى إن القصد البسيط يرتكب فيه الجاني جريمته دون تفكير أو تدبير مسبق، أما القصد مع سبق الإصرار فيقوم فيه الجاني بارتكاب جريمته بعد فترة من التفكير والتخطيط والتروي<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: وقت توافر القصد الجنائي وإثباته

يتعين أن يعاصر القصد الجنائي جميع عناصر الركن المادي، أي أن يتوافر وقت السلوك الإجرامي ويظل قائماً حتى لحظة تحقق النتيجة الإجرامية، وهنا لا تثار أي إشكالية متى توافر القصد الجنائي في أثناء مراحل تحقق الركن المادي.

لكن قد يعاصر القصد الجنائي بعض هذه العناصر دون البعض الآخر، ففي بعض الحالات يعاصر السلوك الإجرامي دون النتيجة وتمثيل ذلك كمن أطلق أعيرة نارية قاصداً إزهاق أرواح جماعة معينة، ثم يندم بعد ذلك ويحاول إسعافهم، إلا أن المجني عليهم يتوفون رغم ذلك، فهنا قد توافر القصد الجنائي ويسأل الجاني عن جريمة إبادة جماعية، طالما أن إرادته اتجهت إلى السلوك ونتيجته مع العلم بذلك، فالتوبة أو الندم لا ينفيان القصد الجنائي<sup>(2)</sup>. وهناك حالة قد لا يتوافر القصد الجنائي وقت حدوث السلوك بل يتوافر وقت النتيجة الإجرامية كأن يخطئ صيدلي في تركيب دواء فيضع فيه مادة سامة، ويعطيه لجماعة من المرضى، ثم يكتشف خطأه ولكن يمتنع عن تسيبهم، أو إعطائهم مضاداً لهذه المادة السامة، فتحدث وفاة تلك الجماعة.

#### خامساً: إثبات القصد الجنائي

إن القصد الجنائي أمر باطني يضمه الجاني في نفسه، ولهذا فإنه يستحيل إثباته بطريق مباشر وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتبينه، وهذا يعني أن استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية بحتة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك طالما أن استخلاصه له مبرر سائغ<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 314.

(2) أنظر المرجع نفسه، ص 315.

(3) أنظر المرجع نفسه، ص 316.

### الفرع الثاني: الخطأ غير العمدى الدولي

يعتبر الخطأ غير العمدى أحد صور الركن المعنوي في الجريمة، وهو يمثل الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة (أو غير العمدية).

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة الغير العمدية، ويلاحظ أن الخطأ هو القاسم المشترك بين الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء، إلى جانب هذا فإن الخطأ غير العمدى يختلف عن القصد الجنائي بصورته، ففي القصد المباشر تتجه الإرادة على نحو يقيني أكيد إلى إحداث النتيجة الإجرامية، أما في القصد الاحتمالي فتتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحققها<sup>(1)</sup>، وسنعرض في ما يلي كل من الخطأ غير العمدى في القانون الجنائي الداخلي والخطأ غير العمدى في القانون الدولي الجنائي:

#### الخطأ غير العمدى في القانون الجنائي الداخلي:

لقد عرف الخطأ غير العمدى جملة من الفقهاء نذكر منهم:

يرى الأستاذ الدكتور / حسنين عبيد أن الخطأ غير العمدى هو: «إرادة السلوك التي تترتب عليه نتائج غير مشروعة، لم يتوقعها الفاعل حال كونها متوقعة، وبوسعه من ثمة أن يتوقعها وأن يتجنبها، فهي تمثل صلة نفسية تقوم بين إرادة الجاني وبين نتيجة فعله تنحصر في خولها عند توقع تلك النتيجة مع قدرتها على توقعها وعلى الخيلولة دون حدوثها»<sup>(2)</sup>.

ويذهب الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور: «أن الخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية وأن أثر الخطأ غير العمدى ينصرف إلى النتيجة التي يؤتمها القانون وهو لا يختلط بالإرادة، إذ لا بد من توافر النشاط الإجرامي المنطوي على خطأ غير عمدى، وأن كل ما تتميز به الجريمة الغير العمدية أن الجاني قد أراد النشاط لكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطأ غير العمدى»<sup>(3)</sup>.

ويعرفه الأستاذ الدكتور / نبيل مدحت سالم بأنه: «هو السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل حالة كونها متوقعة وبوسعه من ثم أن يتوقعها وأن يتجنبها»<sup>(4)</sup>.

#### 1/ صور الخطأ الغير العمدى:

يتخذ الخطأ غير العمدى إحدى الصورتين: الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع والخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون توقع.

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 320.

(2) أنظر أ.د حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 120.

(3) أنظر أ.د أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 453.

(4) أنظر أ.د نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 80.

أ/ الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع: تتجلى هذه الحالة حين تتجه فيها إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي مع توقعه حدوث النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لسلوكه دون أن تتجه إرادته إلى هذه النتيجة أو إلى قبولها، ويطلق بعض الفقهاء على الخطأ الواعي مصطلح الخطأ (بتبصر)، وذلك متى كان الفاعل يتوقع إمكان حدوث النتيجة الجنائية بناءً على فعله ولكنه يقدر في نفسه أنه سيتجنبها دون أن يكون تقديره هذا مبنياً على أساس<sup>(1)</sup>.

ب/ الخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون توقع: ويتبين في الحالة التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون توقع النتيجة الإجرامية، ودون اتجاها الإرادة إليها أو إلى قبولها كما يطلق بعض الفقهاء على الخطأ غير الواعي مصطلح الخطأ بدون تبصر، وذلك متى كان الفاعل لا يتوقع النتيجة الإجرامية أو الصفة الإجرامية لفعله ولكنه كلن بإمكانه أن يتوقعها ويجب عليه أن يتوقعها.

### \* التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى في مجال القانون الجنائي الداخلى:

يعتبر لهذه التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى في نفاط القانون الجنائي الداخلى أهمية قصوى، لأن هناك بعض الجرائم قد لا تعاقب عليها التشريعات إلا إذا كانت عمدية، فإن لم يتوافر القصد الجنائي فلا عقاب على الفعل ولو توافر لدى مرتكبه الخطأ غير العمدى في أشد صورته جسامة، كما أن الشروع لا يتصور إلا في الجرائم العمدية وأن الاشتراك أيضاً باعتباره مساهمة تبعية مع وجود نية ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة تامة لا يتصور كذلك إلا في الجرائم العمدية إضافة إلى ذلك فإن التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى تتضح جلياً في الآثار العقابية من جانب شدة أو جسامة العقاب<sup>(2)</sup>.

### 2/ الخطأ غير العمدى في القانون الدولي الجنائي:

لقد انقسم الفقه حول إمكانية تصور ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وقد ذهب أنصاره إلى أن الجرائم الدولية ترتكب دائماً عمداً وأنها نادراً ما ترتكب عن خطأ غير عمدى، وأن سبب ذلك يرجع إلى جسامة الفعل، لا إلى نوعيته أو مقدار الجزاء المقرر له، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه من الصعب تصور قيام جريمة العدوان بخطأ من الجناة<sup>(3)</sup> إذ أن جميع صور العدوان هي أمور تحتاج إلى التخطيط والدراسة والتريث، وبالتالي فجريمة العدوان هي جريمة عمدية، فلا عدوان بعمل ارتكب بطريق الخطأ فجريمة العدوان لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي فيها<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغنى، مرجع سابق، ص 324.

(2) أنظر المرجع نفسه، ص 325-326.

(3) أنظر د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 419-420.

(4) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 212-213.

الاتجاه الثاني: فقد ذهب أنصاره إلى أن الجريمة الدولية يمكن أن ترتكب بطريق الخطأ، لأن قيام الخطأ ليس أمراً معدوماً على نحو مطلق، ويمثلون لذلك بوقوع جريمة عدوان بسبب خطأ غير عمدي، ومثال ذلك كما لو قام ضابط بضرب أهداف مدنية عندما كان يريد ضرب أهداف عسكرية قريبة.

وتجدر الإشارة إلى وجود مذهب فقهي ثالث يذهب إلى قول بأنه من المناسب الاعتراف في مجال الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم بطبيعتها تقبل درجتي الإسناد (العمد والإهمال)، ومن ثم يكون معاقبا عليها ليس في حالة العمد فقط وإنما في حالة الإهمال كذلك<sup>(1)</sup>.

### • المطلب الثالث: الركن الدولي للجريمة الدولية

إن أهم ما تتميز به الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو ركنها الدولي فأركان الجريمة السالفة الذكر تعتبر أركان مشتركة بين نوعي الجرائم (أي الجرائم الدولية والجرائم الداخلية) وإن كانت الجرائم الدولية تتميز بأحكام خاصة بالنسبة لهذه الأركان عن تلك التي في الجرائم الداخلية، فإن هذا لا يكفي لاستقلالية الجرائم الدولية، حيث يأتي الركن المادي ليميز الجريمة الدولية بأحكام خاصة عن الجريمة الداخلية.

وللأهمية البالغة للركن الدولي سنتكلم في فرعين متتاليين عن ماهية الركن الدولي وكذلك سنعرض للركن الدولي كمعيار للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية.

#### الفرع الأول: ماهية الركن الدولي

لقد اتجه فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى اعتبار الركن الدولي هو الركن الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجرائم العادية المجرمة في القوانين الوطنية، إلا أن آرائهم تباينت حول تحديد مضموم هذا الركن، ولا شك من أن ما يواجهه الباحث في القانون الدولي الجنائي هو تحديد مضمون الركن الدولي وهذا من خلال كافة تعاريف الفقهاء المختلفة للجريمة الدولية التي يستنتج منها اتجاه الفقهاء لاعتقاد أكثر من معيار لهذا الركن الهام<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: الركن الدولي كمعيار للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية

لقد اعتمد الفقهاء على أكثر من معيار للركن الدولي وذلك من خلال استعراض مختلف التعريفات للجريمة الدولية السالفة الذكر<sup>(3)</sup>، فقد كان غالبية الفقه التقليدي يذهب لاعتبار الجريمة دولية أن يكون الفاعل مخالفا للقانون

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 330.

(2) أنظر بتصرف المرجع نفسه، ص 331.

(3) للتذكير، أنظر الصفحة (28-31) من هذه الرسالة.

الدولي مع استلزام صدوره عن الدولة، حيث ذهب أنصار هذا الرأي أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي وبالتالي هي التي يمكن محلا للمساءلة عن ارتكاب الجريمة الدولية.

وهناك جانب آخر من الفقه يشترط لتوافر الصفة الدولية تورط أكثر من دولة، أي وجود عنصر أجنبي وقد وجه بعض الفقه سهام نقده ضد اشتراط وجود العنصر الأجنبي المتعلق سواء بجنسية الفاعل أو جنسية الضحايا للقول بتوافر الركن الدولي المميز للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بأن ذلك أمر لا يمكن قبوله.

ومثال ذلك ما حدث في جرائم الإبادة التي ارتكبتها المحكم النازي ضد الألمان اليهود، إذ أن الفاعل والضحايا في تلك الجريمة من جنسية واحدة ويتمون للدولة الألمانية وأن الجريمة لم تقع من دولة ضد أخرى فلا شك أن هذه الجريمة التي ارتكبت من الألمان ضد الشعب اليهودي الألماني جريمة دولية ومن ثم لا يشترط توافر العنصر الأجنبي.

ويذهب جانب آخر من الفقه في القانون الدولي الجنائي إلى أن الركن الدولي كمييار مميز للجريمة الدولية يتوقف على ارتكاب عدوان صارخ على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي<sup>(1)</sup>.

وبمعنى آخر تتوفر الصفة الدولية للجريمة حين تمس أهدافا دولية محمية دوليا عن طريق المؤتمرات الدولية، كما في الاعتداءات الواقعة على الأشخاص الدبلوماسيين المعتمدين والمتفيعين بالحماية الدولية الخاصة وكذلك الاعتداء على الملاحة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية الأخرى<sup>(2)</sup>.

فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء، ذلك أنه يتوافر بالاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي<sup>(3)</sup>.

كذلك اتجه بعض الفقه إلى اعتماد معيار آخر للقول بتوافر الركن الدولي المميز للجريمة الدولية ألا وهو ارتكاب الجريمة الدولية بناء على مؤامرة أو تخطيط دولي<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ أن هذا المعيار لم يسلم بدوره من النقد فقد وجه إليه بعض الفقه سهام نقده تأسيسا على أن فكرة المؤامرة أو التخطيط الدولي فكر غامضة ومبهمة، كما أن بعض الجرائم الوطنية ترتكب وفقا لأسلوب التخطيط الدولي الإجرامي مثل جرائم التجسس وتزوير العملات.

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 333.

(2) أنظر أ.د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، 2007، ص 297.

(3) أنظر أ.د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1960/59، ص 171.

(4) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 142. كذلك أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 130. وكذلك أ.د. عبد الفتاح بيومي حجازي،

مرجع سابق، ص 296.



ويرى الدكتور/ محمد عبد المنعم عبد الغني: «ضرورة وحتمية الأخذ بمعيار المساس بالمصلحة الدولية وذلك للفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية، فالجريمة تعد دولية إذا كان من شأن السلوك غير المشروع المكون لها المساس بالمصلحة الدولية التي يحميها القانون الدولي الجنائي بينما تكون الجريمة داخلية إذا لم يكن من شأن ذلك السلوك المساس بمصلحة دولية يحرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها»<sup>(1)</sup>.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو ضابط أو معيار المصلحة الدولية؟ أو بعبارة أخرى متى تكون المصلحة دولية؟

والإجابة عن ذلك أنه إذا كانت المصلحة محل الحماية الجنائية الدولية تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أفراده فإنها تكون مصلحة دولية عامة، أما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبية فإنه ينتهي عنها وصف المصلحة الدولية العامة.

إذا فمعيار المصلحة وفقاً لهذا الرأي هو المعيار الوحيد الذي يصلح للتمييز بين الجرائم الدولية والجرائم العادية<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أن للركن الدولي عنصرين هما:

**العنصر الشخصي:** والذي يتمثل في العدوان على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي فهذا الركن يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها منه الاعتداء وأنه لما تعددت المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي فإنه بقدر هذا التعدد تتعدد الجرائم الدولية<sup>(3)</sup>.

**العنصر الموضوعي:** يهتم القانون الدولي الجنائي بحماية الحقوق والمصالح الدولية ولكن العكس ليس صحيحاً فبعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي، وذلك لأن القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقاً لا يعتبره يقتصر على حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة، فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما سواها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها.

وخلاصة ذلك أنه لكي نكون بصدد جريمة دولية تتميز عن الجريمة الداخلية يجب توافر العنصر الدولي، أو بعبارة أخرى الركن الدولي الذي يتمثل في انتهاك السلوك الإجرامي للمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 333/334

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 335. نقلاً عن د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2001 ص 223.

(3) أنظر أ. د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 130.

(4) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 335.

ومن هذا فإن السلوك غير المشروع إذا لم يكن من شأنه المساس بالمصلحة الدولية التي يحميها القانون الدولي الجنائي فإنه ينتفي عن الجريمة المرتكبة وصف الدولية.

والجدير بالذكر ما أورده الدكتور: محمد عبد المنعم عبد الغني نقلا عن الأستاذ الدكتور/ رمسيس بهنام في كتابه الجرائم الدولية أن المصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية التي يضيفها عليها القانون الدولي الجنائي تتمثل في الحفاظ على الركائز الأساسية لكيان المجتمع الدولي أو بالدعائم المعززة لهذه الركيزة.

ولذلك ذهب جانب من الفقه ويحق فإن السلوك الماس بمقتضيات الحسن والكمال في العلاقات الدولية دون بلوغه في الجسامة حد ذلك الإخلال لا يلزم وصفه بالجريمة الدولية، كما هو الشأن بالنسبة للاستقبال الفاتر والساخر من جانب ممثلي دولة ما لرئيس دولة أخرى قدم من دولته لزيارتهم<sup>(1)</sup>.

ومما تقدم ذكره فخلاصة القول أن معيار المساس بالمصلحة الدولية هو المعيار الذي يميز بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية.

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 336.

■ المبحث الثالث: أسباب حالات الإباحة

يقصد بأسباب الإباحة في القانون الداخلي الأحوال التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادةه إلى نطاق المشروعية<sup>(1)</sup> ولكن قد تتحقق هذه المشروعية بصفة استثنائية وذلك رغم اصطدام السلوك بأحد نصوص التجريم والعقاب، وذلك يكون في حالة ما إذا خضع هذا السلوك لإحدى القواعد المبيحة وهي التي وردت كاستثناءات على نصوص التجريم.

والجدير بالذكر أن هذه القواعد المبيحة يسقط بها وصف التجريم عن السلوك فلا يعتبر جريمة وبمعنى آخر فالسلوك الذي يقع في إطار القواعد المبيحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانونا كحالة القتل للدفاع الشرعي والجرح للتطبيب، فقواعد الإباحة هي القواعد التي تبين الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرمتها قواعد التجريم ولذلك تسمى هذه الأسباب بأسباب الإباحة<sup>(2)</sup>.

كما أن كل من القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي يقر أسباب الإباحة التي تتمثل في حق الدفاع الشرعي، والمعاملة بالمثل وأمر الرئيس، وستتناول هذه الأسباب من خلال المطالب الثلاثة التالية:

• المطلب الأول: الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي لكل إنسان لرد العدوان عن نفسه أو ماله، ومفاده حق الإنسان في استعمال القوة اللازمة لصد العدوان الواقع عليه، إذ من غير المعقول أن يلزم المقتن الأفراد بتحمل الاعتداء غير المشروع من الغير، وفي ذلك يقول العلامة (بتام): «إن يقظة القضاء لا يمكن أن تفني إطلاقا عن يقظة كل إنسان على الحرص على ذاته، فالخوف من القانون لا يمكن على الإطلاق أن يحول دون الأشرار إلى حد يخشى له فيه المقاومة الفردية للمعتدي عليه، فإذا حرمت الفرد من الحق فإنك بذلك تصيح شريكا لكل الأشرار»، يضاف لما سبق أن القانون عندما يكون بين باغ يهجم بالاعتداء وآخر مقصود بالبغي يجعل مصلحة المعتدي عليه أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي<sup>(3)</sup>.

وعملا بهذا المفهوم يسلم المجتمع الدولي بأن الدفاع الشرعي هو حق للدولة أسوة للأفراد يتيح لها الدفاع عن نفسها صوتا وضمانا لحقها في البقاء<sup>(4)</sup>.

وسنعرض لحق الدفاع الشرعي في كل من القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي وذلك في فرعين

متتاليين:

(1) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 145.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 337.

(3) أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 338.

(4) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 151.

### الفرع الأول: حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي

الجدير بالذكر أن للدفاع الشرعي مفهوم وطبيعة وأساس في القانون الجنائي وكذلك القانون الدولي الجنائي وسنبين ذلك كالآتي:

#### أولاً: ماهية الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي بأنه حق كل إنسان يهدد بخطر حال غير مشروع على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، حيث يمكن درء هذا الخطر للحيلولة دون استحالته إلى ضرر أو للحيلولة دون استمرار في تفاقمه (1).

ويمكن القول بأن الدفاع الشرعي يعني استخدام القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء غير مشروع يهدد بضرر يصيب حقاً يحميه القانون.

ويرى جانب من الفقه إلى أن الدفاع الشرعي مؤداه أن لكل شخص يتعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على نفس أو مال الغير أن يدفع هذا العدوان ولو بطريقة ارتكاب جريمة متى كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة والملائمة لدرء هذا العدوان.

ويذهب بعض الفقه أيضاً أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بإيذاء حق يحميه القانون (2).

#### ثانياً: طبيعة الدفاع الشرعي وأساسه في القانون الداخلي

1/ طبيعة الدفاع الشرعي: لقد اعتبر بعض الفقهاء أن حق الدفاع الشرعي عن النفس هو حق طبيعي أزلي ومقدس بحيث لا يمكن التنازل عنه سواء من جانب الفرد أو الجماعات، ويقول أحد الفقهاء أن الدفاع الشرعي مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي التي عرفتها اليونان القديمة، وقد ذكر (جان جاك روسو): «أن ضرورة الدفاع تُرد الإنسان إلى حالته الطبيعية حيث كان له حق حماية نفسه بنفسه».

ويلاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا في طبيعة الدفاع الشرعي فمنهم من يرى أن الدفاع حق، وذهب آخرون على أنه استعمال لحق شخصي، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الدفاع الشرعي يرجع إلى أداء الواجب، ولكن يعترض على هذا الرأي الأخير بأن كل واجب يقابله جزاء على عدم القيام به.

كما اعتبر بعض الفقهاء حق الدفاع الشرعي ترخيصاً من القانون للمدافع برد الاعتداء.

(1) أنظر أد. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 43.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 340.

ويقرر بعض الفقهاء أيضاً أن الدفاع الشرعي يعد حقا خوله القانون لجميع الأفراد، ويؤكد (هيجل) من خلال مفهوم أن الدفاع الشرعي يعتبر تأكيدا لاحترام القانون بقوله «إن الاعتداء هو نفي للقانون والدفاع هو نفي لهذا النفي أي تطبيق للقانون».

والجدير بالذكر من حيث الصحة أن الدفاع الشرعي حق مقرر يقتضي المبادئ العامة للقانون حيث لا يستند في نشوئه على نص قانوني معين فدور النصوص في هذا المجال مقتصر على تنظيم حق الدفاع وليس تقريره<sup>(1)</sup>.

## 2/ أساس الدفاع الشرعي :

كما أن الفقهاء قد اختلفوا في تبيان طبيعة حق الدفاع الشرعي فالأمر كذلك بالنسبة لأساس هذا الحق، فقد رأى بعض الفقهاء أن أساس الدفاع الشرعي هو فكرة الإكراه المعنوي، أي أن فعل الاعتداء يخلق في ذهن المعتدى عليه شعورا بالخطر يفقده إرادته واختياره فيتحرك مكرها نحو الجريمة دفاعا عن نفسه.

وتجدر الإشارة أن هذا الرأي لم يسلم من النقد لأن الاعتداء الذي يصيب المدافع لا يشترط فيه أن يصل إلى الحد الذي يفقده اختياره، أضف إلى ذلك أن هذا الأساس لا يعتمد عليه لتبرير الدفاع الشرعي في حالة كون الخطر مهددا مال أو نفس الغير.

وذهب جانب آخر من الفقه برد أساس حق الدفاع الشرعي إلى فكرة الحقوق الطبيعية، إلا أن هذه الفكرة وإن كانت تصلح للدفاع عن الحقوق الشخصية فإنها لا تصلح لتفسير الدفاع عن الغير.

كما أن هناك بعض الفقهاء ذهبوا إلى إسناد الدفاع الشرعي إلى فكرة العقد الاجتماعي «المصلحة الأولى والأجدر بالرعاية» ويؤيد هذه الفكرة ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور فتوح الشاذلي: «من أنه لعل أقرب هذه الآراء إلى الصحة تلك التي تذهب إلى القول بأن أساس الدفاع الشرعي يرجع إلى فكرة المصالح المتعارضة للأفراد وترجيح مصلحة أولى بالرعاية على مصلحة أخرى تحقيقا للمصالح العام».

ويفسر سيادته ذلك بأن حق المعتدى عليه أهم عند المجتمع من حق المعتدي، لأن التجاء الأخير إلى العدوان أدى إلى هبوط القيمة الاجتماعية لحقه، وفعل الدفاع وإن كان يتضمن إهدارا لحق المعتدي إلا أنه يصون حق المعتدى عليه وهذا الأخير هو الأهم في نظر المجتمع<sup>(2)</sup>.

## ثالثاً: شروط الدفاع الشرعي في القانون الداخلي

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي يقتضي وجود فعل اعتداء من ناحية وفعل دفاع من ناحية أخرى وأنه يشترط توافر شروط معينة في كل من فعل الاعتداء وفعل الدفاع وسنبين هذه الشروط في كل واحد منها كالآتي:

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 343.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 344.

1/ شروط فعل الاعتداء: وتتمثل في ما يلي:

الشرط الأول: وجود الاعتداء

ويقصد به الخطر الذي يندرج بوقوع ضرر يصيب النفس أو المال أو استمراره، ويعني اشتراط وجود الاعتداء توافر الخطر الذي يهدد بوقوع ضرر أو استمراره، وعدم وجود الخطر يترتب عليه انتفاء الاعتداء وبالتالي انتفاء الدفاع الشرعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين أن يصدر عن المعتدي فعل اعتداء ينطوي على خطر يندرج بوقوع ضرر أو استمراره، ويستوي أن يكون هذا الخطر جسيماً أو يسيراً أو أن يهدد نفس المدافع أو ماله أو نفس الغير أو ماله، كما يستوي أن يكون مصدر الخطر سلبياً أو إيجابياً.

الشرط الثاني: أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع جنائياً

يكون الخطر غير مشروع إذا كان يهدد بوقوع نتيجة إجرامية معينة أو استمرارها، فلا بد إذا للممارسة حق الدفاع الشرعي أن يكون العدوان الواقع على النفس أو المال عدواناً غير مشروع.

وأيضاً يكون الخطر غير مشروع حتى ولو كان المعتدي غير مسئول جنائياً، فالاعتداء الذي يصدر عن مجنون أو صغير دون السابعة من عمره يبيح للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ضد هذا الاعتداء ويحتج بالدفاع الشرعي، إذ العبرة بكون الاعتداء في ذاته يهدد حقاً بحماية القانون ويندر بوقوع نتيجة إجرامية معينة.

كذلك يكون الخطر غير مشروع حتى ولو كان المعتدي ممن يستفيد من عذر قانوني مثل الحدث الذي لم يصل سنه إلى سن الثامنة عشر بعد، فإن للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ضد هذا الخطر رغم أن هذا الحدث يستفيد من عذر قانوني يخفف بسببه العقوبة عليه لأن فعله يبقى غير مشروع<sup>(1)</sup>.

كذلك يكون خطر الاعتداء غير مشروع حتى ولو كان المعتدي يتوافر في حقه مانع من موانع المسؤولية مثل حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي أو قيد إجرائي يتعلق بالدعوة الجنائية ضده مثل من يتمتعون بالحصانة النيابية أو القضائية أو الدبلوماسية.

كما يكون الخطر غير المشروع كذلك حتى ولو كان بسبب استفزاز المدافع الذي خلق الظروف التي دفعت المعتدي إلى ارتكاب الفعل الذي هدده بالخطر، وبمفهوم المخالفة فإن الخطر المشروع لا يبيح الدفاع الشرعي، ويكون الخطر مشروعاً إذا توافر بشأنه سبب إباحة، فإذا وجد فعل غير مشروع أصلاً اقترن به سبب إباحة فلا يجوز الدفاع ضد هذا الفعل لأنه تحول إلى فعل مشروع<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر المرجع نفسه، ص 345-347.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 348.

2/ شروط فعل الدفاع: ويتكون من شرطين وهما: الأول أن يكون لازماً والثاني أن يكون متناسباً.

### الشرط الأول: لزوم الدفاع

ومضمون هذا الشرط أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لتجنب العدوان ومعنى هذا الشرط أن يبيح للمعتدى عليه حق الدفاع الشرعي باستعمال القوة اللازمة لدفع هذا العدوان. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين لكي يكون فعل الدفاع لازماً أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء وأنه يتجه إلى مصدر هذا الاعتداء.

ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن القاعدة هي جواز التشبث بالدفاع الشرعي ولو كان الهرب ممكناً ولم يتردد القضاء في الأخذ بهذا النظر مع ملاحظته أن الهرب قد يكون محبذاً ولا ينطوي على إهانة في حالة عدوان صادر عن مجنون أموج أو أب اعتدى على ابنه في حماقة وانفعال، فالهرب في مثل هذه الظروف لا يعد موسوماً بالجبن، وبالتالي فعدم اللوذ به يعطل حق الدفاع الشرعي. أما في غير هذه الحالات فالقاعدة هي أن عدم الهرب وإثارة المواجهة لا ينفي حق الدفاع الشرعي<sup>(1)</sup>.

### الشرط الثاني: تناسب فعل الدفاع

ويتطلب هذا الشرط ما يلي:

أن يكون فعل الدفاع أقل ضرراً من الأفعال الأخرى التي كانت ممكنة لصد الاعتداء، فالمدافع الذي نشأ له حق استخدام القوة لصد الاعتداء وكانت توجد أمامه أكثر من وسيلة يلجأ إليها فاستخدم أقلها إحداثاً للضرر، ويعني ذلك أنه إذا تبين أن المدافع كان بوسعه دفع الاعتداء بضرر أخف من ذلك الذي تحقق بالفعل، فلا يكون فعل المدافع متناسباً، أي يكون هنالك تجاوز لحدود الدفاع الشرعي<sup>(2)</sup>.

ومعنى ذلك أن تكون القوة المبذولة لرد الاعتداء متناسبة معه وفي حدود القدر الضروري والكافي دون مبالغة أو تجاوز<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

من الملاحظ أن فكرة الدفاع الشرعي فكرة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، بحيث لم تظهر إلا بعد أن تكاملت الأعراف والمواثيق الدولية<sup>(4)</sup>، وهي فكرة مجمع عليها من قبل جميع النظم القانونية وتتطور تبعاً لتطورها<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر المرجع نفسه، ص 349.

(2) أنظر المرجع نفسه، ص 350.

(3) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 156.

(4) أنظر المرجع نفسه، ص 151.

(5) أنظر د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، 2006، ص 65.

كما أن تنظيم المجتمع قانونياً لا يؤدي إلى القضاء على هذه الفكرة بل على العكس تماماً ينظمها ويكرسها في ظلها، وإن أي نظام قانوني لا يعترف بفكرة الدفاع الشرعي يعتبر متناقضاً مع نفسه، ودليل ذلك أن جميع التشريعات الداخلية للدول المتقدمة قد نصت عليها صراحة وأولتها مكان الصدارة وأفردت لها المواد التي تنظم تطبيقها، إضافة إلى أن القانون الدولي قد نص عليها صراحة في المادة/ 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

### أولاً: تعريف حق الدفاع الشرعي

تم تعريف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه: «الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد ذلك العدوان و متناسباً معه، ويتوقف حين يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»<sup>(2)</sup>.

وبمعنى آخر هو حق الدولة في اللجوء إلى القوة حيناً يعتدى عليها بالقوة بصورة غير شرعية أو هو حالة خاصة من حالات حماية الذات<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: طبيعة الدفاع الشرعي وأساسه في القانون الدولي الجنائي

1) طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي : لقد انقسم الفقه الدولي حول طبيعة الدفاع الشرعي إلى نظريتين أساسيتين:

#### الأولى: نظرية الطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي

يلاحظ أن أنصار هذه النظرية يرون أن طبيعة الدفاع الشرعي واحدة في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي، فهو يعد تدبيراً استثنائياً من النظام العام، فالدولة التي تمارس حق الدفاع إنما تمارس حقاً، كما يمكن القول أن الدفاع الشرعي يعد اختصاصاً.

ويرى الفقيه (سيل - Scelle) أن الدفاع الشرعي اختصاصاً محولاً استثناءً للدولة لكي تخرق قاعدة معينة من قواعد الأمن الدولي، كما أن العديد من القوانين قد أيدوا تلك النظرية (نظرية الحق الطبيعي) ومن هؤلاء (Grotius) إذ يقول : «إن حق الدفاع يستقي أصلته مباشرة وبصورة رئيسية من الأفعال الطبيعية»<sup>(4)</sup>.

(1) راجع د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، ط1، سنة 1973، ص113.

(2) أنظر المرجع نفسه، ص 113. وكذلك د. أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ص 11.

(3) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 351.

(4) أنظر د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 118-119.



الثانية: النظرية المعارضة للطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي

تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد اتفقوا على وجود الدفاع الشرعي في القانون الدولي واعتباره مبدأ عاماً منه، إلا أنهم قد اختلفوا في ما بينهم على وحدة هذه الفكرة في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي، وأساس هذه النظرية المعارضة أن للدفاع الشرعي مفهومًا خاصًا بهذا الحق إذ له فكرة مستقلة تمام الاستقلال عن فكرته في القانون الداخلي، فالدفاع الشرعي يكون له مفهوم خاصًا بهذا الحق وليس له أي صلة بالمفهوم الذي يحمل نفس الاسم في القانون الداخلي.

وقد أنكر مؤيدو هذه النظرية على الدفاع الشرعي طبيعته كتدبير تكميلي للنظام العام، وأعطوا في نظريتهم للدفاع الشرعي مجالاً أكبر للتطبيق عما هو عليه في القانون الداخلي، واعتبروه استثناءً ملاًئاً من التزام مفروض طبقاً للقانون الدولي الجنائي، وهذا الاستثناء يعطل بدوره الأثر الملزم للقانون الدولي الجنائي ويبرر تصرف الدولة غير المشروع طبقاً للقانون الدولي الجنائي.

ويلاحظ أن هذه النظرية تميز بين استثناء الدفاع الشرعي الذي ينشأ فقط في القانون الدولي الجنائي وبين اختصاص الدفاع الشرعي والذي ينشأ فقط في القانون الداخلي<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن (بازدوفو - Basdevant) قد استدلل بحادثتين لدعم نظريته (النظرية المعارضة للطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي) وذلك لأنه كان المدافع والمؤيد الرئيسي عنها:

الأولى: حادثة الكارولين سنة 1837م

تعد هذه الحادثة واحدة من أهم الحالات التي أثير بشأنها موضوع الدفاع الشرعي وتتلخص وقائعها في لجوء بعض العصاة الكنديين إلى الولايات المتحدة ثم جهزوا لمساعدة بعض المواطنين الأمريكيين مركبا اسمه الكارولين لكي يعودوا به إلى كندا ويقدموا يد العون للعصاة، وعندما علمت الحكومة الكندية بالأمر أرسلت إلى الأراضي الأمريكية قوات إنجليزية هاجمت المركب وهو رأس في أحد الموانئ الأمريكية وحطمته في شلالات نياجرا، وقد احتجت حكومة واشنطن على ذلك، وردت الحكومة الكندية عليها لأن تصرفها هذا مبرر على أساس الدفاع الشرعي.

وقد اعتبر (Basdevant) أن الدفاع الشرعي مشار في هذه الحالة لتبرير تصرف غير مشروع طبقاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي وهو واجب احترام إقليم الغير.

(1) انظر المرجع نفسه، ص 119-120.

الثانية: حادثة فيرجينيا سنة 1873م

وتتمثل في أن سفينة إسبانية تعرضت في أعالي البحار لسفينة تجارية أمريكية وأوقفتها بحجة مساعدتها للشوار الكوبيين، واستندت الحكومة الإسبانية في تصرفها هذا إلى حالة الدفاع الشرعي وقد اعتبره (Basdevant) بأنه استثناء لقاعدة من قواعد القانون الدولي وهي عدم توقيف السفن التجارية في أعالي البحار في وقت السلم<sup>(1)</sup>.

2/ أساس حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

الملاحظ أن أساس حق الدفاع الشرعي تتجاوزه ثلاث نظريات وهي:

نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية ونظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدولي ونظرية المصلحة المشتركة أ/ نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية: ومن أنصار هذه النظرية (Lefer) و (Bowett) و (Baty) حيث يرون أن أساس حق الدفاع الشرعي في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي هو «المصلحة الأجدر بالرعاية»، وبعبارة أخرى فإن هذه النظرية تؤسس حق الدفاع الشرعي على وجود مصلحة جديدة بالرعاية للدفاع الذي وقع عليه العدوان، وعليه فإن أساس الدفاع الشرعي يعتمد على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازعة فالقانون الدولي الجنائي يعتبر أن مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره.

ب/ نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدولي:

ومن مؤيدي هذه النظرية (ستاوول-Satowelle) ويلاحظ أن هذه النظرية تجد سند الدفاع الشرعي في الواجب الملحق على عاتق الدول بالمحافظة على السلم والأمن الدولي أو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون، وقد قوبلت هذه النظرية بالرغص من العديد من الفقهاء وذلك لأنها تفتح المجال أمام الدول لاستخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة حق الدفاع الشرعي.

ج/ نظرية المصلحة المشتركة: من أنصار هذه النظرية Bowett<sup>(2)</sup>، وتؤسس هذه النظرية الحق في الدفاع الشرعي على أساس الحق الثابت للدول أفرادياً وجماعياً أي أن يكون للدول ممارسة الحق في الدفاع الشرعي جماعياً ما دامت هي تملك ممارسته فردياً بمعنى أن هناك مصلحة مشتركة بين الدول للمشاركة في أعمال الدفاع وتسمى هذه المصلحة كذلك بالمصلحة العامة أو الجماعية في المحافظة على السلم الدولي وتأكيد القانون الدولي.

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 370-380، وراجع كذلك د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 69-71.

(2) D. Bowett self: defense in international Law. Manchester.U.P. 1958. op. cit. p. 188

ويلاحظ أن هذه النظريات قد رفضت من جانب بعض الفقهاء وذلك أن النظريتين الأولى والثالثة تؤسسان فكرة الحق في الدفاع الشرعي على فكرة المصلحة وهذه الفكرة غامضة ومرنة وتؤدي إلى نتائج خطيرة لأنها تفتح الباب أمام الدول باستعمال القوة بحجة الحق في الدفاع الشرعي<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

يستقي الفقه شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي على ضوء المادة /51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يوضح شروط العدوان وشروط الدفاع ونبين ذلك في ما يلي:

#### 1) شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع

ينشئ حق الدفاع الشرعي لوجود عدوان سابق أصاب الدولة المعتدى عليها والتي لها الحق في دفعه بعمل غير مشروع مضاد، حماية لحقها ودفاعاً عن نفسها، ومن شروط هذا العدوان:

(أ) أن يكون حالاً: يشترط في العدوان أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه فهو عمل حال قام ولم ينتهي بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الدفاع سابقاً على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل، كما لا يجوز أن يكون الدفاع لاحقاً لانتهاء العدوان، إذ يعد عندئذ عملاً انتقامياً وليس من قبيل الدفاع الشرعي<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الدفاع الشرعي يقوم بمجرد توافر عدوان على وشك الوقوع واعتباره عدواناً حالاً، فالدفاع الشرعي يتقرر في كثير من المعاهدات الدولية قبل وقوع العدوان نفسه، من ذلك ما نصت عليه المادة/6 من لائحة نورمبورغ ونظيرتها المادة/5 من لائحة طوكيو القائلة بأن كل تخطيط أو تدبير أو تحضير للحرب يعد جرائم ضد السلام، كما نصت المادة الثانية/الفقرة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية التي حددت الأفعال التي تعد جرائم دولية ونصت على أن (كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى أو قيام سلطات الدولة للتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى) تعد جرائم دولية<sup>(3)</sup>.

ولهذا ذهب البعض بأن مجرد أن يكون العدوان على وشك الوقوع يعد بحد ذاته كافياً لقيام حق الدفاع الشرعي.

إلا أن هناك آخرون أنكروا هذا الرأي بحجة أنه لا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره عدواناً حالاً، إذ يتطلب الأمر وجوب البدء بالعدوان فعلاً لكي يبرر العمل المضاد المتمثل في الدفاع الشرعي، ويستند هذا

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني مرجع سابق، في عرض النظريات و التقد الموجه لها، ص 371 وما بعدها.

(2) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 152-153.

(3) أنظر المرجع نفسه، ص 153، وكذلك د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 81.

الرأي إلى نص المادة الأولى من تعريف العدوان الصادر عن الأمم المتحدة (1974) وقد نصت: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من دولة ضد سيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى».

ويعتبر الرأي الثاني: «أنه لا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع باعتباره عدواناً حالاً» هو الرأي الأوضح والأدق والأكثر تشدداً أمام تبرير الحرب<sup>(1)</sup>.

ب) أن يكون العدوان مسلحاً: يلاحظ أن المادة / 51 من الميثاق تشترط أن يكون العدوان مسلحاً، ويفسر معنى الاعتداء المسلح أنه تحريك الجيوش أو الغزو أو الحصار أو القصف وغير ذلك من الأعمال التي يستعمل فيها السلاح أياً كان نوعه أو كميته، فالمجتمع الدولي لا يبرر الأعمال الحربية كدفاع شرعي إلا إذا كانت رداً على اعتداء مسلح على مستوى من الخطورة.

ج) أن يرد هذا العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة: ينحصر العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة في الأعمال العدوانية التي تصيب حقوقها الأساسية والتي تمثل في حقها في سلامة إقليمها، وحقها في سيادتها الوطنية، وحقها في استقلالها الوطني.

فأما العدوان على الإقليم فيبدو الأمر جلياً إذ يتحقق عندما تتجاوز الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها بالمهجوم أو الغزو باقتطاع جزء من إقليمها فهنا تكون الدولة المعتدى عليها في حالة دفاع شرعي. وبالنسبة للعدوان على سيادة الدولة يتمثل في قيام الدولة الأجنبية بمنع الدولة المضحية من ممارسة كل أو بعض حقوقها أو منعها من ممارسة سلطتها كصاحبة اختصاص في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية، وإذا مارست هذه الدولة هذا المنع بواسطة الاعتداء المسلح كان للدولة المضحية حق الدفاع الشرعي.

وفي الأخير يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها الوطني مبدأ هاماً استقر في العرف الدولي، ومن ذلك فإن أية دولة تمنع شعباً من هذا الحق تعد دولة معتدية ويحق لهذا الشعب القيام بأعمال عنف المبررة تماماً كدفاع شرعي.

## 2/ شروط الدفاع:

يلاحظ أنه إذا وقع الاعتداء بالشروط المبينة سابقاً كان الحق للدولة المعتدى عليها أن تقوم بالرد المباشر ولا يتصف عملها بالعدوان إذا تقيدت بالشروط التالية:

أ) أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان وهو يعرف بشرط اللزوم في القانون الداخلي بمعنى أنه لا يباح للدولة المعتدى عليها الرد لاستعمال القوة وقد كان بإمكانها اللجوء إلى وسائل أخرى مشروعة لاستيفاء حقوقها.

(1) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 54.

ب) أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان، أي أن يوجه الرد إلى الدولة المعتدية بمعنى أنه لا يجوز أن تعتدي الدولة (التي وقع عليها العدوان ابتداء) على دولة ثالثة بحجة الدفاع الشرعي.

ج) أن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه<sup>(1)</sup>، ويسمى هذا بشرط التناسب وهو ضرورة وجود قدر من التناسب والملائمة بين الأفعال والوسائل التي تستخدمها الدولة المعتدى عليها لصد العدوان الواقع عليها وبين الأفعال والوسائل المستخدمة في هذا العدوان.

فيجب أن تكون أفعال الدفاع قد جاءت في الحدود أو الإطار اللازم لصد العدوان، وألا تعتدي هذا الهدف بمجرد الانتقام أو الثأر من الدولة المعتدية وإلا اتصف تصرفها هذا بعدم المشروعية لخروجه عن الإطار والهدف الذي شرع من أجله استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي<sup>(2)</sup>.

د- والشرط الأخير انتهاء الحق في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>، أو انتهاء أعمال العدوان، ومعنى هذا أن الدولة المدافعة لا يجوز لها الاستمرار في الرد بعد التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ويعني ذلك أن استمرار أعمال العنف بعد قرار مجلس الأمن لا يعد دفاعاً شرعياً ويمكن اعتباره جريمة دولية.

#### • المطلب الثاني: المعاملة بالمثل

لقد عرف مبدأ المعاملة بالمثل منذ القدم، حيث كان من حق الفرد إذا ما سلب حقه أو أعتدي عليه أن يرد الاعتداء بالقوة ويساعده على ذلك أفراد قبيلته<sup>(4)</sup>، وسنعرض في هذا المطلب ماهية المعاملة بالمثل كما يحدد شروطها زمن السلم وزمن الحرب وتتناول بعد ذلك صورها ونذكر في الأخير علتها كسبب من أسباب الإباحة.

#### الفرع الأول: ماهية المعاملة بالمثل

##### أولاً: مفهوم المعاملة بالمثل

تمثل المعاملة بالمثل في رد فعل الدولة المعتدى عليها ضد الدولة المعتدية بعمل غير شرعي مماثل، فالعمل الذي قامت به الدولة كرد فعل هو عمل غير مشروع من حيث الأصل لكنه بحسب بعض الآراء المؤيدة لمبدأ المعاملة بالمثل يعد عملاً مبرراً يخلوا من معنى الاعتداء، وتعتبر المعاملة بالمثل بهذا المعنى سوى معاملة خاصة أو عدالة خاصة تتركز على شريعة القصاص أو أخذ الحق باليد.

(1) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 154 وما بعدها.

(2) أنظر د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 86.

(3) أنظر المرجع نفسه، ص 87. وكذلك د. حميد حيدري (حاجي حيدر)، استخدام القوة في العلاقات الدولية، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، 1997م.

(4) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 38.

تختلف المعاملة بالمثل عن الدفاع الشرعي من حيث أن المعاملة بالمثل تفترض رداً على فعل قام وانتهى فهي انتقام لرد الشر بالشر مثله بهدف ردع المعتدي، بينما في الدفاع الشرعي يفترض مقاومة اعتداء على وشك الوقوع لمنعه من الوقوع أو لمنع اعتداء وقع ولم ينتهي بعد، من أجل الحد من استمراره، أما إذا وقع الفعل وانتهى فلا مبرر للدفاع الشرعي أبداً، أما بالنسبة لرد الفعل العكسي الذي تطبقه الدولة في بعض المناسبات حماية لمصالح معينة، فإن المعاملة بالمثل تختلف عنه وذلك أن المعاملة بالمثل أمر غير مشروع يتمثل في مخالفة قواعد القانون الدولي، في حين أن رد الفعل العكسي لا يقوم على أفعال مخالفة لقواعد القانون فهو عمل مشروع وإن كان غير ودي بحيث تتخذ الدولة رداً على إجراءات سابقة اتخذت ضدها.

ومن أمثلة رد الفعل العكسي امتناع الدولة عن السماح لسفن دولة أخرى بالرؤس في موانئها رداً على إجراء سابق مماثل، أو كأن تعمل الدولة إلى رفع تعريفها الجمركية على بضائع مصدرها دولة أخرى كانت قد رفعت تعريفها الجمركية على بضائعها<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: تعريف المعاملة بالمثل

تعرف المعاملة بالمثل بأنها: «إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون»<sup>(2)</sup>. كما عرفها بعض الفقهاء على أنها رد مثل الأذى على فاعله، فهي بذلك نوع من الانتقام الفردي أو العدالة الخاصة التي يلجأ إليها المعتدي عليه لرد عدوان سابق لحق به وذلك في مجال القانون الدولي<sup>(3)</sup>.

ويذهب بعض الفقه أن المعاملة بالمثل حق يقرره القانون الدولي للدول التي تعرضت لاعتداء بصفة إجرامية في أن ترد باعتداء مماثل تستهدف به الإجبار على احترام القانون أو تعويض الضرر المترتب على مخالفته<sup>(4)</sup>.

إلى جانب هذا فقد عرف معهد القانون الدولي المعاملة بالمثل وذلك في قرار أصدره في أكتوبر سنة 1934 يقرر فيه أنها التدابير قهرية تنطوي على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى، مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها والتزام محارم القانون<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 146-147.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 386.

(3) أنظر أ. د. حسين عبيد، مرجع سابق ص 27.

(4) أنظر أ. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 44. وكذلك أ. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 249.

(5) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 387.

### الفرع الثاني: شروط المعاملة بالمثل

ويشترط لاستعمال المعاملة بالمثل بصفة عامة توافر الشروط التالية:

أولاً: أن تكون ردا على فعل غير مشروع، أي على فعل يعد جريمة دولية

ثانياً: أن يكون هناك تناسب بين الإجراءات أو التدابير المتخذة من جانب الدولة المعتدى عليها وبين العدوان الذي لحق بها.

ثالثاً: أنت تكون هذه التدابير اللازمة لتعويضها عما أصابها من ضرر، أي أن يكون اقتضاءها لمثل هذا التعويض مستحيلا عن طريق التحكيم أو مفاوضات دبلوماسية<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المعاملة بالمثل قد أصبحت إجراء غير مشروع في وقت السلم إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لزمان الحرب.

يلاحظ أن المعاملة بالمثل لم يرد عليها نص في أي قانون دولي اتفاقي، لكن على الرغم من هذا فقد اعترف بها الفقه كوسيلة مشروعة من وسائل الإكراه التي يجوز للدولة اللجوء إليها، وقد مارست الدول هذه الوسيلة أثناء الحربين العالميتين والحروب التي بعدها.

ويشترط باستعمال هذا الحق في زمن الحرب بالإضافة إلى الشروط السابقة إتباع القواعد الآتية:

- 1/ يجب أن لا تتضمن التدابير المستعملة على أساس المعاملة بالمثل أعمالا وحشية أو غير إنسانية تعتبر من قبيل الجرائم المنصوص عليها في القوانين العامة للحرب، كقتل الأبرياء واستعمال الأسلحة غير المشروعة.
- 2/ يجب أن تكون المعاملة بالمثل مأمور بها من قائد الجيش أو قائد إحدى الفرق أو ضابط عظيم على الأقل.
- 3/ ألا تكون مستندة إلى دوافع قديمة مترسبة من حرب سابقة.
- 4/ ألا يعهد بأمر استعمالها إلى أفراد الشعب أي أن يقوم بها رجال الجيش أو الأمن.

### الفرع الثالث: صور المعاملة بالمثل

تتخذ المعاملة بالمثل إحدى الصورتين تقع إحداها زمن الحرب والأخرى تحدث وقت السلم.

أولاً: المعاملة بالمثل وقت الحرب

الملاحظ أن المعاملة بالمثل تتخذ في زمن الحرب إجراءات فردية تخالف القواعد العادية للقانون الدولي تحدث أثناء العمليات العسكرية وذلك بهدف دفع الخصم إلى وقف مخالفته لقواعد القانون الدولي والعودة إلى احترامها<sup>(2)</sup>، كما يلاحظ أن حكمة إباحة المعاملة بالمثل في زمن الحرب تتمثل في حمل طرفي الحرب على احترام قواعدها، عن طريق

(1) أنظر أد. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 30-31.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 395.

إحساسه الدائم بأن مخالفة تلك القواعد سوف يعرض الطرف المخالف للمعاملة بالمثل فيمتنع بالتالي عن ارتكاب هذه المخالفة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: المعاملة بالمثل في وقت السلم

يلاحظ أن للمعاملة بالمثل في وقت السلم حالتين الأولى لا تنطوي على استعمال القوة أما الثانية فتتطوي على استخدام هذه القوة.

وتعتبر الحالة الأولى مجرد إجراءات بوليسية أو قسرية تنطوي على مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي قد تكون إيجابية مثل وضع أموال الدولة الأخرى تحت الحراسة، أو قطع العلاقات التجارية.

كما قد تكون سلبية مثل الامتناع عن تنفيذ معاهدة، ويلاحظ أن الحالتين لا تنطوي على مخالفة لقاعدة دولية جنائية وإنما لقاعدة مدنية توجب التعويض<sup>(2)</sup>.

أما الصورة الثانية فهي تنطوي على استخدام القوة مثل استخدام القوة البحرية في احتجاز سفن دولة أخرى أثناء مرورها بالمياه الإقليمية والاستيلاء على ما فيها من شحنات<sup>(3)</sup>.

### الفرع الرابع: المعاملة بالمثل كسبب من أسباب الإباحة

هناك تساؤل يطرح نفسه عما إذا كانت المعاملة بالمثل سبباً من أسباب الإباحة.

لقد ظهر في الفقه الدولي الحديث اتجاه يذهب إلى عدم الاعتراف بالمعاملة بالمثل وذلك لكونها سبباً من أسباب الإباحة، ويرى هذا الاتجاه أن المعاملة بالمثل تعد تطبيقاً للقانون أخذ الحق باليد، وبالتالي تعتبر منافية لفكرتي العدالة والأخلاق.

كما يرى هذا الاتجاه أن المعاملة بالمثل تكون ضرورية في الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء إلى القانون، فحينها تكون المعاملة بالمثل الطريق الوحيد لاستيفاء الحق من الخصم وإجباره على احترام قواعد القانون الدولي<sup>(4)</sup>.

وتجدر الملاحظة إلى أنه إذا دفع بعدم شرعية المعاملة بالمثل فإن ذلك يفتح الباب لتشجيع المحارب على الاسترسال في مقارفة الأفعال المخالفة للقانون الدولي، وإلى اضطراب المعتدى عليه إلى الرد عليها بمثلها وتكون النتيجة فناء البشرية.

(1) أنظر د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 15.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 398.

(3) أنظر د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 37.

(4) أنظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 39-40.



الملاحظة الثانية التي تكون فيها المعاملة بالمثل ضرورية ولازمة هو أن يكون إتيانها بقصد التخفيف من وطأة الميول العدوانية وذلك للحد من تعديات العدو وظلمه والتخفيف من فضائع الحرب<sup>(1)</sup>. ونخلص إلى أن المعاملة بالمثل معترف بها في العرف الدولي وذلك كإجراء يتخذ ضد الدولة أثناء الحرب لإجبارها على الرجوع إلى النظام ووضع حد لخروجها على القانون وإكراهها، وكذلك للتخفيف من فضائع الحرب، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتخذ الوسيلة ضد رعايا العدو وأن المعاملة بالمثل لا يمكن أن تختفي من الحياة الدولية طالما أن هناك دول لا تحترم القانون الدولي خاصة في زمن الحروب<sup>(2)</sup>.

### • المطلب الثالث : أمر الرئيس الأعلى

إن أمر الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة في القانون الداخلي إذا ما نفذ الأمر الصادر بحسن نية وبشروط معينة، والتساؤل الذي يثور هل يعتبر أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي؟

#### الفرع الأول: تنفيذ أمر الرئيس في القانون الداخلي

لا يخرج الأثر القانوني لأمر الرئيس في القانون الداخلي عن ثلاثة فروض:

الفرض الأول: يعتبر فيه أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة فينزح عن الفعل تماما وصف الجريمة.

الفرض الثاني: يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية مع إبقائه على الصفة الآتمة للفعل ويكون ذلك في

حالتين:

الأولى: إذا كان أمر الرئيس مشويا بجهل أو غلط في القانون بحيث يكون منذ البداية متضمنا تكليف المرؤوس

بارتكاب فعل مخالف للقانون فيطبقه الأخير بحسن نية معتقدا مشروعيته.

الثانية: إذا كان هذا الأمر مقترنا بإكراه معنوي واقع على المرؤوس بعدم لديه حرية الاختيار.

الفرض الثالث: فإنه يكفي على أنه مانع من موانع العقاب ويكون ذلك بتوافر شروط الضرورة<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 400.

(2) أنظر المرجع نفسه، ص 401.

(3) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 402-403؛ وشروط الضرورة هي:

(أ) أن يكون الفعل قد ارتكب للوقاية من خطر.

(ب) عدم استطاعة دفع الخطر بوسيلة أخريج، التناسب بين الخطر وفعل الضرورة.

## الفرع الثاني: حكم أمر الرئيس في القانون الدولي الجنائي

لقد اختلفت الآراء وثار التساؤل في الفقه الدولي حول ما إذا كان أمر الرئيس يعد سببا من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي.

- فقد ذهب رأي في الفقه إلى اعتبار أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة بحيث أن الفعل المكون للجريمة الدولية بمجرد من صفته غير المشروعة، وينفي بذلك الركن الشرعي للجريمة، ومثال ذلك أن ينفذ جندي أمر رئيس له بقتل الجرحى أو الأسرى، فأصل هذا الفعل جريمة دولية، ولكنها إذا ترتب تنفيذها لأمر الرئيس فهي تتجرد من صفتها غير المشروعة.

وحجة أصحاب هذا الرأي تستند إلى ضرورات النظام العسكري والذي لا يتصور بدون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسون للمرؤساء<sup>(1)</sup>.

كما يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المرؤوس إذ يصدر إليه أمر من رئيس فهو في حالة إكراه ويرون أنه ليس من العدالة أن يتجاهل المشرع الدولي هذه الحالة ويوقع الجزاء على المرؤوس رغم خضوعه للإكراه.

ويضيف هذا الرأي أن مسؤولية الرئيس الذي أصدر هذه الأوامر لازالت قائمة وبالتالي ليس هناك إهدار لقواعد القانون الجنائي الدولي وتوقيع العقاب عليه يحقق أهداف القانون الدولي الجنائي في الردع عن الجرائم<sup>(2)</sup>.

- أما الرأي الثاني فيرى أن أمر الرئيس ليس سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي، فإذا كان أمر الرئيس سببا للإباحة في القانون الجنائي الوطني فهذا لا يعني أن هذه القاعدة صالحة للتطبيق في القانون الدولي الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بقيمة أمر الرئيس كسبب إباحة يناقض طبيعة القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة مجردة تسري دون استثناء على طائفة معينة من الأفعال دون تفرقة بين أشخاص مرتكبيها.

والملاحظ أن اعتبار أمر الرئيس سبب إباحة يؤدي إلى أن الفعل يكون مشروعا إذا نفذ طبقا لأمر الرئيس ويعد ذات الأمر غير مشروع إذا لم يكن تنفيذه مستندا إلى أمر الرئيس، وهذه النتيجة لا تتفق والمنطق القانوني الذي يقضي بأن الفعل الواحد يجب أن يكون له قيمة قانونية موحدة في نظر القاعدة القانونية ذاتها.

ويذهب هذا الرأي أيضا أن القول بأن أمر الرئيس سبب إباحة في القانون الدولي الجنائي تؤدي إلى نتائج غير مقبولة، وتؤدي إلى إهدار وجود قواعد القانون الدولي الجنائي وتسمح بمخالفتها.

وكذلك التعدي على الحقوق والمصالح التي تحميها، كما تزول كل القواعد التي تنظم الحرب وتصبح الأفعال الوحشية أفعالا مشروعة لمجرد كون الأمر بها صادرا عن رئيس تجب طاعته.

(1) أنظر أ.د عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 172-173. وكذلك أ.د محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 62.

(2) أنظر أ.د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 89.

كما انتهى مندوبي الحلفاء في مؤتمر لندن إلى تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبي الفعل الذي يعد جريمة دولية حتى ولو كان هناك أمر صادر من رئيسه الأعلى بتنفيذه<sup>(1)</sup>.

**\* الأهمية القانونية لأمر الرئيس:**

لقد اتفقت الآراء أثناء المناقشات التي دارت بين مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وفرنسا وذلك في مؤتمر لندن المنعقد في 26/01/1945م بشأن عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى عذرا معفيا من المسؤولية، ولكنه يعد فقط سببا مخففا للعقوبة، كما أن نظام محكمة نورمبورغ نص على ذلك في (المادة/8)، حيث أزيلت من اللائحة مقولة (إطاعة أمر الرؤساء) فجعلتها عاملا مخففا لا يعفي المدعى عليه من المسؤولية بحجة أوامر الرئيس الأعلى أو تعليمات حكوماتهم.

والجدير بالذكر أن هذا الرأي أصبح الرأي الغالب لدى لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة مبادئ نورمبورغ، حيث تم صياغة هذا المبدأ على النحو الآتي: «الحقيقة القائلة بأن الشخص متهم محددة في هذا القانون وتصرف تبعا لأمر من حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية في ظل القانون الدولي إذا كانت الظروف في ذلك الوقت تجعل في إمكانه ألا يذعن لهذا الأمر».

ويلاحظ أن لجنة القانون الدولي لم تبقي على الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة التي كانت تعتبر أمر الرئيس أو الحكومة سببا في تخفيف العقوبة وتركت اللجنة حرية تقدير ظروف كل حالة على حدة، مع منحها الحق في تخفيف العقوبة إذا رأت لذلك مبرر.

وقد تبنى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا هذا المبدأ<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة أنه قد يترتب على تنفيذ أمر الرئيس الواجب طاعته الاعتقاد بشرعية الفعل فيؤدي إلى انتفاء أحد العناصر التي يتطلبها القصد الجنائي، وإذا انتفى القصد الجنائي فإن المسؤولية الجنائية العمدية لن تقوم بطبيعتها الحال.

وقد يدرك المرؤوس أن فعله أصلا غير مشروع ولكنه يعتقد توافر سبب إباحة يبرر فعله من صفته هذه ويجعله فعلا مشروعاً، وحينئذ يعد القصد الجنائي لديه متفيا لتخلف العلم بعدم المشروعية، ومثال ذلك أن يتلقى أمرا بضرب مدينة مفتوحة فينفذ الأمر معتقداً أن الفعل إنما هو من قبيل المعاملة بالمثل وأنه فعل مشروع<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر أ.د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 173.

(2) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 406-407.

(3) أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 178.

## الفصل الثالث

### صور الجرائم الدولية ضمن قانون روما الأساسي

لقد وضع الفقهاء عدة تقسيمات للجرائم الدولية، فيرى جانب من الفقه تقسيم الجرائم الدولية وذلك بالنظر إلى أسلوب التجريم إلى قسمين: جرائم دولية بطبيعتها *Infraction internationales par nature* وهي تستمد صفتها الإجرامية من جسامتها وخطورتها على المصالح الدولية، كالجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية وجرائم دولية بالتجريم *infraction international par le seul mode d'incrimination* وهي تستمد الصفة الإجرامية من ورودها في التشريعات الجنائية الداخلية، واتفاق الجماعة الدولية على تجريمها لمصالح وقيم دولية، كجرائم المخدرات، وتزييف العملة، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ (Lombois)<sup>(1)</sup>.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تقسيم الجرائم الدولية، وذلك استناداً إلى معيار شكلي يعتمد على صفة الجاني - إلى فئتين من الجرائم - الجرائم التي ترتكبها الدول، والجرائم التي يرتكبها الأفراد<sup>(2)</sup>.

ويرى الأستاذ (جلاسر - Glaser) تقسيم الجرائم ذات الطبيعة الدولية وفقاً لموضوع الجريمة إلى قسمين: القسم الأول: وتتضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح أو قيم معنوية غير ملموسة تهم الجماعة الدولية كجرائم الحرب العدوانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة، وغيرها.

أما القسم الثاني: فيتضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح أو قيم مادية تهم الجماعة الدولية، أو بعبارة أخرى هي الجرائم التي تقع على القيم المادية أي تلك القيم التي يمكن تقويمها بالنقود، مثل جرائم الاعتداء على الأموال الثقافية، أو الأموال التي يكون استخدامها نافعا أو ضروريا لجميع الأوطان كالتلغراف والتلفون والكابلات البحرية، وكذلك الأموال التي يكون حفظها وسلامتها مهما لجماعة الدول ككل ولكل إنسان<sup>(3)</sup>.

ويذهب الاتجاه الحديث إلى تقسيم الجرائم الدولية إلى جرائم دولية بالمعنى الضيق، وجرائم دولية بالمعنى الواسع، إلا أنه ثمة خلاف في الأفعال التي تقع تحت أي من الفئتين، وقد تم مناقشة هذا الموضوع في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في فيينا في أكتوبر 1989.

(1) Lombois. Droit pénal international, Paris 1979. p33

(2) أنظر: د/ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 9.

(3) Glaser. Droit international penal conventionnel. Bruxelles 1970. p 52 No36 et ss.

ويلاحظ أن هناك تقسيم آخر للجرائم الدولية يعتمد على أساس المصلحة المعتدى عليها، وهو التقسيم المجمع عليه في المواثيق الدولية المختلفة، مثل تقرير (روبرت جاكسون)، المقدم لمؤتمر لندن سنة 1945، ولائحة محكمة نورمبورغ وطوكيو ومشروع الجرائم الدولية ضد سلام وأمن البشرية وأعمال جمعية القانون الدولي، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أخذ بهذا التقسيم في المادة الخامسة منه<sup>(1)</sup>، ويمكن تقسيم هذا الفصل تبياناً لصور الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية إلى أربعة مباحث.

نتطرق في المبحث الأول إلى جريمة الإبادة الجماعية أو (إبادة الجنس البشري)، ويتضمن المبحث الثاني الجرائم ضد الإنسانية، أما المبحث الثالث فيشمل جرائم الحرب، وفي المبحث الرابع نذكر جريمة العدوان.

(1) أنظر: د/ محمد عبد المتعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 525/ 526

■ **المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري**

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس جرائم قديمة قدم البشرية ذاتها، وكما أن لها عدة تعبيرات وألفاظ إلا أن معناها واحد، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري.

والمتمعن لذاكرة التاريخ يجد الكثير من الفضائع التي تضمنت حروبا قامت على إبادة الأجناس البشرية وألحقت خسائر فادحة للإنسانية، ولعل من أهم هذه الحروب ما حدث من غزو المغول للشرق الإسلامي ثم الهجمات الصليبية وما جرى فيها من مجازر وإبادة للعرب المسلمين، ووصولاً إلى أوروبا التي ذاقَت الحرب العالمية الأولى ثم الحرب العالمية الثانية التي أتت على الأخضر واليابس وما خلفته من آثار وخيمة على الأمن والسلم في العالم.

مما تنبه له المجتمع المتحضر ودق ناقوس الخطر وسعى إلى الحد من هذه الجرائم من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة وإصدار القرارات الدولية في تجريم أفعال إبادة الجنس البشري، وكذلك الاتفاقية الدولية في شأن مكافحة إبادة الجنس البشري عام 1947 في نطاق الأمم المتحدة، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لازال المجتمع الدولي يرى ويسمع أبين الضحايا في المذابح والصراعات التي تعتبر أمثلة صارخة على وقوع هذه الجريمة، مثلما وقع في النزاعات المسلحة في إفريقيا، ومنطقة البلقان بأوروبا وما جرى في البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو، مما ترتب عليه تشكيل المحاكم الجنائية في لاهاي لمعاقبة مجرمي الحرب إلى أن صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 وأنشأت بمقتضاه المحكمة الجنائية الدولية، والتي نص فيها على اختصاص هذه المحكمة بأربعة جرائم من ضمنها جرائم الإبادة الجماعية وذلك في المواد/5-6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>، وستناول في هذا المبحث كل من تعريف جريمة إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية وأركان هذه الجريمة من خلال مطلبين متتاليين:

• **المطلب الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري**

يقصد باصطلاح (Genocide) باللغة العربية «إبادة الجنس» ويلاحظ أن هذا المصطلح يجمع بين كلمتين لاتينيتين هما (Genos) ومعناها «الجنس» و(Cide) ومعناها «القتل»<sup>(2)</sup>، فاللفظ يعني قتل الجنس البشري أو بتعبير آخر يعني إفناء فريق بشري.

(1) أنظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ص 313، 314.

(2) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 594.

وجاء في تعريف الفقيه (ليمكان) أن: « كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية لسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها، أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس»<sup>(1)</sup>.

أما الأستاذ (دوفابر - Donnodieu De Vabre) فيرى أن جريمة الإبادة جريمة ضد الإنسانية وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة:

- (1) الإبادة الجسدية: وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.
- (2) الإبادة البيولوجية: وتتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتحقيم الرجال.
- (3) الإبادة الثقافية: وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية<sup>(2)</sup>، ولكن الأمم المتحدة لم تأخذ بمفهوم الإبادة الثقافية.

#### \* جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م:

وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م موضحاً المقصود بجرائم الإبادة الجماعية من خلال التعريف الحرفي للمادة/2 من معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948، حاسماً للجدل الذي ساد بين اتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في معاهدة 1948، وآخر دعا إلى إتباع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين تبنتا تعريف معاهدة 1948، وبخاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدة. وتعرف المادة/2 الإبادة الجماعية بأنها: «أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً»:

- (أ) قتل أفراد الجماعة .
- (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- (ج) إخضاع الجماعة عمداً، لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ أن هذا التعريف هو ذات التعريف المدرج في المادة (2/4) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا سابقاً)، والمادة (2/2) من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا).

(1) أنظر: أ/ د حسين عبيد، مرجع سابق ص 261 .

(2) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 595 نقلاً عن د/ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت . ط 1 سنة

1978 ص 238 عن الفقيه (دوفابر) في كتابه، محامسة نورمبرغ أمام المبادئ المعاصرة للقانون الجزائي الدولي، ص 523.

• المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

في هذا المطلب سنتناول أركان جريمة الإبادة الجماعية من ركن مادي وركن معنوي وركن دولي، وذلك من خلال ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الركن المادي: يتمثل الركن المادي لتلك الجريمة في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعية بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية، وهذا ما ذكرته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما حيث لا يوجد أي اختلاف أو تعارض بين المادتين إلا من حيث الصياغة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ذكرت تلك المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ومن هذه الأعمال ما يلي:

1- قتل أعضاء من جماعة معينة.

2- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.

4- إعاقة التناسل داخل الجماعة .

5- نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى .

وجدير بالذكر أن كلا من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري وكذلك نظام روما الأساسي لم يشر أيهما إلى الإبادة الثقافية مثل القضاء على لغة أو دين إحدى الجماعات بهدف حرمانهم من وسائل ثقافتهم ومقومات تاريخهم وحضارتهم<sup>(1)</sup>.

وكما يلاحظ أيضا أن كلاهما لم ينص على الإبادة لأسباب سياسية ومنها الانتقام من الجماعات السياسية وإزالتها من الوجود وإن كان هذا يتعارض مع المبادئ الديمقراطية الحديثة .

1- صور السلوك الإجرامي: نصت المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة على أنه يعاقب على الأفعال الآتية:

• الإبادة الجماعية.

• التأمر على ارتكاب الإبادة الجماعية .

• التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية .

• محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

• الاشتراك في الإبادة الجماعية .

(1) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 611. ولزيد من التوسع أنظر: الصفحة 607-610 من نفس المرجع.



ويلاحظ من خلال نص المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة أنها تسوي من حيث المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة بين الجريمة التامة والشروع، وكذلك بين أفعال المساهمة الأصلية وأفعال المساهمة التبعية

أ- الجريمة التامة:

لقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الثالثة إلى هذه الصورة تحت عنوان "إبادة الجنس" التي تتمثل في أفعال القتل الجماعي الذي يفضي إلى إبادة أعضاء الجماعة بصفة حالة، بحيث يختفي وجودها تماماً<sup>(1)</sup> ومثال ذلك ما حدث من جرائم ضد مسلمي البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو، من طرف السلطات الصربية.

#### ب) الشروع:

أشارت نفس المادة الثالثة الفقرة الرابعة إلى هذه الصورة، حيث سوى المشرع الدولي بين الشروع والجريمة التامة، حيث أن المسؤولية كما تقع على من يرتكب أحد الأفعال التي تفضي إلى إبادة جماعة معينة، فإنها تقع كذلك على من يتوقف نشاطه عند مرحلة الشروع أو المحاولة أي من يبدأ بأفعال الإبادة ولكن لا تحقق الإبادة بالفعل لسبب لا دخل لإرادته فيه، مثل إصدار قرار من الحكومة ينتقل أطفال جماعة ذات عقيدة مذهبية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى أو بترحيل أعضاء هذه الجماعة إلى مكان غير صحي، وذلك قبل تنفيذ القرار بالفعل<sup>(2)</sup>.

#### ج) الاشتراك:

وقد اعتبرت المادة الثالثة أن الاشتراك أو المساهمة في جريمة الإبادة يشكل جريمة تامة قائمة بذاتها حيث أن المسؤولية تقوم على كل من يصدر عنه أي فعل من أفعال المساهمة التبعية في جريمة الإبادة وحتى ولو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل، ويعاقب استقلالاً التآمر أي الاتفاق والتحريض المباشر والعلمي وكل أفعال المساهمة التبعية الأخرى (الاشتراك أو التدخل) الفقرات (ب.د.هـ) وكما يرى بعض الفقه أنه كان يكفي النص على الاشتراك في الإبادة فقط (أي التدخل أو المساهمة) دون النص على التآمر والتحريض استقلالاً لأنهما ضمناً يدخلان تحت أفعال المساهمة التبعية<sup>(3)</sup>.

### 1- المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي:

لقد جاء في نص المادة الرابعة من الاتفاقية قراراً التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه جريمة إبادة الجنس ومعاقبته عليها، وكل من يأمر أو يحرض أو يشترك في ارتكابها أو يشرع في ذلك وذلك بغض النظر عما إذا كان من الحكام المسؤولين دستورياً أو من الموظفين العموميين أو من الأشخاص العاديين.

(1) أنظر: أ/د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 265.

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص 266.

(3) أنظر: د/ محمد عبد المتعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 614.

والجدير بالذكر أن نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعادت التأكيد على مبدأ عدم الاعتراف بالحصانات الدبلوماسية لمرتكب جريمة إبادة الجنس البشري حيث نصت على أن:

أ- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو الحكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنها لا تشكل في حداتها سبباً لتخفيف العقوبة.

ب- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذا الشخص.

وتجدر الإشارة أن المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجنس قد أوجبت على كل دولة أن تضمن تشريعاتها الوطنية تجرماً للأفعال التي وردت في الاتفاقية، بحيث أن تتخذ الدول الأطراف كل الإجراءات والتدابير التشريعية الداخلية لإنفاذ وتطبيق نصوص هذه الاتفاقية.

إلا أن الملاحظ على نص الاتفاقية المذكورة أنها لم تُحدد العقوبات التي يجب توقيعها على من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة بحيث يترك الأمر لحرية كل دولة في النص على العقوبات المناسبة التي يجب أن توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة.

ويعتبر خلو الاتفاقية من تحديد العقوبة الواجبة التطبيق قصور معيبة في نصها ومنفذ لانتقاد الفقهاء حيث يؤدي عدم تحديد العقوبة الواجبة التطبيق في نص الاتفاقية إلى اختلاف العقوبات المقررة لهذه الجريمة من دولة إلى أخرى وبالتالي عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد نص على عقوبات محددة على سبيل الحصر، بحيث يجوز للمحكمة توقيع هذه العقوبات على شكل شخص طبيعي يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها: والتي من بينها جريمة إبادة جنس، والعقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفضي بها هي:

- 1- السجن لعدد محدد من السنوات لمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً.
- 2- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.
- 3- عقوبة الغرامة بدون حد أدنى أو أقصى.

(1) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 616-617.

4- عقوبة المصادرة للممتلكات والعائدات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة<sup>(1)</sup>.

وتجدر الملاحظة أن تحديد العقوبات الذي جاء في نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أزال أوجه القصور السابقة الواردة في اتفاقية الجنس البشري وطبقت مبدأ المشروعية الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واجب التطبيق كما وحدت العقوبات التي توقع على مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري وهذا تكريس لمبدأ العدالة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام جريمة الإبادة الجماعية، فهي تعتبر جريمة مقصودة، كما أن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة<sup>(3)</sup>، أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم، لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة، كما ينبغي أن تنصرف إرادته إلى ذلك<sup>(4)</sup>.

وتجدر الملاحظة أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي بل يجب أن يتوافر القصد الخاص لدى الجاني أو الجناة، وهو يتمثل في قصد الإبادة، إذ لا بد من التحقق من وجود هذا القصد الخاص الذي يتمثل في قصد الإبادة، إذا لا بد من التحقق من وجود هذا القصد الخاص الذي يتمثل في اتجاه نية الإبادة أو الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفته هذه، ومن غير هذا القصد الخاص لا تكون جريمة إبادة جماعية، إذ لا قيام لجريمة الإبادة الجماعية إلا إذا ارتكبتها الجاني بنية القضاء على وجود مجموعة من الناس يجمعهم رابط الوطن أو اللغة أو الدين أو الحضارة أو الجنس قضاء تاما أو جزئيا. فمعيار التمييز بين جريمة إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية هو القصد الخاص، إذ أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب توافر نية القضاء على وجود جنس من الأجناس أو طائفة معينة من الناس<sup>(5)</sup>.

وتنص المادة /30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على أنه لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، والقصد يكون متحققا لدى الشخص عندما:

(1) راجع نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 618.

(3) أنظر: أ/د علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 137 .

(4) أنظر: أ/د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 267.

(5) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 619

أ) يقصد هذا الشخص - فيما يتعلق بسلوكه - ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص - فيما يتعلق بالنتيجة - التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العام للأحداث، وقد حددت المادة ذاتها في الفقرة الثالثة منها المقصود بالعلم، فنصت على أن "العلم" هو أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.

### الفرع الثالث: الركن الدولي

يعتبر الركن الدولي أهم ركن يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويقصد بالركن الدولي ارتكاب هذه الجريمة بناءً على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل المواطنين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين عند مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط عرقية أو دينية أو إثنية أو قومية<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفقه يذهب إلى أن إضفاء صفة "الجريمة الدولية" على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة، ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا على أمر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، ولكن إضفاء الصفة الدولية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها.

والجدير بالذكر أن جريمة الإبادة لا يشترط فيها أن يكون المجني عليهم من دولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أم تابعين للدولة ذاتها، وبالإضافة إلى ذلك فإن أفعال الإبادة الموجهة من طرف دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة، بل أصبحت مسألة دولية تهم المجتمع الدولي وتحمل تبعه مسؤوليتها الدول أمام القضاء الجنائي الدولي<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر: أ/ د علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 138.

(2) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 622.

■ **المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية**

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم الدولية خطورة، ويلاحظ أن مصطلح «الجريمة ضد الإنسانية»<sup>(1)</sup> يعد حديث العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي حيث ظهر أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه الفكرة لها أصول تمتد إلى زمن بعيد، وبدأت تتطور تدريجياً حتى أخذ طريقها إلى الوثائق الدولية منذ مطلع القرن العشرين، ضمن مفهوم (الجرائم التي ترتكب ضد قوانين البشرية).

حيث نصت ديباجة اتفاقية (لاهاي) لعام 1907 على أنه: «... من المناسب أن تثبت أنه في الحالات التي لا تتضمنها النصوص المتفق عليها يظل السكان والمحاربون تحت الحماية وحكم مبادئ قانون الشعوب تلك المبادئ التي تستخلص من العادات المتبعة في الأمم المتعددة، ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام كما أن تعبير (الجريمة ضد الإنسانية) قد ورد في العديد من القرارات والمعاهدات منها قرارات مؤتمر الدول الأمريكية، لتأكيد القانون الدولي العام، وقرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة، وكذلك بعض المعاهدات اللاحقة على الحرب العالمية الأولى مثل معاهدة سيفر سنة 1920، إلى جانب هذا فقد ورد النص على الجريمة ضد الإنسانية في المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ والمادة (2/5) من لائحة محكمة طوكيو، وفي قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 (مادة 2/ج) وكذلك في بعض معاهدات الصلح التي عقدت سنة 1946 بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وبعض المواثيق»<sup>(2)</sup> الخاصة بحقوق الإنسان سنة 1966، وأخيراً فقد تضمنها نظام روما الأساسي في مادته (07) وستتناول في هذا المبحث كل من تعريف الجريمة ضد الإنسانية وأركانها من خلال مطلبين متتاليين:

• **المطلب الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية**

لقد قيلت العديد من التعريفات بشأن الجرائم ضد الإنسانية، فقد اهتم الفقه الدولي بها، إذ عرفها الفقيه (أورينيو) بأنها «جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالت ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها»<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: أ/ د علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 115. وكذلك/ محوم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي

الجنائي، رسالة ماجستير، البلدة، جويلية 2005، ص 66.

(2) أنظر: د/ عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 529.

(3) Aroneanu Le crime contre l'humanité, Paris, 1961, p1(3)

وذهب آخر إلى أنها: «الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة»<sup>(1)</sup>.

**\* الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1992 :**

لقد أسفرت جهود المؤتمرين عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وعن قائمة الأفعال المكونة لها كما تم بيان الأفعال التي أرتبها أنها بحاجة إلى المزيد من الإيضاح، حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية)» متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

1- القتل العمد.

2- الإبادة وهي تشمل الأعمال التالية:

(أ) قتل أعضاء من هذه الجماعة.

(ب) الاعتداء الجسيم على أفراد من هذه الجماعة جسدياً أو نفسياً.

(ج) إخضاع جماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصفة جزئية أو كلية.

(د) اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

(و) نقل الأطفال بصورة قسرية من جماعة إلى جماعة أخرى.

3- الاسترقاق.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل

من أشكال العنف الجنسي .

8- اضطهاد أي جماعة محددة.

9- الاختفاء القسري للأشخاص .

10- جريمة الفصل العنصري.

(1) أنظر: أ/ د حسين عبيد، مرجع سابق ص 203 .

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى<sup>(1)</sup>: هناك أفعال أخرى تشكل جريمة ضد الإنسانية ويستلزم لقيامها أن يلحق بارتكابها فعلا لاإنسانيا معاناة شديدة، أو ضررا بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية، أو البدنية، وأن يكون مرتكب الجريمة كذلك على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

### • المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية

سنتناول في هذا المطلب أركان الجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وسنعرض لهذا من خلال ثلاثة فروع متتالية وهي كالآتي:

**الفرع الأول: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية:** يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد، ومثال ذلك القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد، حيث تعتبر هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية شريطة أن يكون القصد من ارتكابها هو القضاء على جماعة بشرية معينة يجمعها رباط معين<sup>(2)</sup>.

ولابد للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أن يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تمس إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس، إضافة إلى ذلك يجب أن ترتكب أفعال الركن المادي في إطار هجوم واسع النطاق أو مهني ضد مجموعة من السكان المدنيين، بحيث يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين، وذلك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى اقتراح مثل السلوك الإجرامي الواسع النطاق والمنهجي.

وتعتبر جسامة الفعل شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي<sup>(3)</sup>، حيث تظهر هذه الجسامة جلية في إقران هذا الهجوم بوحشية التنفيذ مثل القتل العمد والتشويه، والاغتصاب، وكذلك في وقوعه على مجموعة أو مجموعات بشرية تضمها عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية واحدة مثل القتل الجماعي.

والجدير بالذكر أن الأفعال اللاإنسانية التي ذكرتها المادة 7/ في فقرتها الأولى نظام روما الأساسي تمثل بعض الصور للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وهي كالآتي:

1- القتل العمدية: ويعد أحد الجرائم الإنسانية، وهو يختلف عن العمدي في جريمة الإبادة الجماعية حيث ينصرف الأخير إلى أفراد جماعة معينة ويكون الباعث عليه نزاعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

أما الأول لا يشترط أن يكون باعته على النحو السابق، إلا أنها أفعال موجهة ضد شخص أو أشخاص من السكان المدنيين تمارسه الدولة أو منظمة في إطار سياسي ضمن هجوم منظم وواسع.

(1) راجع المادة (7/1/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 551.

(3) أنظر: أ/ د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 257.

2- الإبادة : وينصرف معنى الإبادة هنا إلى تعمد فرض أحوال معيشة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان المادة (2/7/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، وما عرفته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948 السالفة الذكر<sup>(1)</sup>.

3- الاسترقاق: ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال المادة (2/7/ج) من النظام الأساسي، ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد اتجهت الجهود الدولية منذ فترة إلى تجريم الأفعال المؤدية إلى ارتكابها.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان : ويعني نقل الأشخاص المعنين قسرا من المنطقة التي يوجد فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي المادة (2/7/د) من النظام الأساسي .

وتعد هذه الأعمال جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب، وتعد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم.

5- السجن أو الحرمان الشديد: أي الحد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب : ويعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان على إثر عقوبة قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها المادة (2/7/هـ) من النظام الأساسي.

7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي: يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية ولكرامة وشرف الضحية كما يعد في جميع دول العالم جريمة منفصلة وخطيرة جدا، أما بالنسبة للاستعباد الجنسي فقد اهتم المجتمع الدولي بتحريم تجارة الرقيق الأبيض واستغلال دعارة الغير .

وتجدر الإشارة إلى أنه بسبب الطبيعة المعقدة لتلك الجريمة، لا يتصور وقوعها على شخص واحد وإنما على مجموعة من أشخاص من السكان المدنيين وذلك ضمن الهدف الإجرامي المشترك فيها . وينصرف معنى الحمل القسري في هذه الفقرة إلى إكراه امرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة الغير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر: الصفحة رقم (94) من نفس الرسالة .

(2) راجع المادة (2/7/م) من النظام الأساسي .



8- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان: وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بالجنس، وينصرف معنى الاضطهاد هنا إلى حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة<sup>(1)</sup>.

9- الاختفاء القسري للأشخاص: ويعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ورفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، المادة (2/7 ط) من النظام الأساسي.

10- جريمة الفصل العنصري: تضم كل فعل من الأفعال غير الإنسانية يرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، المادة (2/7 ح) من النظام الأساسي.

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى: ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أنه رغم ما يكتنف هذه الطائفة من الجرائم ضد الإنسانية من غموض، إلا أن كافة الأنظمة القضائية الجنائية الدولية السابقة اتفقت على الحفاظ عليها.

كما يلاحظ أن هذه الأنظمة قد اقتصرت على ذكر هذه العبارة دون تعريفها إلا أن نظام روما قد عرفها بأنها: «ذات طابع مماثل لأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (7) من النظام الأساسي»<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة، بحيث يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم، أو اضطهاد لأفراد جماعة معينة، إضافة لانصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة وتحقيق نتيجتها<sup>(4)</sup>.

والجدير بالذكر أنه لا يكفي لقيام الركن المعنوي القصد العام فقط بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص والذي يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليهم، وذلك نتيجة لانتهاها إلى عقيدة معينة<sup>(1)</sup>.

(1) راجع المادة (2/7 ز) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: أ/ د علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 153 وما بعدها.

(3) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 586 - 587.

(4) أنظر: د/ سوسن نمر خان بكة، مرجع سابق، ص 225.

ونوضح ذلك من خلال أن الركن المادي لو اتخذ صورة القتل الجماعي مثلا فإن الجريمة ضد الإنسانية لا تتوافر بمجرد إزهاق الروح دونما إحلال العقاب عليها على أساس القتل العادي، ولكن يجب أن يستهدف الجاني تحقيق غاية أبعد تتمثل في القضاء الكامل على أفراد مجموعة ذات عقيدة معينة ويحتبر هذا المفهوم هو جوهر القصد الخاص<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

مما لا شك فيه أن تحديد مضمون الركن الدولي هو من أصعب ما يمكن أن يواجه الباحث في القانون الجنائي الدولي، حيث يتحقق هذا الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية وذلك إذا تمت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، كما أنه يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل الجنسية أو يكون المجني عليه وطنيا أو أجنبيا، فالأمر في الجرائم ضد الإنسانية سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من نظام محكمتي (نورمبرغ) وطوكيو أفصح عن أن الجريمة ضد الإنسانية تكون دولية إذا ارتكبت في صورة فعل غير إنساني، قبل أو أثناء الحرب واشترطت للعقاب على الجريمة ضد الإنسانية الواقعة قبل الحرب أن تكون مرتبطة بإحدى جرائم الحرب<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: آرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 258.

(2) أنظر: آرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 259.

(3) أنظر: المرجع نفسه، ص 259، 260.

■ المبحث الثالث: جرائم الحرب

إنّ جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدوليّ إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال عدة مواثيق ولاسيما بعد ويلات الحرب العالميّة الثانية.<sup>(1)</sup>

وهذه الجرائم تفترض نشوء حالة حرب واستمرارها لفترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالاً غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر، لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر.

و يلاحظ أنه في الماضي أن الحرب كانت مشروعة طبعا للعرف الدولي، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر، حين نهض الكتاب والفلاسفة مطالبين بمواجهة الآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي تقع حال الحرب، وذلك بالحد من غلواء الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف دولي سمي بقواعد وعادات الحرب التي قننت لاحقا في معاهدات دولية.

وبعد الحرب العالميّة الثانية وفي عام 1949 اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع، فالأولى تناولت جرحى القوات المسلحة في البحر ومرضاها وغرقها، والثالثة أسرى الحرب، والرابعة المدنيين، حيث كانت النزاعات المسلحة الدوليّة محور هذه الاتفاقيات إلا أنه في عام 1977 تم إلحاق بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف، أوضح الأول القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدوليّة والثاني القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الداخليّة.

واعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، فجاءت المادة الثامنة (2) (أ) لتعرف «جرائم الحرب»<sup>(2)</sup> بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وهذا ما سنتناوله في الركن المادي لاحقا بشيء من التفصيل.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف كل من جرائم الحرب وأركانها من خلال مطربين متتاليين:

● المطلب الأول: التعريف بجرائم الحرب

جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حدده قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدوليّة.

و عرفت جرائم الحرب كذلك بأنها مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج معتمد على قوانين وأعراف الحرب<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 655

(2) أنظر: أ/ قيد نجيب حمد، مرجع سابق، ص 153

(3) أنظر: أ/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 655

و يلاحظ أن للفقهاء الدولي إسهاما واضحا للتأصيل القانوني لجرائم الحرب ووضع تعريف محدد لها وذلك لتجنب إفلات مجرمي الحرب من العقاب فقد عرف (أوبنهايم - Oppenheim) الحرب بأنها: «أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه»<sup>(1)</sup>.

و ذهب جانب من الفقهاء أيضا أن جرائم الحرب: «هي الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا للقوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال، استخدام القوة في التعذيب والاعتقال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء المعاملة أسرى الحرب والتجارة إعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية»<sup>(2)</sup>.

و يُعرّف جانب من الفقهاء العربي جرائم الحرب بأنها: «الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين»<sup>(3)</sup>.

و يرى البعض<sup>(4)</sup> أن جرائم الحرب هي: «كل مخالفة لقانون وعادات الحروب، سواء كانت صادرة من المتحاربين وغيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية للدولتين المتحاربتين».

#### \* النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنظام روما الأساسي، وتعريف جرائم الحرب وتحديدتها:

فقد عرفت المادة (1/5) ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الحرب بأنها تعني:

- 1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م.
- 2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية غي إطار القانون الدولي القائم حاليا.
- 3- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- 4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

Oppenheim international law a treatise vol 1. 19th Ed by Lauterbach Longmans, Green and Co. London New York, 1955:(1)

(2) 119, p 110, Donnedieu de VABRES le procès de Nuremberg et lechâtiment des crimes 1949

(3) أنظر: د محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 655

(4) أنظر: حسين عبيد، مرجع سابق ص 230، 231

• المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب

سنعرض لأركان جريمة العدوان والتمثلة في ركنها المادي وركنها المعنوي وركنها الدولي، وذلك من خلال ثلاثة فروع، وهي كالآتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب:

يتكون الركن المادي لجرائم الحرب من عنصرين وهما توافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين وعادات الحرب.

أولاً: حالة الحرب: تجدر الإشارة أن بعض الفقه يرى أن حالة الحرب تبدأ مع بدأ الحرب وتنتهي بنهايتها غير مرتبطة بالضرورة ببدء أو استمرار أو وجود عمليات قتال ومن هذا يتضح أن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أو بعبارة أخرى أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب.<sup>(1)</sup>

والتجدير بالذكر أن مصطلح (الحرب) ثار حوله نقاش في مفهومه، ويلاحظ أنه يوجد مفهومان للحرب وهما المفهوم الواقعي، والمفهوم القانوني<sup>(2)</sup>.

فالمفهوم الواقعي للحرب هو عبارة عن نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة الأكثر من دولة بإنهاء ما بينها من علاقات سلمية سواء صدر بها إعلان رسمي أو لم يصدر، أما المفهوم القانوني للحرب يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة وذلك قبل بدء العمليات القتالية العسكرية ويعتبر التعريف الواقعي للحرب هو الاتجاه الراجح، فالإعلان في ذاته لا يعد أمر جوهرياً وإنما يعد عملاً من أعمال المجاملة الدولية، بحيث لا يستهدف أكثر من تنبيه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على مثل هذه الحالة<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة أن صفة الجاني سواء كان عسكرياً أو مدنياً لا عبرة لها في حالة الحرب، كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، أي أن جرائم الحرب تقع سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء أن كان مشروعاً كحق الدفاع الشرعي.

ثانياً: ارتكاب أحد الأعمال المحرمة دولياً: يمكن تقسيم الأفعال التي يتكون منها الركن المادي في جرائم الحرب إلى قسمين متتاليين: استعمال وسائل قتال محظورة، والاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي.

1- استعمال وسائل قتال محرمة

لقد حظر المجتمع الدولي على المقاتلين استخدام وسائل ينتج من خلالها أضرار مادية ونفسية وعصبية خطيرة تصيب الإنسان والإنسانية.

(1) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 663

(2) أنظر: أ/د علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 81.

(3) أنظر: أ/د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 231.

و يلاحظ أن الحظر لم يقتصر على الوسائل التقليدية التي استخدمت في الماضي ويمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر بل تمتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر، وسنعرض أمثلة لبعض الأسلحة والمواد المحظور استخدامها دولياً أثناء العمليات القتالية.

(أ) استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة.

(ب) استعمال الغازات الخائفة (الأسلحة الكيميائية).

(ج) استعمال الأسلحة البكتريولوجية أو الجرثومية أو البيولوجية: والتي تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراضاً خطيرة تضر الإنسان والحيوان وحتى النبات.

(د) استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية ويقصد بها الألغام المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وكذلك الألغام العائمة أو المطلقة أو الألغام الذاتية التي توضع أمام شواطئ وموانئ العدو لمجرد تعطيل تجارته.

(و) وسائل الخداع والغش غير المشروعة: ونذكر منها تزيين الخضم بزي العدو أو رفع علمه ثم الاندساس بين صفوفه، كذلك رفع راية التسليم أو استعمال شارات الصليب الأحمر الدولي أو قوات الطوارئ الدولية.

(ك) استعمال السلاح النووي أو الذري.

## 2- الاعتداء على المدنيين العزل والمال غير الحربي

من خلال استقراء المواثيق الدولية التي تناولت جرائم الحرب نلاحظ أن هناك ثمة تصرفات وأفعال محظور ارتكابها، ولا يجب على المقاتلين أن يلجئوا إليها سواء أكان ذلك أثناء سير القتال أو تحت سطوة الاحتلال ويعتبر إتيانها جريمة من جرائم الحرب.

وسنعرض إلى هاتين الطائفتين من الأفعال والتصرفات فيما يلي:

### (أ) أثناء سير القتال

يلاحظ أن الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل يشمل جملة من الجرائم يحرم على المحاربين إتيانها وهي

كالآتي:

- مهاجمة المدنيين أو المواقع المدنية.

- إساءة معاملة ضحايا الحرب.

- قتل الرهائن<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر: د/ محمد عبد المتعم عبد الغني، مرجع سابق ص 621، 622، 623.

(ب) أثناء الاحتلال

مما هو متعارف عليه في القانون الدولي العام أنه ليس للمحتل أن يفرض إرادته المطلقة في الإقليم، أو يعامله كجزء من أراضيها، أو يكسب حقوق السيادة عليه، كما لا يجوز توقيع عقوبة مالية جماعية عليهم بغير تضامن قانوني، أو تكليف السكان بعمل ينطوي على خروج على واجب الولاء نحو وطنهم، ولا يجوز له كذلك المساس بعقارات الإقليم الذي يحتله سواء بالإتلاف أو النهب، ولا يجوز له فرض ضرائب جديدة عليهم أو إبعادهم عن وطنهم للعمل في بلد المحتل.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 تضمنت النص على العديد من الأفعال التي لا يجوز للمحتل أن يأتياها، إذ يعتبر إثباتها جريمة دولية، ونذكر من هذه الأفعال أن يرتكب المحتل عدوانا ضد الأشخاص أو الأموال الموجودين على الإقليم المحتل أو التدخل في عقائدهم الدينية.<sup>(2)</sup>

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب جرائم عمدية بحيث يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، وهو القصد العام فحسب والذي يتكون من العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى ما يأتيه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة القوانين وعادات الحروب التي حددها القانون الدولي الجنائي في المواثيق الدولية والعرف والمعاهدات، حيث أن القصد الجنائي ينتفي بانتفاء هذا العلم وبالتالي لا تقع الجريمة.<sup>(3)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، والامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل لا يكفي لانتفاء العلم وإنما يؤكد على سوء طوية الدولة المبيته وعلماها بالخطر، وإلى جانب عنصر العلم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب تلك الأعمال المحظورة فإذا لم تكن إرادة الجاني متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب فإن الجريمة لا تقع، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة من حالات الإباحة.<sup>(4)</sup>

و الجدير بالذكر أن القصد الجنائي المتطلب لهذه الجرائم هو القصد العام، إلا أن هناك رأي يذهب إلى أن نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة يمثل قصدا خاصا يجاوز مجرد النتيجة الإجرامية<sup>(5)</sup> لكن هذا الرأي هناك

(1) أنظر: المرجع نفسه، ص 681-682.

(2) راجع نص المادة 46 من اتفاقية لاهاي سنة 1907.

(3) أنظر: أ/د حسين عبيد، مرجع سابق ص 233.

(4) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 683.

(5) أنظر: أ/د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 233.

من يخالفه ويرى أن نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة لا تعد قصداً خاصاً لهذه الجريمة وبيان ذلك أن إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة ولا يدخل في تكوين الجريمة، كما أن المواثيق والمعاهدات الدولية لا تتطلب نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر، فجرائم الحرب جرائم وقتية ذات الأثر الممتد تقع بمجرد إتيان الفعل المحرم.

و تجدر الإشارة أنه لا يكفي علم المعتدي بالنتائج الطبيعية أو المنطقية لفعله من أجل توفر العنصر المعنوي لجرائم الحرب، بل يشترط علمه بالأوضاع التي تشكل نزاعاً مسلحاً، ليس بوصفها القانوني بل بمدلولها الواقعي واتجاه نيته ليس فقط إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة، (كالقاء قنبلة) بل أيضاً إلى تحقيق النتائج المقصودة من هذا الفعل (قتل المدنيين مثلاً)<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الركن الدولي لجرائم الحرب

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب من طرف إحدى الدول المتحاربة بناء على تخطيط منها وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء ويلاحظ أن هناك شرط جوهري يتعين توافره في كل من المعتدي والمعتدى عليه، وهو أن يكون كلاهما ينتمي لدولة متحاربة مع الأخرى، ويترتب على هذا أن الركن الدولي لا يتوافر في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني.

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الجناية كما لو ساعد أحد المواطنين الأعداء وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من معلومات تخص أسرار الدفاع والسلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته.<sup>(2)</sup>

(1) أنظر: أ/ فيدا نجيب حمد، مرجع سابق ص 54/ نقلًا عن Bothe, Michael, «War Crimes» Cassesse/Gaeta/Jones, 389

Commentary, V.1.P

(2) أنظر: د/ محمد عبد المتعم عبد الغني، مرجع سابق ص 684



■ المبحث الرابع: جريمة العدوان

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح العدوان قد استخدم في وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدولية<sup>(1)</sup>، بل وقبل إبرام عهد عصبة الأمم، حيث ورد في العديد من المعاهدات الدولية خلال القرن التاسع عشر كمعاهدة التحالف الدفاعي السرية المبرمة ما بين بريطانيا وفرنسا والنمسا، وتواصلت جهود المجتمع الدولي التي بذلت في ظل عهد عصبة الأمم لتحريم حرب الاعتداء وإن فشلت إلا أنها لم تتوقف فقد تمكنت الدول من استصدار قرار من الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة 1927م تقر بأن حرب الاعتداء جريمة دولية، إلا أن الجهود السابقة التي بذلها المجتمع الدولي لتحريم الحرب العدوانية قد عصفت بها الحرب العالمية الثانية، وقد أسفرت هذه الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب تحريماً قاطعاً وقد نصت المادة الأولى منه على أن «مقاصد الأمم المتحدة هي أولاً حفظ السلم والأمن الدوليين اتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم». وقد ورد أيضاً النص على تلك الجريمة والعقاب عليها في كل من لائحة محكمة طوكيو، وميثاق نورمبرغ.

والجدير بالذكر أن جهود المجتمع الدولي قد أسفرت عن تجريم الحرب العدوانية فأضحت جريمة دولية يتعين محاكمة مرتكبيها وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نص على جريمة العدوان واعتبارها جريمة دولية، تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأحد الفعال المكونة لهذه الجرائم، وتوقيع العقوبات المذكورة المناسبة المنصوص عليها في نظام المحكمة، فقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي بذلك<sup>(2)</sup>.

و تجدر الإشارة أن وضع تعريف محدد للعدوان ظل مشكلاً دار حوله الكثير من الجدل من تيارات مختلفة، و نتناول في هذا المبحث تعريف العدوان والجدل الذي دار حول تعريفه وسنعرض كذلك إلى أركان جريمة العدوان وذلك من خلال مطلبين متتاليين.

(1) أنظر: د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ص 180

(2) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 685-687.

• المطلب الأول: التعريف بجريمة العدوانالفرع الأول: الجدل حول ضرورة تعريف العدوان

لقد ذهبت بعض الآراء إلى التأكيد على أهمية التوصل إلى تعريف للعدوان، فيمل عارضة طائفة أخرى وجهة النظر السابقة مؤكدة على عدم الحاجة لتعريف العدوان وسنتناول هاذين الرأيين فيما يلي:

أولاً: الآراء المؤيدة لتعريف العدوان

وقد أشار أنصار هذا الرأي إلى الحجج التالية لدعم وجهة نظرهم:

إن تعريف العدوان هو أمر ضروري ولازم من أجل ضبط هذا المصطلح وتوضيحه وعدم تركه عرضة لتلاعب الدول المتنازعة في تفسيره.

إن تعريف العدوان يشكل حجر الزاوية في بيان نظام الأمن الجماعي، الذي يضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي حتى تعرف الجماعة الدولية ضد من تواجه وتكتل جهودها الجماعية من أجل الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين.

إن تعريف العدوان هو أمر ضروري لمساعدة مجلس الأمن الدولي في القيام بوظائفه في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، وضمان بقاء قرارات المجلس في إطار فكرة الشرعية القانونية.

إن تعريف العدوان له فائدة قانونية هامة فضلاً عن فائدته التعليمية للأجيال القادمة، حيث أن التعريف سيعد بمثابة تأكيد لمبدأ الشرعية.

إن تعريف العدوان سيساهم في تكوين رأي عام دولي يرهب المعتدي فيمنعه بداية من التفكير بتنفيذ عدوانه<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الآراء المعارضة لتعريف العدوان

يستند أنصار هذا الرأي إلى الحجج والمبررات التالية:

إن تعريف العدوان أمر غير ممكن من الناحية الواقعية، لأن مصطلح العدوان بذاته غير قابل للتعريف لأنه فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة نحو الخطيئة، فالعدوان مفهوم طبيعي كمفهوم الغش والإهمال وهو بهذا المعنى يستعصي على التعريف<sup>(2)</sup>، فضلاً على أن أية محاولة لتعريفه لن تكون قادرة على الإلمام بكل صورته ومظاهره.

إن تعريف العدوان هو أمر غير لازم من الناحية القانونية، بحيث يرفض أنصار هذا الرأي الربط بين تعريف العدوان وبين قدرة التنظيم الدولي على منعه وقمعه حيث لا يؤثر عدم وجود التعريف على عمل المنظمات الدولية

(1) أنظر: د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 181 وما بعدها

(2) أنظر: د/ عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 191 وكذلك د/ عبد المنعم عبد الحائق، مرجع سابق، ص 169

المعنية بالموضوع، فقد تمكنت الأمم ومن قبلها عصبة الأمم أيضا من تحديد العدوان واتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين بالرغم من عدم وجود مثل هذا التعريف.<sup>(1)</sup> إن تعريف العدوان سيكون له ضرر يفوق نفعه، وقد يؤدي النجاح في الوصول إلى تعريفه إلى تقييد حرية المحاكم الدولية، وإعاقة أعمال الأمم المتحدة ومجلس الأمن بدلا من تسهيل مهامها، إضافة إلى الشك في إمكانية إيجاد تعريف صحيح وكامل يكون قادرا على مواكبة التطورات الحاصلة في العالم في ميادين العلم والتكنولوجيا خاصة في صناعة السلاح.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للعدوان

لقد بذل الفقهاء جهودا مضية من أجل وضع تعريف للعدوان، حيث يلاحظ أن الفقه الدولي قد انقسم على نفسه في أثناء البحث عن تعريف علمي للعدوان، حيث ظهرت ثلاث اتجاهات في هذا الصدد:

#### الاتجاه الأول: التعريف العام لجريمة العدوان

وقد أيد هذا الاتجاه عدد من الفقهاء والدول، وتعددت الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان، فقد ذهب الفقيه (بلا - Pella) إلى أن العدوان هو «كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا»<sup>(3)</sup>.

و يعرفه (ألفارو - Alfaro) : «كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات، ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى، أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان فيما عدا حائلي الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة»<sup>(4)</sup>.

وقد عرفه البعض كذلك بأنه: «كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على أعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي»<sup>(5)</sup>.

و عرفه آخرون أيضا أنه: «التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة، أو مجموعة من الدول»<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر د/ عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 191.

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص 192 و كذلك د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 186.

(3) VESPASIEN (PELLA) la codification du pénal international R. G. D. I. 1952, p44

(4) cours de droit pénal international (cours de doctorat) Le Caire, Graven (4) p 519, 1956, 1955.

(5) Wright : the concept of aggression in international Law, American journal of international law, July 1935, P373.

(6) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 704.

وقد تعرض أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للعدوان للعديد من الانتقادات من بينها، أنهم عرفوا العدوان بصيغة عامة ومعايير غامضة لا يمكن طبقاً لها تحديد واقعة ما بأنها تشكل عدواناً، هذا إضافة إلى أن مثل هذه التعاريف لن تحل المشكلة، بل ستؤدي إلى صعوبات عملية في التفسير والتطبيق.

كما أن التعريف العام لا يجدي نفعا طالما أنه لا يحتوي على أي تحديد لعناصر الجريمة.

#### الاتجاه الثاني: التعريف الحصري للعدوان

وأصحاب هذا الاتجاه يعددون الأفعال العدوانية على سبيل الحصر في قائمة وكل فعل لا يرد في القائمة لا يعد من أعمال العدوان، ويعتمد أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للعدوان على العناصر المكونة للجريمة.

ومن أصحاب هذا الاتجاه الذي يعتبر تعريفه من التعريفات الأساسية في هذا المضمار الأستاذ (بوليتيس-Politis) الذي عرف العدوان في مؤتمر نزع السلاح المنعقد سنة 1993 بأنه: «إتيان فعل من الأفعال التالية»:

- 1- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
  - 2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان حرب.
  - 3- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية لإقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.
  - 4- حصر الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى
  - 5- مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب دولة أخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.
- وأي اعتبارات مهما كان نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً أو مبرراً للعدوان<sup>(1)</sup>.

وقد تعرض هذا الاتجاه كذلك إلى الانتقاد كونه يتسم بالجمود ولا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسلح والاستراتيجيات الحربية وأساليب الحرب الباردة وحرب الأعصاب، ناهيك عن أنه القائمة الجامدة تفيد السلطة التقديرية المخولة للهيئات المختصة بتقدير الأعمال المكونة للعدوان، وربما تدفع الدول إلى ارتكاب عدوانها من خلال أفعال لا تدخل في نطاق القائمة الواردة في التعريف الحصري.

(1) أنظر: آرد علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 184 - 185.

الاتجاه الثالث: الاتجاه المختلط للعدوان : اتجه فريق ثالث في تعريف العدوان إلى الجمع بين ما قال به أصحاب الاتجاهين، من خلال وضع تعريف عام للعدوان وسرد بعض صورته على سبيل المثال لا الحصر لكي يمكن احتواء أو مواجهة أي صورة للعدوان تستجد في المستقبل.<sup>(1)</sup>

ويلاحظ أن هذا التعريف بتأييد جانب كبير من الفقه والدول، حيث ذهب الفقيه جرفن (Greven) إلى أنه «القانون الجنائي الدولي يسلك في تعريف العدوان الطريق الذي يسلكه القانون الداخلي بأن يورد تعريفا عاما يلحق به التعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعداد للحالات النموذجية ثم يورد عبارة عامة تسمح بإدخال الحالات الأخرى التي هي في نفس الطبيعة»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن هذا الاتجاه أو عبارة أخرى هذا التعريف للعدوان قد تبنته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان، وذلك في قرارها الصادر في 14 ديسمبر سنة 1974م.<sup>(3)</sup>

#### • المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان

سنعرض لأركان جريمة العدوان والمتمثلة في ركنها المادي وركنها المعنوي وركنها الدولي وذلك من خلال ثلاثة فروع وهي كالآتي :

##### الفرع الأول: الركن المادي

تتمثل العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي في الفعل والنتيجة وعلاقة السببية.

أولاً: الفعل : يتمثل الفعل في سلوك دولة ما أو مجموعة دول ويكون على إحدى صورتين إيجابية أو سلبية:

- السلوك الإيجابي ويتمثل بقيام الدولة باستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة يحظر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها.

- السلوك السلبي ويتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها.

وتجدر الملاحظة أن السلوك الإيجابي في جريمة العدوان يعد أكثر الحالات انتشارا وشيوعا، ومثال ذلك تقرير مجموعة العمل المقدم إلى اللجنة الخاصة المشكلة لتعريف العدوان في سنة 1972 والذي تضمن النص على الأفعال التالية:

(1) أنظر: ألد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 167.

(2) Greven, op, cit, p 421 .

(3) أنظر: ألد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 168 .

1- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً، ناجم عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة كلياً أو جزئياً.

2- القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ضد دولة أخرى، أو استعمال أية أسلحة متضمنة (أسلحة التدمير الشامل) من قبل دولة ضد دولة أخرى.

3- أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى. كما نصت المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم أو أمن البشرية التي نصت على جريمة العدوان السلبية وجاء فيها:

1- سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعملياتها أو قاعدة انطلاق للإغارة منها على إقليم دولة أخرى.

2- سماح سلطات الدولة بنشاط منظم، الغرض منه إثارة حرب مدنية في دولة أخرى.

3- سماح سلطات الدولة بنشاط منظم، الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى<sup>(1)</sup>.

ويذهب الفقيه (Pella) إلى أن الأعمال التحضيرية يحل العقاب عليها وذلك للحيلولة دون وقوع الجريمة فالجرب العدوانية يسبقها دائماً أعمال تحضيرية عديد تدل على غرض الدولة المعتدية، كإنشاء خطوط حديدية إستراتيجية في مواضع معينة من الإقليم، وضع الأسلحة والعتاد والبوارج الحربية أثناء التوتر الدولي. كما نصت المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة على منع التهديد باستخدام القوة، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 9/ من مشروع إعلان حقوق الدول.

#### ثانياً: النتيجة

بما أن النتيجة أحد عناصر الركن المادي فإنها تفترض تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه.

ويلاحظ أن النتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم، وقد تندمج في البعض الآخر، ففي الجرائم المادية يوجد انفصال واضح في النتيجة والفعل ومثال هذا جريمة العدوان.

أما في الجرائم الشكلية فتندمج النتيجة والسلوك معا أي عدم وجود نتيجة متميزة عن السلوك ومثال ذلك جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء، والتي تنفجر بمجرد التلامس، وتحدث هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم، ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر.

(1) أنظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 715 - 716.

## ثالثاً: علاقة السببية

تعتبر علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فعلاقة السببية تعد عنصراً في الركن المادي وشرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية الجنائية، ومن حيث الأهمية القانونية لعلاقة السببية فإنها تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية التي ليست لها هذه النتيجة.

## الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعتبر القصد الجنائي الركن الثاني من أركان جريمة العدوان، إذ لا قيام لجريمة العدوان إلا إذا توافر لدى الدولة المعتدية نية العدوان.

وتجدر الملاحظة أن قصد العدوان يقتضي انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، فإذا لم تكن إرادة الدولة قد اتجهت إلى ذلك فإن جريمة العدوان بمفهومها القانوني تكون منتفية، فإرادة الجاني يجب أن تتجه إلى فعل العدوان ذاته أي إلى المساس بالسيادة الإقليمية أو إلى إنهاء العلاقة السلمية، فإذا لم تتوافر هذه الإرادة ينتفي القصد.

كما أنه لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء كان شريفاً، أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها، أم سيئاً أو شريراً كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة، حيث أقرت المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314/1 لسنة 1974م هذا المعنى فقد نصت على أنه «لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعته سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر»<sup>(1)</sup>.

وتجدر الملاحظة أنه من الصعب تصور قيام العدوان بخطأ من الجناة، إذ يفترض أن الهجوم والغزو وغيرها من صور العدوان هي أمور تحتاج إلى التخطيط والدراسة والترتيب، ولكن قيام الخطأ ليس أمراً معدوماً على نحو مطلق، كما لو قام ضابط بضرب أهداف مدنية عندما كان يريد ضرب الأهداف العسكرية القرية<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أنه يستوي أن يكون القصد مباشراً أو محتملاً، وإن الغالب وقوع جريمة الاعتداء بقصد غير مباشر أو احتمالي.

(1) أنظر: أ/د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 202.

(2) أنظر: د/ عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 212-213.

الفرع الثالث: الركن الدولي

جريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول، فالمقصود بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول مستندا إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول المجني عليها، بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية مجرمة<sup>(1)</sup>.

وترتبا على ما سبق فإن جريمة العدوان لا تعد قائمة وذلك لتخلف ركنها الدولي وذلك في الأحوال الآتية:

1/ لو قام ضابط في دولة ما - بدون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته - بضرب دولة أجنبية أخرى.  
2/ اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية من دولة أخرى.

3/ مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

4/ إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيبة.

5/ الحرب الأهلية التي تقوم بين الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية، وكذلك العدوان التي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحادا فدراليا.

6/ وعلى العكس من ذلك يعتبر الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحادا شخصيا مكونا لجريمة الحرب العدوانية، وكذلك الاشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي - كالانتداب أو الوصاية - وتكون الثانية حرة ذات سيادة، بحيث لا يشترط لتوافر الركن المادي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية أو الدولة أو الدول المعتدى عليها دولا ذات سيادة كاملة.

إذ يتوافر الركن الدولي وتقع جريمة العدوان إذا وقع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو العكس<sup>(2)</sup>.



(1) أنظر: أرد حستين عبيد، مرجع سابق، ص 202-203.

(2) أنظر: أرد حستين عبيد، مرجع سابق، ص 203.



## الختام

لقد تناولنا في بحثنا هذا موضوع الدراسة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته فقد تطرقنا لدراسته في ثلاثة فصول، تكلمنا في الفصل الأول إبتداءً عن التطور التاريخي عن القانون الجنائي الدولي وذلك في أربعة مراحل من خلال أربعة مباحث، انطلقنا من مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى وذكرنا فيها اللبنة الأولى للقضاء الجنائي الدولي والجهود التي بذلت من طرف الفقيه (غوستاف مونييه) من عام 1826 إلى عام 1910 ثم مرورا بمرحلة ما بين الحربين العالميتين أين تمت فيها محاولة محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى، وكذلك جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية ثم عرجنا على مرحلة الحرب العالمية الثانية وذكرنا فيها أهم الأحداث التي تدخل في تطور القضاء الجنائي الدولي ومنها إعلان سانت جيمس وتشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1942، وإعلان موسكو بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان، ثم أخيرا ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تكلمنا عن إنشاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1945، ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946، وذكرنا كذلك جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ن عام 1947 إلى غاية عام 1998، ومن هذه المحاكم محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993 ومحكمة رواندا عام 1994، ثم وصولا إلى مؤتمر روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية الإعداد والتحضير له.

أما في الفصل الثاني قد خصصناه لدراسة النظرية العامة للجريمة الدولية وأسباب حالات الإباحة عبر ثلاث مباحث، المبحث الأول تكلمنا عن مفهوم الجريمة بصفة عامة في القانون الجنائي الوطني تمهيدا للتفرقة بينها وبين الجريمة الدولية، أما في المبحث الثاني فتكلمنا عن أركان الجريمة الدولية التي لا قيام لها بدونها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي الذي يعتبر المعيار المميز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم، أما في المبحث الثالث فقد تناولنا بالبحث انتفاء عدم المشروعية أو أسباب حالات الإباحة بالنسبة للجريمة الدولية، حيث ذكرنا حق الدفاع الشرعي في القانونين الجنائي الداخلي والدولي الجنائي، ثم تناولنا المعاملة بالمثل وكذلك أمر الرئيس الأعلى.

ونظرا لأهمية الجرائم الدولية التي هي محل البحث والدراسة فقد تعرض البحث لدراسة صور الجرائم الدولية الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لنص المادة/5 من هذا النظام وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية (أو إبادة الجنس البشري)، وجرائم الحرب، وأخيرا جريمة العدوان، حيث تطرقنا لدراسة كل جريمة على حدة وفق أربعة مباحث ذكرنا فيها تعريف كل جريمة وأركانها المتمثلة في الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي.

وهناك سؤال يطرح نفسه وهو: ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها وتحقيق أهدافها؟

فعالية المحكمة ترتبط بشكل أساسي بالشروط المسبقة لممارسة اختصاصها من جهة وما مدى التعاون الدولي من جهة أخرى، بخاصة أنها قاصرة عن العمل كأداة للاختصاص الجنائي العالمي، فإذا كان للمحكمة اختصاص مباشر تلقائي على الجرائم التي عدتها المادة/5 من النظام الأساسي يتطلب هذا الاختصاص وجود رابط قانوني في القضايا التي تحيلها الدول أو يثيرها المدعي العام - وهو موافقة دولة الإقليم وبالتالي ستعجز المحكمة عن ممارسة اختصاصها إذا عارضت الدول المعنية أو لم تبدي موافقتها.

وفي الأخير فالمتمفحص والمتأمل في نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة يرى أن الضوابط أو القيود المفروضة على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها يكاد يفرغ هذه الاختصاصات من مضمونها نظرا لعدة أسباب ومحاولة بعض القوى السياسية المؤثرة النيل من هذه المحكمة لأن الغرض من إنشائها هو الحماية الجنائية الدولية ومحكمة ومعاقبة كل من يخرج عنها، وهذا الأمر لا يروق للعديد من القوى السياسية المتحكمة في مصير بلدان العالم في الوقت الحالي.



# قائمة المراجع

## ■ أولاً : الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة

- د/ إبراهيم العناني : النظام الدولي الأمني ، بدون دار نشر، القاهرة، سنة 1997.
- د/ أبو الخير أحمد عطية عمر: نظرية الضربات العسكرية الإسبافية (الدفاع الوفاي في ضوء قواعد الفانون الدولي المعاصر)، دار النهضة العربية القاهرة، [بدون تاريخ].
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في فانون العفوبات (القسام العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1985.
- د/ أشرف اللساوي : المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2007.
- د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيعية)، دار النهضة العربية، 1994.
- د/ حميد حيدر (حاجي حيدر) : استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور الفوانين والشفه الشعبي (دراسة مقارنة)، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة و النشر، 1997.
- د/ دمخلة الطراونة : الفضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثالث سبتمبر، 2003.
- د/ رمسيس بهنام : الجرائم الدولية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العددان الأول والثاني 1952/1954.
- د/ سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004.
- د/ سهيل حسين فتلاوي : جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- د/ سوسن تمرخان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.
- د/ سيد أبو عطية : الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- د/ شريف عتلم : المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والنسرية)، 2004.
- د/ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي : قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006.
- د/ عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في الفانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- د/ علي عبد القادر القهوجي : الفانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001.
- د/ علي يوسف الشكري : الفانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيترك للنشر والتوزيع، ط1، 2005.
- د/ فتوح عبد الله الشاذلي : الفانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2002.
- د/ قيذا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.
- د/ لئدة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واخصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010.
- د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق : الجرائم الدولية (دراسة نأصلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام وجرائم الحرب)، ط1، 1989.

- د/ محمد محمود خلف : الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1973.
- د/ محمد محيي الدين عوض: الجرائم الدولية (تفنيهاً والمحكمة عنها) ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1987.
- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988.
- د/ مرشد أحمد السيد و د.أحمد غازي الهرمزي : الفضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الأول 2002.
- د/ نبيل مدحت سالم : الفصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1990.

### ■ ثانياً : الرسائل

- د/ إبراهيم الدراجي : جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.
- بوحية وسيلة : المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ، البلدة ، أفريل 2005.
- حموم جعفر : دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، البلدة، جويلية 2005.
- فايزة بن ناصر : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)، رسالة ماجستير، البلدة، أفريل 2006.
- كريمة خنوسي : المحكمة الجنائية الدولية (محاكمة مجرمي الحرب) رسالة ماجستير، البلدة، جوان 2006.

### ■ ثالثاً : المراجع الأجنبية

#### أ/ المراجع باللغة الفرنسية :

- Donnedieu de vaser .traité droit cr .et de législation pénal compare 1945 no 1609
- Glaser : **introduction a l'étude du droit (int) pinal**. bruxelles. Paris.1954
- Aldana quinte liano : **La justice pénal international extrait du recueil des cours de l'académie de l'Haye** (1920-vol 10)
- Pella : **La criminalité collective des états. Et le droit pénal de l'avenir**. 2ed. bucares 1926.

#### ب/ المراجع باللغة الإنجليزية

- Bowett. D. : **selfdefence in international law**. The university Manchester at The UN pres, 1985
- Levitim M. The law of force, Grenada the Floklands.
- Humanitarian intervention H.R.L.J , Vol 27 No2
- Wright quincy, war criminals A.J.VOL39.1995- The law of the Nuremberg. Trials in international criminal law, Edited by Gerhard O Wuller and Edw M.wise sweet and Maxwell limited.

#### رابعاً : مواقع الانترنت

- المحكمة الجنائية الدولية : [www.icc.org](http://www.icc.org)
- المحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية : [www.iccarabic.org](http://www.iccarabic.org)
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا [www.icty.org](http://www.icty.org)
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا [www.icttr.org](http://www.icttr.org)
- موقع الإئتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية [www.acicc.org](http://www.acicc.org)



\* المقدمة ..... 1

## الفصل الأول

### التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي

- المبحث الأول : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ..... 4
- المطلب الأول : اللبنة الأولى للقضاء الجنائي الدولي ..... 4
- المطلب الثاني : جهود (غوستاف مونيه) من عام 1826 إلى عام 1910 ..... 5
- المبحث الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين ..... 8
- المطلب الأول: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى ..... 8
- المطلب الثاني: جهود الفقه لإقامة محكمة جنائية دولية ..... 9
- المبحث الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية ..... 12
- المطلب الأول: إعلان (سانت جيمس) وتشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1942 ..... 12
- المطلب الثاني: إعلان (موسكو) بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان ..... 13
- المبحث الرابع: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ..... 15
- المطلب الأول: إنشاء كل من محكمتي (نورمبورغ) و (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب ..... 15
- الفرع الأول : إنشاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1945 ..... 15
- الفرع الثاني : إنشاء محكمة (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946 ..... 17
- المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من عام (1947) ولغاية (1998) ..... 18
- الفرع الأول : الجهود المبذولة من عام (1947) وحتى عام (1993) ..... 18
- الفرع الثاني : الجهود المبذولة من عام (1993) و لغاية عام (1998) ..... 20
- المطلب الثالث : وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 23
- الفرع الأول : الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ..... 24
- الفرع الثاني: الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 26

## الفصل الثاني

### النظرية العامة للجريمة الدولية و أسباب حالات الإبادة

- المبحث الأول : مفهوم الجريمة الدولية ..... 31
- المطلب الأول : المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية ..... 31
- الفرع الأول : مفهوم الجريمة في القانون الجنائي لوطني ..... 31
- الفرع الثاني : مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ..... 33
- المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الدولية ..... 35

- المطلب الثالث : ذاتية الجريمة الدولية ..... 39
- الفرع الأول : الجريمة الدولية و الجريمة الطخلية ..... 39
- الفرع الثاني : الجريمة الدولية والجريمة السياسية ..... 41
- الفرع الثالث : الجريمة الدولية و الجريمة العالمية ..... 42
- المبحث الثاني : أركان الجريمة الدولية ..... 43
- المطلب الأول : الركن المادي للجريمة الدولية ..... 43
- الفرع الأول : عناصر الركن المادي للجريمة ..... 43
- الفرع الثاني : صور الركن المادي للجريمة الدولية ..... 51
- المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة الدولية ..... 56
- الفرع الأول : المقصد الجنائي الدولي ..... 57
- الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي الدولي ..... 65
- المطلب الثالث : الركن الدولي للجريمة الدولية ..... 67
- الفرع الأول : ماهية الركن الدولي ..... 67
- الفرع الثاني : أركان الدولي كمتيار للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية ..... 67
- المبحث الثالث : أسباب حالات الإباحة ..... 71
- المطلب الأول : الدفاع الشرعي ..... 71
- الفرع الأول : حق الدفاع الشرعي في لقانون الجنائي الداخلي ..... 72
- الفرع الثاني : حق الدفاع الشرعي في لقانون الدولي الجنائي ..... 75
- المطلب الثاني : المعاملة بالمثل ..... 81
- الفرع الأول : ماهية المعاملة بالمثل ..... 81
- الفرع الثاني : شروط المعاملة بالمثل ..... 83
- الفرع الثالث : صور المعاملة بالمثل ..... 83
- الفرع الرابع : المعاملة بالمثل كسبب من أسباب الإباحة ..... 84
- المطلب الثالث : أمر الرئيس الأعلى ..... 85
- الفرع الأول : تنفيذ أمر الرئيس في لقانون الداخلي ..... 85
- الفرع الثاني : حكم أمر الرئيس في لقانون الدولي الجنائي ..... 86

## الفصل الثالث

### صور الجرائم الدولية ضمن قانون روما الأساسي

- المبحث الأول : جرائم الإبادة الجماعية ..... 91
- المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري ..... 91
- المطلب الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري ..... 93
- الفرع الأول : الركن المادي ..... 93
- الفرع الثاني : الركن المعنوي ..... 96
- الفرع الثالث : الركن الدولي ..... 97

98.....	■ المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....
98.....	● المطلب الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....
100.....	● المطلب الثاني : أركان الجريمة ضد الإنسانية.....
100.....	- الفرع الأول : الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.....
102.....	- الفرع الثاني : الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية.....
103.....	- الفرع الثالث : الركن الحولي للجرائم ضد الإنسانية.....
104.....	■ المبحث الثالث: جرائم الحرب.....
104.....	● المطلب الأول : التعريف بجرائم الحرب.....
106.....	● المطلب الثاني : أركان جرائم الحرب.....
106.....	- الفرع الأول : الركن المادي لجرائم الحرب.....
108.....	- الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم الحرب.....
109.....	- الفرع الثالث : الركن الحولي لجرائم الحرب.....
110.....	■ المبحث الرابع: جريمة العدوان.....
111.....	● المطلب الأول : التعريف بجريمة العدوان.....
111.....	- الفرع الأول : الجدل حول ضرورة تعريف العدوان.....
112.....	- الفرع الثاني : التعريف الفقهي للعدوان.....
114.....	● المطلب الثاني : أركان جريمة العدوان.....
114.....	- الفرع الأول : الركن المادي.....
116.....	- الفرع الثاني : الركن المعنوي.....
117.....	- الفرع الثالث : الركن الحولي.....
118.....	* الخاتمة.....
120.....	* قائمة المراجع.....
	* الفهرس.....

